جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضوع:

آليات تطبيق التأمين في شركات التأمين الجزائرية

- دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين Saa -

-وكالة المدية-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص : علوم مالية

من إعداد الطالب :

- محمد عبد العزيز عصمان

تحت إشراف الأستاذ :

- محمد أمين بن لكحل

السنة الجامعية : 2017/2016


بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

شكـــر و تقـديـر

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا
الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة و القوة على إتمام عملنا نحمدك يا ربي حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم

لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المحترم محمد أمين بن لكحل الذي لم يدخر أي جهد في توجيهنا والإشراف على هذه المذكرة

كما نقدم شكرنا الى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وعلى تقديم جملة من الملاحظات

والتوجيهات التي ستنير دربي العلمي.

إلى رفقاء الدرب و أصدقاء العمر الذين كانوا لي عونا و سندا.

إلى جميع من تحملهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي.

"شـــكـــــرا"

"محمد عبد العزيز عثمان"

الإهـــــداء

قال الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا" الإسراء الآية (23)

صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي رزقنا في العلم ما لم نكن نعلم ووفقنا في هذا و لم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا

أما بعد....

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا الى روح أمي الغالية " رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه"

الى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه و لا للأرقام أن تحصي فضائله الى الذي سعى في تربيتي

و توجيهي و الوقوف الى جانبي أبي الغالي أدامه الله و حفظه و رعاه.

إلى أخي و زوجته وابنتهم

إلى إخوتي و أزواجهم و أولادهم

إلى زوجتي و رفيقة عمري

إلى كل من يتصفح مذكرتي الآن إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

" إليكـــــم جـــميـــعا "

" محمد عبد العـــزيـــز عثمـــان "

مستخلص

من خلال دراستنا نرى أن للتأمين العديد من المخاطر التي لا تقتصر على حوادث المركبات فقط بل التأمين يكون شاملا ، و يغطي أيضا مخاطر السرقة، والحريق وغيرها.

وقد شكل الازدياد الكبير،لتواجد المركبات في بلادنا إلى ازدحام الطرقات، و الوقوع العديد من الحوادث و هذا ما يؤدي بالأفراد إلى اللجوء للتأمين الذي يقدم بدوره حماية عالية، ويشعر فيه المؤمن له بالاطمئنان على مركبته، حتى وان تسبب هو بالحادث، وبالتالي قد يتفادى دفع مبالغ كبيرة و طائلة في إصلاحها.

كما مر قطاع التأمين الجزائري على غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى بجملة من الإصلاحات التي فرضتها السياسات الاقتصادية المختلفة والتي وضعته أمام تحديات تتطلب الاستجابة للتغيرات المختلفة في المحيط من بينها :

- الارتفاع الكبير لحوادث السيارات بالجزائر .
- واقع قطاع التأمين بالجزائر .
- الشروط العامة لعقد تأمين السيارات.
- أركان وإجراءات عقد التأمين .

الكلمات المفتاحية : شركة التأمين، المصلحة التأمينية، عقد المعاوضة،عقد الإذعان،أخطار الكوارث.

Abstract

Through our study we see that insurance has many risks that are not limited to vehicle accidents only, but insurance is comprehensive, and also covers the risks of theft, fire and others.

The large increase in the presence of vehicles in our country has led to congestion of roads, and the occurrence of many accidents and this leads individuals to resort to insurance, which in turn provides high protection, and the insured feel safe on the vehicle, even if caused by the accident, and thus may avoid The payment of large sums of money in repair.

The Algerian insurance sector, along with other economic sectors, underwent a number of reforms imposed by various economic policies, which faced challenges that require responding to the various changes in the ocean, including:

- **The high rise of car accidents in Algeria .**
- **The reality of the insurance sector in Algeria .**
- **General Conditions for Car Insurance Contract.**
- **The pillars and procedures of the insurance contract**

Keywords: insurance company, insurance interest, netting contract, compliance contract, disaster risk.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويــات

العنــوان	الصفحة
شكر وتقدير.....	
الإهداء.....	
مستخلص.....	
فهرس المحتويات.....	IV
فهرس الجداول.....	IV
فهرس الأشكال.....	IV
مقدمة عامة.....	أ- ب -ج
الفصل الأول : الاطار العام للتأمين.....	
تمهيد.....	2
المبحث الأول : عموميات حول التأمين.....	03
المطلب الأول : نشأة التأمين.....	03
المطلب الثاني : مفهوم التأمين	05
المطلب الثالث : أنواع ومبادئ التأمين.....	08
المبحث الثاني : ماهية عقد التأمين وعقد إعادة التأمين.....	14
المطلب الأول : تعريف عقد التأمين وعقد إعادة التأمين.....	14
المطلب الثاني : خصائص وعناصر عقد التأمين.....	15
المطلب الثالث : أركان وإجراءات عقد التأمين.....	20
المبحث الثالث : ماهية شركات التأمين وأنواعها.....	23
المطلب الأول : تعريف شركات التأمين وأنواعها.....	23
المطلب الثاني : وظائف شركات التأمين وشروط تأسيسها.....	26
المطلب الثالث : الإشراف والرقابة على شركات التأمين.....	29
خلاصة	30
الفصل الثاني : واقع قطاع التأمينات في الجزائر.....	
تمهيد.....	32
المبحث الأول :ماهية قطاع التأمين في الجزائر.....	33
المطلب الأول : المؤسسات التي تنشط بالقطاع.....	33
المطلب الثاني : قطاع التأمين الجزائري من خلال الأرقام المحققة.....	39
المطلب الثالث : تطور سوق التأمين في الجزائر.....	42
المبحث الثاني : تقييم الشركة محل الدراسة Saa.....	43
المطلب الأول : تعريف الشركة الوطنية للتأمين Saa.....	43
المطلب الثاني : تحليل النتائج من خلال الإنتاج والقبض.....	47
المطلب الثالث : نقاط القوة والضعف للشركة الوطنية للتأمينات Saa.....	53
المبحث الثالث : ماهية التأمين على المركبات.....	54

المطلب الأول : تعريف التأمين على المركبات.....	54
المطلب الثاني : أنواع التأمين على المركبات.....	55
المطلب الثالث : فوائد التأمين على المركبات.....	57
خلاصة	58
الفصل الثالث : الشروط العامة لعقد تأمين السيارات.....	
تمهيد	60
المبحث الأول : الشروط العامة لعقد تأمين السيارات.....	61
المطلب الأول : سرد الضمانات	61
المطلب الثاني : عرض الضمانات.....	64
المطلب الثالث : إسعاف المركبة.....	73
المبحث الثاني : الاستثناءات وسقوط الحق.....	77
المطلب الأول : الاستثناءات المشتركة المطبقة على جميع الضمانات.....	77
المطلب الثاني : تكوين العقد و مدته.....	81
المطلب الثالث : التزامات المكتتب.....	84
المبحث الثالث : التزامات الشركة.....	90
المطلب الأول : تنفيذ الضمان	90
المطلب الثاني : تطبيق المكافأة والردع.....	94
المطلب الثالث : السلم المستعمل في تحديد درجة العجز الدائم.....	96
خلاصة.....	102
الخاتمة العامة.....	104
قائمة المراجع	108
الملاحق.....	162

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري	39
02	مساهمة التأمين في الناتج الوطني الخام	39
03	تطور حصة السوق للمؤسسات من 1999- 2002	40
04	السوق الجزائرية حسب أهم الفروع	40
05	وضعية سوق التأمين العالمي سنة 2000	41
06	انواع التأمينات التي تقوم به وكالة التأمين	47
07	مصطلحات خاصة بالمختصرات	47

قائمة الأشكال

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	هيكل تنظيمي للشركة الوطنية للتامين وكالة المدية	46

مقدمة عامة

مدخل الدراسة:

يتعرض الأشخاص من خلال قيامهم بنشاطات مختلفة إلى مخاطر جمة وهذا نتيجة للارتباط الوثيق بين المخاطر و النشاط الإنساني وقد تهدد هذه المخاطر الانسان إما لشخصه أو ماله فيحدث البعض منها بفعل الإنسان وأخرى لا دخل لإرادته فيها .

ومن هنا فالتأمين يعد ضرورة ملحة تحمي الفرد من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الحوادث فهو يعد في مفهومه البسيط الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن .

وفكرة التأمين فكرة حديثة نسبيا ظهرت الحاجة إليها نتيجة لتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

كما أن دراسة التأمين لم تلقى حظها من العناية إلا في وقت متأخر إذ بدأ الاهتمام بهذه الدراسة بعد صدور قانون التأمين الفرنسي سنة 1930.

ونظرا لأهمية التأمين و الدور الكبير الذي تؤديه رؤوس أموال التأمين في الاقتصاد القومي وما لها من تأثير فعال في السوق المالية والمحلية جعل بعض الدول تصدر تشريعات لتنظيم أحكام التأمين كالقانون البلجيكي الصادر في 1874/06/11 القانون السويسري الصادر في 1907/04/02 والقانون الألماني في 1907/05/30 و القانون الفرنسي في 1930/07/13 .

أما في الجزائر فيعتبر قانون التأمين الجزائري تقنيا شاملا للتأمين إذ نجد أنه ينظم أحكام التأمين بكافة أنواعه البري والبحري والجوي .

تسجل الطرقات الجزائرية سنويا عشرات الآلاف من حوادث السير ملتهمة بذلك موارد بشرية ضخمة وعشرات الآلاف من القتلى والجرحى (وقدرات مالية هائلة وأضرار مادية بعشرات الملايير وهو ما يجسد أيضا بعشرات الآلاف من الملفات المطروحة للتعويض، عن الأضرار الجسمانية والمادية، الناجمة عن هذه الحوادث، لدى مختلف شركات التأمين، وترجمتها بأموال ضخمة على عاتق هذه الشركات، كنفقات البحث في عمليات التعويض و تسيير ملفات الحوادث.

التأمين على السيارات، أو وبالأحرى" حسب القانون الجزائري" المركبات ذات المحركات يعتبر منتوج ذو استهلاك واسع لأنه المنتوج الأكثر شيوعا لدى العامة والخاصة، ولأن حظيرة السيارات قاربت ال **5.4** مليون مركبة في نهاية **2015** مع متوسط نمو سنوي يتراوح ما بين **9% و % 11** وأيضا لأن الاكتتاب في جزء منه - المسؤولية المدنية -إجباري على كل مالك مركبة ، مع إمكانية الاكتتاب في الضمانات الاختيارية في نفس العقد و المتعلقة بالتصادم،السرقة، الحريق،و انكسار الزجاج،...الخ إلا أنه الأكثر في عدم رضا طرفي العقد المؤمن والمؤمن له.

و إن كان هناك من يعزز ارتفاع عدد حوادث الطرق في الجزائر إلى التنامي غير المنسجم بين نمو حجم الحظيرة الوطنية وتطور شبكة الطرق التي تشهد تدهورا ملحوظا تحت ضغط قلة الصيانة وعجزها على استيعاب هذا العدد الكبير من المركبات، فقد يكون لتجارة قطع الغيار و تداول القطع المزورة بدل الأصلية والنظام التأهيلي لقيادة المركبات، والضعف الرادع القانوني للمخالفين دورا في هذا النزيف،و الارتفاع المحسوس في حوادث الطرق انجر عنه انسداد على مستوى بعض شركات التأمين في تسيير ملفات التعويض،وحسن التكفل بها و تسجيل تأخيرات كبيرة في تسوية بعضها بل وعدم تسوية البعض الآخر، ليدق ناقوس الخطر بعد أن أصبحت الظاهرة تمس الأغلبية الساحقة للمؤمنين، وهو ما دفع المهنيين لمحاولة تدارك الوضع من خلال وضع إطار للتخفيف من معضلة تأخر تعويض الأضرار المادية للحوادث .

ومما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي:

طرح الاشكالية:

فيما تتمثل آليات تطبيق التأمين على السيارات في الشركة الوطنية للتأمين Saa ؟

الأسئلة الفرعية:

1. الارتفاع الكبير لحوادث السيارات بالجزائر ؟
2. واقع قطاع التأمين بالجزائر ؟
3. الشروط العامة لعقد تأمين السيارات ؟
4. أركان وإجراءات عقد التأمين ؟

إن محاولة الغوص في هذه الإشكالية والبحث عن إجابات موضوعية للأسئلة المطروحة يتطلب منا تنقيبا عميقا عبر فرضيات معينة لاستخلاص النتائج المطلوبة.

فرضيات الدراسة:

1. التأمين يقدم حماية عالية، ويشعر فيه المؤمن له بالحماية على مركبته، حتى وان تسبب هو بالحادث، وبالتالي قد يتفادى دفع مبالغ كبيرة و طائلة في إصلاحها .

أهمية الدراسة :

للموضوع أهمية خاصة لا يمكن التغاضي عنها أو إنكارها وذلك لعدة أسباب منها:

1. تأمين السيارات هو أكثر التأمينات شيوعا و شعبية وأيضا أكثرها سببا للمشاكل بين طرفي عقد التأمين.
2. أكثر من عشر سكان الجزائر معنيون مباشرة بهذا التأمين.
3. عدم رضا كل من المؤمن لهم والمؤمنين على عقد التأمين هذا، تسعيرة وتعويضات، وقلما يتفق طرفان متعاكسان وبرأيين متناقضين على موضوع علاقة تربطهما.

أهداف الدراسة :

الوقوف على نواقص هذا الفرع التأميني والسعي لبلورة اقتراحات لتحسين الوضع القائم.

أسباب اختيار الدراسة:

هناك عدة مبررات و دوافع دعتنا لاختيار هذا الموضوع و البحث فيه دون غيره من المواضيع، و أهمها :

1. الرغبة شخصية لأن الموضوع يندرج ضمن التخصص.
2. وكذلك لأهميةٌ هذا الموضوع الذي درس على مستوى الاقتصاد الوطني الجزائري .
3. شعورنا بأهمية التأمينات عند استقطابها من قبل الدول المضيفًة وتقوم انعكاساتها على هذه الدول.
4. قلة الدراسات والأبحاث الأكاديمية على الموضوع، خاصة في ما يخص مناخ التأمينات.
5. إمكانيةٌ البحث، فالموضوع قابل للبحث والدراسة، من خلال إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالبحث.

المنهجية المتبعة :

للإجابة على أسئلة الإشكالية ضمن الفرضيات المطروحة اعتمدنا منهجية تتجلى فيما يلي:

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي :** والغاية منه اعتماد المفاهيم الاقتصادية وكذلك المؤثرات التي تساعد على الحكم على مدى متابعة ما هو معتمد والوقوف على العقبات المشكلة للعائق الأساسي في تطوير هذا المنتوج بما يرضي الطرفين المتعاقدين.

و الوقوف على تطور التأمين في الجزائر وربط المعطيات بمتغيرين أساسيين هما التأمين والتعويضات.

هيكل البحث:

تماشيا مع ما نصبو إليه و وفق المنهجية المعتمدة، فقد درسنا الموضوع في الفصول التالية:

-**القسم النظري** :يتكون هذا القسم من فصل واحد فقط:

الفصل الأول : حيث تناول التأمين باعتباره أساس الدراسة مع التطرق إلى أنواعه وخصائصه والآليات الأساسية الواجب اعتمادها من أجل تحقيق تأمين خاص مع إشارة خاصة إلى نفور الإنسان من الخطر و ثمنه و إلى المؤمن وسعيه لتعزيز معامل أمنه من خلال ملائمته .

-**القسم التطبيقي** :يتكون هذا القسم من فصلين حيث :

الفصل الثاني: من القسم التطبيقي (تطور التأمين في الجزائر بدء بمحطاته التاريخية، ثم هيكل السوق التأمينية و أخيرا هذه السوق ونموها.

الفصل الثالث : فتطرقنا إلى تأمين السيارات في الجزائر و كيفية تحديد التأمين إلى جانب تطور كل من حظيرة السيارات و شبكة الطرق و الحوادث و التعويضات، بالإضافة إلى جانب دراسة ميدانية عن تأمين السيارات على المستويين الكلي **الشركة الوطنية للتأمين في الجزائر Saa**(و الجزئي) على مستوى **وكالة المدية** .

الدراسات السابقة :

رغم الأهمية الكبيرة لصناعة التأمين باعتبارها أحد أبرز القطاعات المالية التي تساهم في دفع عجلة النمو في أي دولة ، وخاصة في الجزائر، ومن بين الدراسات التي تناولتها مايلي :

- **مذكرة ماجستير من إعداد الطالب:** صفي وليد،السياسات الصناعية **دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر للفترة الممتدة من 1995 إلى 2008 ،جامعة بسكرة 2010 .**
- **مذكرة ماجستير من إعداد الطالب :** بناي مصطفى، دور التأمين في التنمية الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2005-2006، التي حاول الطالب من خلالها **إبراز الدور الذي يلعبه التأمين ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية، من خلال تأثيره في المتغيرات الكلية للاقتصاد الوطني .**
- **مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة :** طيايبية سليمة، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين،جامعة قسنطينة 2005-2006 ،والتي عملت من خلال بحثها إلى **تقييم الأداء الخاص بشركات التأمين باستعمال مختلف المؤشرات المالية .**
- **مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة :** أقاسم نوال، دور التأمين في التنمية الاقتصادية، جامعة الجزائر2001، حاولت الطالبة في بحثها توضيح **أهمية المدخرات المالية التي يتوفر عليها قطاع التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية الإنتاجية الأخرى .**
- **مذكرة ماجستير من إعداد الطالب :** قادة سليم ،تأثير هيكل قطاع التأمين ،على قطاع المؤسسات ،جامعة محمد خيضر- بسكرة – 2010 ،**حاول الطالب في بحثه توضيح ما هو تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات .**

الفصل الأول : عموميات حول التأمين

تمهيـد :

يعيش الإنسان في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها ،والتي يترتب عليها أضرار معنوية وخسائر مالية ، ولم يكن موقفه إزالة هذه الأخطار السلبية فقد حاول أن يتفاداها ويمنع وقوعها باستحداث وسائل مختلفة،ولكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية ، وهي التأمين الذي اعتبرها العديد وسيلة من وسائل مكافحة الأخطار و الحد منها.

لقد ظهرت عدة أراء حول مفهوم التأمين، فهناك من ينظر إليه على أنه تعاون بين مجموعة من الأفراد،وما شركة التأمين إلا منظم لهذا التعاون،وهناك من ينظر إليه على أنه مجرد عقد بين طرفين.

من خلال هذا الفصل والمتمثل بالإطار العام للتأمين بإعطاء نظرة شاملة حول تطور نظام التأمين كما قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: عموميات حول التأمين.

المبحث الثاني: ماهية عقد التأمين وعقد إعادة التأمين.

المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين وأنواعها.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

يعتبر نظام التأمين من أهم وسائل مواجهة الأخطار،فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت ، فإن دراستنا في هذا المبحث اهتمت ، بنشأة التأمين من خلال المطلب الأول أما فيما يخص المطلب الثاني ركزنا على مفهوم التأمين وفي المطلب الثالث والأخير قمنا بإيضاح بعض أنواع و مبادئ التأمين.

المطلب الأول: نشأة التأمين

عرفت المجتمعات البشرية نظام التأمين مند العصور الأولى ، بصورة بدائية وليست بالصورة الحديثة المعروفة في وقتنا الحاضر، وذلك أن الإنسان في العصور الأولى لم يكن يواجه المخاطر التي تواجهه في وقتنا هذا نتيجة لتطور الحياة الصناعية والتجارية ، فالإنسان في العصور الأولى كان يعيش حياة بسيطة لا تتعدى سد احتياجاته اليومية والضرورية ، وفي هذا الإطار كانت المجتمعات البشرية الأولى توفر احتياجاتها وفقا لفكرة التعاون البدائي الذي عرف آنذاك ، والذي كان يتمثل في تكاثف أعضاء القبيلة في القيام بخدمات معينة ،أو تعويض أخطار لصالح فرد أو مجموعة من أفراد القبيلة.

كان أول من عرف نظام التأمين هم المصريون ، فقد كونوا جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل مراسيم الوفاة والدفن من بناء وتجهيز للقبور بكافة المستلزمات ، و قد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد ، فهذا هو تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات و التي تقوم على نوع من التعاون بين أعضائها ، ويقضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة .

و من صور التأمين التي عرفتها العصور الأولى أن الأفراد كانوا يدخرون من دخلهم مبالغ يحتاطون بها للخسائر المالية التي قد تنشأ نتيجة لمرضهم أو عجزهم أو بلوغهم سن الشيخوخة إلى غير ذلك ، فإذا ما قرر الفرد المعرض للخطر تكوين احتياطي خاص لمقابلة الخسائر، في هذه الحالة سوف يخفف وجود هذا الاحتياطي من وطأة الخسارة عقب حدوثها.[1]

في العصور الوسطى ظهر ما يسمى بالتأمين التبادلي نتيجة ظهور فكرة التعاون و التبادل بين أفراد المجموعة الواحدة على تحمل ما يلحق ، بأي عضو من أعضائها من ضرر أو خسارة.[2]

[1] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر و التامين**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004 ،ص.29.
[2] معراج جديدي، **محاضرات في القانون التامين** ، ديوان المطبوعات،مصر،2000 ،ص.48.

تعتبر فكرة التبادل هذه جوهر و أساس فكرة التأمين ، ومن صور التبادل التي عرفت في ذاك العصر تكوين صغار المزارعين رصيد مالي مشترك عن طريق فرض الاشتراكات يدفعها الأعضاء لمواجهة ما يلحق بهم من كوارث و خسائر، بدفع تعويض للعضو المتضرر من الاشتراكات التي تم جمعها ، كما أن ازدهار التجارة بين المقاطعات والمدن المختلفة خاصة في مجال التجارة البحرية أدى إلى ظهور فكرة تأمين تجاري في تلك الحقبة ، و لكن مخاطر القرصنة البحرية وعرق السفن البحرية حالت إلى الحد من ازدهار هذا الأخير فظهر ما يسمى ، بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة و ذلك في القرن 14 م على يد الرومان ويتمثل في أن يقدم رجال المال لمالك السفينة قرض ، بقيمة السفينة و ما عليها من البضائع مقابل فوائد باهظة إلى جانب استيراد القرض ، بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها سالمة إلى أماكنها.[1]

أما بالنسبة للتأمين على الحريق فكان لحريق لندن عام 1666 م أثر كبير،في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين و بظهور وتقدم الصناعة و وسائل النقل وتطورها تتابع ظهور أنواع مختلفة للتأمين ، كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849 م،ثم التأمين على السيارات والتأمين من أخطار الطيران،... الخ.

وبناءا على ذلك ، فإن النشاط التأميني بشتى صوره المختلفة تتولاه الآن شركات التأمين حيث ينحصر نشاطها في تلقي الأقساط من المؤمن لهم و استغلال هذه الأموال في أوجه استثمارية مضمونة بهدف تدبير الأموال اللازمة للوفاء ، بالتعويضات التي تلتزم هذه الشركات ، بأدائها إلى المؤمن لهم حال وقوع الأخطار المؤمن ضدها.

[1] معراج جديدي، **محاضرات في القانون التامين** ، ديوان المطبوعات، مصر، 2005، ص.120.

المطلب الثاني : مفهوم التأمين

لقد تعددت التعريفات الاقتصادية والفقهية والتشريعية والفنية للتأمين واختلفت فيما بينها بحسب من يعرفها والتي نذكر منها :

أولا:التعريف الاقتصادي

فمن التعريفات الاقتصادية للتأمين نذكر تعريف الاقتصاديين " **neat**" و " **shekel**".

neat يعرف التأمين بأنه : " عمل من أعمال الإدارة والتنظيم و ذلك لأنه يقوم ، بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه ، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد و ذلك ، بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل من حالات مفردة".

أما **shekel** ، فيعرفه تعريفا يبرز اهتمامه ، بالنواحي الرياضية التي يعتمد عليها التأمين في القياس فيقول أن : " ظاهرة الأعداد الكبيرة تحول عدم العلم إلى العلم كما تحول الشك أو الخوف إلى التأكيد ".

ثانيا:التعريف الفقهي

من أشهر و أدق تعريف التأمين من الناحية الفقهية نجد الأستاذ hammer لأن تعريفه الآتي ينطبق على كل أنواع التأمين المختلفة ، فهو ينطبق على التأمين من الأضرار، بفرعيه : التأمين على الأشياء ، و التأمين من المسؤولية المدنية ، و على التأمين على الأشخاص ، وهو يعرف التأمين بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له (نظير دفع قسط) على تعهد لصالحه،أو لصالح الغير من الطرف الآخر و هو المؤمن ، هذا التعهد بمقتضاه ، يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين ، وذلك عن تجميع من المخاطر و إجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء.[1]

ثالثا:التعريف التشريعي

تعرف المادة **619** من القانون المدني الجزائري للتأمين ، بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادات أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين ، بالعقد و ذلك مقابل قسط أو بدفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .[2]

[1] المحسن بن صالح الحيدر،محمد علي التركي،**نظام التأمين،مطبعة ومكتبة الإشعاع**،الإسكندرية،2002،ص.209.
[2] خيرت ضيف، **محاسبة شركات التامين**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1999،ص.98.

رابعا:التعريف الفني

يعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب،بأنه عملية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة،ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء،وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي كما يعرف التأمين من الناحية الفنية،بأنه نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن .

ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة الى المؤمن الذي يتعهد ، بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة التي تكبدها وعليه يمكن القول ، بأن التأمين هو الوسيلة التي يمكن بواسطتها مواجهة الخسائر المالية التي تترتب على الأخطار المختلفة التي يتعرض لها الإنسان أو المؤسسات ونظرا للطبيعة الخاصة للخدمة التي يقدمها النشاط التأميني ، فانه يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية وتتمثل هذه الاختلافات في :

1. تتمتع المنشآت التي تزاول التأمين ، بالثقة المالية لأنها تقدم خدمة أجلة بدون ضمان أو رهن حاضر لذلك،فالضمان الوحيد هو رأس المال و الاحتياطات بالإضافة إلى ضرورة الإشراف الحكومي على هذه المنشآت لحماية حقوق حملة الوثائق والمحافظة على المدخرات الوطنية .

2. تتميز سلعة التأمين،بأنها خدمة مؤجلة وهذا يتطلب طرق خاصة في تنظيم و إدارة منشآت التأمين خصوصا في مجال التسويق والدعاية والإعلان وأيضا في تصميم وتنفيذ وتقييم النظام المحاسبي .

3. التدخل الحكومي واضح في مجال النشاط التأميني .

4. لا تخضع أسعار التأمين لقوانين العرض والطلب وإنما يتطلب تسعير الخدمة التأمينية خبرة فنية ورياضية خاصة بعمليات التأمين .

نظرا للفترة الزمنية التي تمتد خلالها عقود التأمين فإنه يصعب على المحاسبين تحديد نتيجة النشاط التأميني بشيء من الدقة فبعض العقود مثل وثائق التأمين على الحياة تمتد لفترة زمنية طويلة،وبالتالي هناك أنواع من المصروفات لا يمكن تحديد قيمتها ، بدقة إلا في نهاية مدة العقد وعلى ذلك، فإن الأرباح التي تحققها شركات التأمين تعتبر تقديرية ، بعكس الحال في[1] المنشآت الصناعية والتجارية التي يمكن لها أن تحدد نتائج أعمالها قي نهاية السنة المالية.

[1] ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التامين الايطار النظري و التطبيق العملي** ،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،1999،ص.56.

شركة التأمين تستثمر الأموال المتاحة لديها ولكن في ضوء ما هو محدد في القانون سواء بالنسبة لأوجه الاستثمار الواجب الاستثمار فيها أو بالنسبة التي يحددها القانون لكل نوع من أنواع الاستثمار فيها أو بالنسب التي يحددها القانون لكل نوع من أنواع الاستثمار أي أن القيود القانونية تحد من قدرة شركة التأمين على الاستثمار في أنواع غير محددة في القانون ، بعكس الشركات الأخرى في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة أو استثمار أموال شركات التأمين يقوم على ثلاثة مبادئ الربحية والسيولة والضمان،فالربحية هدف ضروري تسعى لتحقيقه شركة التأمين لتدعيم مركزها التنافسي في السوق وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين ، بها أما فيما يخص مبدأ السيولة تقوم شركة التأمين ، بتوزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل وهذه تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كالحسابات الجارية أو الودائع قصيرة الأجل بالبنوك فضلا عن تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر ومبدأ الضمان أمر ضروري ، فشركة التأمين تستثمر أموالها في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية .

معظم شركات التأمين تعمل في فروع التأمين المختلفة فروع التأمين على الحياة والتأمينات على الممتلكات ويجبر القانون شركات التأمين على إعداد قوائم مالية لكل فرع على إحدى وتتمثل القوائم المالية المطلوبة:

الميزانية.

قائمة الدخل .

قائمة إيرادات ومصروفات لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال .

قائمة إيرادات ومصروفات لتأمينات الممتلكات والمسؤوليات .

قائمة التدفقات النقدية .

وهذا لا يحدث في المنشآت الصناعية التي تنتج أنواع عديدة من المنتجات فلا تعد هذه المنشآت ميزانية عمومية لكل منتج،ولا يحدث أيضا في المنشآت الخدمية التي تقدم أنواع عديدة من الخدمات.[1]

[1] BOUALEM TAFIANI, Les Assurances en Algérie, Etude Pour Une Meilleure Contribution à la Stratégie du Développement, O.P.U, E.N.A.P, ALGERIE, 1987.

المطلب الثالث : أنواع و مبادئ التأمين

أولا:أنواع التأمين

تتنوع صور التأمين ، في الوقت الحاضر حيث أصبح التأمين يمتد إلى مجالات لم يكن له فيها أي دور فيما مضى ، ومن أبرز التقسيمات للتأمين ما يلي :

1.التقسيم من الناحية النظرية

هناك أكثر من عنصر يتخذ لإجراء التقسيم من الناحية النظرية من أهمها :

أ.عنصر التعاقد

هنا نجد نوعان من التأمين من حيث الإجبار، والاختيار في التعاقد لذا يقسم التأمين إلى نوع نوعين :

- ✓ **التأمين الاختياري :** ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أي ، في هذا النوع تتوفر حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين والفرد أو المنشاة ويشمل كافة أنواع التأمين التي يتوفر فيها عنصر الاختيار مثل التأمين على الحوادث .
- ✓ **التأمين الإجباري :** ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو للمنشآت أو تلزمهم ، بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي أن عنصر الإلزام أو الإجبار هو أساس التعاقد من قبل الدولة ، يشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية كالعجز و الوفاة .

ب.الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين

و هنا نجد نوعين من التأمين : التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي .[1]

- ✓ **التأمين التجاري :** و يقوم هذا النوع من التأمين على أساس تجاري أي ، بغرض تحقيق الربح و عادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات المساهمة و هيئات التأمين بالاكتتاب حيث يضم قسط التأمين الجزء الذي يغطي الخطر منها بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية و نسبة الربح التي تهدف إليها هذه الهيئات.
- ✓ **التأمين الاجتماعي :** و يقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع إلى تحقيق الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة ، في المجتمع من أخطاء يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم في حدوثها و لا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها.[2]

[1] طارق عبد العال حمادة ،**إدارة المخاطر**،الدار الجامعية ،الإسكندرية،1999،ص.67.

[2] محمد عباس بدوي، الأميرة إبراهيم عثمان ،وآخرون،**الأنظمة المحاسبية المتخصصة المكتب الجامعي الحديث**،مصر،2006 ،ص.120.

ج.طريقة تحديد الخسارة و بالتالي التعويض :

طبقا لهذا الأساس نجد نوعان من التأمين التأمينات النقدية و التأمينات على الخسائر:

- ✓ **التأمينات النقدية:** و تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر،وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذا أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية،أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة المقومة،بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر .
- ✓ **تأمينات الخسائر:** و تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه،و ينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية،و بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

2.التقسيم من الناحية الموضوعية

يقسم التأمين من الناحية الموضوعية إلى ثلاثة أقسام : التأمين على الأشخاص و التأمين على الممتلكات و التأمين من المسؤولية .

أ.التأمين على الأشخاص :

وهو كل تأمين يتضمن خطر يكون فيه الشخص محلا للتأمين،و يتعلق الخطر بشخص المؤمن له و هذا الخطر قد يكون الموت كما في التأمين لحالة الوفاة،و قد تكون الحياة في التأمين على الحياة لحالة البقاء أو قد تكون الإصابة التي تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت كما،في التأمين من الحوادث و قد يكون المرض كما في التأمين من المرض و التأمين الشخصي له أربعة أنواع وهي:[1]

- ✓ **التأمين من المرض :** و هو عقد يتم بموجبه دفع أقساط التأمين للمؤمن،و يتعهد المؤمن لقاء ذلك بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقسام، و يرد له مصروفا للعلاج والأدوية كلها أو بعضها و ذلك في حالة ما إذا مرض المستأمن خلال مدة التأمين و الخطر المؤمن منه و قد يشمل جميع الأمراض، و قد يقتصر على الأمراض الجسمية،و قد يشمل العمليات الجراحية فقط إلى غير ذلك.

[1] فلاح الحسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **دار البنوك للنشر الطبعة الثانية** ،الأردن عمان،2003،ص.48.

- ✓ **تأمين الزواج والأولاد :** و هو أن يتفق المؤمن له على قيام المؤمن،بدفع مبلغ معين لقاء أقساط يتفق عليها في حالة زواج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينا،و في حالة عدم زواج المؤمن له،فإن الأقساط المدفوعة تعتبر خاصة بالمؤمن، و ينتهي التأمين و أما التأمين على الأولاد،فيتم الإنفاق فيه لمدة معينة و في حالة ولادة أي طفل يقوم المؤمن بدفع مبلغ من المال متفق عليه مسبقا.
- ✓ **التأمين من الإصابات :** و يسميه البعض، بالحوادث الشخصية و هو التأمين الذي، بموجبه يتعهد المؤمن، بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى ورثته أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو مبالغ معينة أو منافع، في حالة الوفاة أو الإصابة الجسمية أو العجز، بسبب الحوادث و هذا النوع من التأمين يشبه إلى حد ما التأمين من المرض و ذلك فيما يتعلق، بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن له و كذلك في مبالغ المصروفات والعلاج والأدوية .
- ✓ **التأمين على الحياة :** و هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص أو شركة تسمى المؤمن، بأن تدفع لشخص أخر يسمى المؤمن له أو ورثته أو المستفيد المبين ، في العقد مبلغا معينا من المال،وذلك عند حدوث الوفاة أو عند أي حدث أخر متفق عليه، و يقوم المؤمن له، بدفع مبلغا من المال تسمى الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات دورية .

ب.التأمين على الممتلكات :

و هذا النوع من التأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق، بمال المؤمن له لا يشخصه ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الذي يصيب مال المؤمن له ، وهو يضم أنواع عديدة من أشهرها :

- ✓ **التأمين من الحريق :** و هو عقد يتعهد ، بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق ، في ظروف معينة طبقا للشروط المقررة ، في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين ،و ذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له و لم يقتصر التأمين على الحريق على[1] مجرد تغطية أخطار الحريق بل امتدت التغطية إلى ضمان أشياء أخرى مثل : أضرار الصاعقة وانفجار الغاز المستعمل في الأبنية لأغراض التدفئة و الإضاءة إلى غير ذلك ...
- ✓ **التأمين البحري:** وهو عقد، بمقتضاه يقبل المؤمن ، بأن يعوض المؤمن له عن ضرر يتحمله بمناسبة رسالة بحرية ويتمثل في خسارة حقيقية ، في قيمة الشيء وذلك مقابل قسط وفي حدود مبلغ معين لا يمكن أن يتجاوز قيمة الأشياء الهالكة .

[1] احمد صلاح عطية, **محاسبة شركات التامين**, الدار الجامعية الإسكندرية 2009 ,ص67

- ✓ **التأمين من السرقة:** وبموجب هذا العقد يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر،والأضرار التي تصيب أموال المؤمن له بسبب السرقة سواء وقعت بالليل أو بالنهار.
- ✓ **التأمين على الماشية :** عقد تأمين الماشية يبرمه صاحب المواشي،بسببه يضمن دفع التعويض له عن الخسارة التي تلحق به،ويتم عادة تقدير قيمة التعويض على أساس سعر السوق،في تلك الفترة أما الأسعار التي تعمل،بها الشركة عادة فتعتمد على خبرة الشركة ،والإحصاءات المتوفرة لديها .
- ✓ **التأمين على المزروعات :** والمقصود بهذا العقد حماية أموال المزارع،و استقرار مستواه المعيشي وتأمين المحاصيل الزراعية يحمي المزارعين من هلاك محاصيلهم،ويمنحهم الائتمان و التشجيع في التوسع الزراعي والاستقرار، في الاقتصاد وهذا النوع من التأمين يشمل الأضرار الناشئة ، من العوامل الطبيعية وغير الطبيعية و سعر التأمين يقدر عادة على أساس الإحصائيات المتوفرة .
- ✓ **التأمين على النقد في الخزائن:** ويقصد بهذا العقد تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب النقود أثناء خزنها،في خزائن مخصصة لهذا الغرض .
- ✓ **التأمين من المسؤولية :** وهذا العقد بمقتضاه يضمن المؤمن المستأمن،من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه ، بدعاوي المسؤولية ، فيأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤولية عن الضرر أدائه للغير الذي أصابه الضرر،و تتنوع المسؤولية إلى ما يلي :

1. **مسؤولية عن الأعمال الشخصية :** وهي ما يصدر عن شخص أو الإنسان مباشرة ، ويتسبب في أضرار الغير.[1]
2. **مسؤولية عن عمل الغير :** وهي ما يصدر عن غيره ويكون مسؤولا عنه مثال : الأب مسؤول عن الولد القاصر وكذلك صاحب العمل عن عماله والمخدوم مسؤول عن خادمه وكذا...
3. **مسؤولية عن الأشياء :** مثل الأضرار التي تحدثها الأشياء التابعة له ، أو التي تحت حراسته كالحيوانات والآلات الميكانيكية ونحو ذلك...

[1] شوقي سيف النصر، معوض حسن حسنين، **محاسبة المنشات التامين**،الجهاز المركزي للكتب الجامعية و الوسائل التعليمية،2009،ص.25.

وأصبح التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات إلزاميا في معظم دول العالم وبمقتضاه يلتزم صاحب السيارة ، بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار الجسمية التي تلحق بالغير بسبب استعمال السيارة وهذه الأضرار تشمل الإصابات البدنية التي تؤدي إلى العناء الجسمي ، والإصابات التي تؤدي إلى عطل دائم كلي أو جزئي وكذلك الوفاة .

ثانيا:مبادئ التأمين

تخضع عقود التأمين لبعض المبادئ أو الشروط القانونية مستمدة من التشريعات التي تنظم عمليات التأمين، ومن بينها: مبدأ المصلحة التأمينية و مبدأ حسن النية و مبدأ السبب القريب و مبدأ التعويض و مبدأ المشاركة في التأمين و مبدأ المشاركة في الحقوق.

1. مبدأ المصلحة التأمينية : يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية هذا في حالة بقاء الشيء على ما هو عليه أما في حالة تحقق حادث لهذا الشيء فإنه يلحق،بالشخص خسارة مادية ، وحتى توجد مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية وبذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين، فمثلا أسرة لها مصلحة تأمينية،في بقاء رب الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة ، فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لكفالتها كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة ، فلا يجوز التأمين على البضائع المسروقة .

2. مبدأ حسن النية : يقضي هذا المبدأ على أن يفصح طرفي العقد عن كل البيانات ، والحقائق فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية ، بالنسبة للتعاقد فإذا أخل أحد الطرفين، بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا فبالنسبة للمؤمن له يكون الإخلال، بمبدأ حسن النية إما بحسن نيته فيعطي بيانات خاطئة ولكنه لا يعرف ذلك وفي هذه الحالة لا يبطل التعاقد ، وإما أن يكون بقصد غش المؤمن وتضليله ففي هذه الحالة يبطل العقد ويحتفظ المؤمن، بالأقساط التي دفعها المؤمن له، وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن المؤمن لابد أن تتوفر لديه جميع الحقائق الخاصة ، بالتعاقد حتى يستطيع أن يقرر رفض أو قبول التأمين من أجل تحديد الأقساط .[1]

3. مبدأ السبب القريب : يقصد، بهذا المبدأ أنه لقيام المؤمن ، بدفع التزاماته وهو التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة ، وكلمة القريب لا يقصد بها القريب في الزمن ولكن المقصود بها القريب في السبب ، وعليه فالسبب القريب هو السبب الفعال.

4. مبدأ التعويض: إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده ، وينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له،بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة .

[1] توفيق حسن فرج، **أحكام التامين و القواعد العامة للتامين**، المؤسسة الثقافية الجامعية الإسكندرية،مصر،2000,ص..144

5. مبدأ المشاركة في التأمين : يقضي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين ، وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين ، في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض ، وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة القرض المؤمن عليه .[1]

6. مبدأ الحلول: يقصد بمبدأ الحلول أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير، أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به على أن يكون هذا الإحلال ، في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له ، وترجع أهمية مبدأ الحلول في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض ، من طرف الغير المسبب في الضرر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية ، وفقا لشروط العقد وبالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به ، ومنه يصبح التأمين وسيلة لكسب غير مشروع.[2]

[1] Boualem Taflani,op-cit.page.30.

[2] محمود محمود السجاعي،**المحاسبة في المنشات التامين**، الناشر المكتبة العصرية للنشر و التوزيع المنصورة،2007،ص.80.

المبحث الثاني: ماهية عقد التأمين و عقد إعادة التأمين

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين و عقد إعادة التأمين

أولا:تعريف عقد التأمين

يمكن القول بأن عقد التأمين هو أساس العلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن له و لكي يكون لهذا العقد مشروعية يجب،أن تتوفر فيه مجموعة من المبادئ القانونية فعقد التأمين هو اتفاق بين الطرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد،في القانون المدني يتعهد بمقتضاه الطرف الأول،ويسمى المؤمن بأن يدفع للطرف الثاني، والذي يسمى المؤمن له مبلغا معينا من المال، في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معينة وذلك مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها، في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد المؤمن دفعه وذلك لأن وقوع الخطر ليس أمرا مؤكدا، و إنما هو حدث احتمالي .

يمكن للمؤمن أن يكون فردا كما يمكن أن يكون جماعة تعاونية أو شركة مساهمة أو الحكومة أو غير ذلك، من هيئات التأمين التي يمكن الاتفاق على تكوينها للقيام , بالأعمال المختلفة التي يتطلبها تنظيم العمل التأميني، و الإشراف الإداري والمحاسبي على مزاولته أما المؤمن له، ويكون فردا أو مؤسسة أو غير ذلك و يسمى الشخص الذي ينص العقد على أن يدفع له مبلغ التأمين، بالمستفيد وغالبا ما يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد فيما أن بعض عقود التأمين على الحياة التي ينص فيها على أن المستفيد يختلف عن المؤمن له.[1]

ثانيا:تعريف عقد إعادة التأمين

ينظم العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين, فهو العملية التي تتم بين شركتي تأمين ،بمقتضى العقد تتعهد الشركة المعاد التأمين لديها بتحمل قدر معين من أعباء الخطر الذي قبلته الشركة التي قامت بالتأمين أولا،ويحدث هذا في الحالة التي يتعاقد فيها المؤمن مع المؤمن له، ثم يجد المؤمن نفسه يتحمل بالتزامات كبيرة بالنسبة لخطر واحد، فيحاول أن ينقل العبء إلى شخص آخر وهو مثنى التأمين،ولا يحتفظ لنفسه إلا بنصيب ضئيل،أو قد يلقى عبء الخطر كله على مثنى التأمين ، في هذه الحالة يوجد من الناحية القانونية عقد التأمين بينهما ، ويكون فيه المؤمن في مركز المؤمن له في عقد التأمين العادي، ويكون فيه مثنى التأمين في مركز المؤمن ، ولكن هذا العقد لا ينتج آثاره إلا في العلاقة بينهما،ولا صلة له بالمؤمن لهم،إذ لا تربط هؤلاء بمثنى التأمين أية رابطة قانونية. ويظل المؤمن الأول مسؤولا بمقتضى عقد التأمين الأصلي اتجاه المؤمن له .[2]

[1] أحمد أشرف الدين ،**أحكام التأمين** ، دراسة في القانون نادي القضاة،الطبعة الثالثة،مصر،1999،ص.105.
[2] أحمد صلاح عطية ،**محاسبة شركات التأمين** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،1999،ص.65.

العلاقة بين عقد التأمين وعقد إعادة التأمين:

إن عقد التأمين لا يختلف كثيرا عن عقد إعادة التأمين، فعقد التأمين هو اتفاق بين طرفين، تتعهد فيه شركة التأمين بأن تدفع إلى شخص ما مبلغا معينا من المال في حال وقوع الخطر،أما عقد إعادة التأمين فهو اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين، وتتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي ترسله الهيئة الأولى إلى الهيئة أو الهيئات التي يمكن إعادة التأمين لديها،وعادة ما تتم هذه العملية إذا كان مبلغ الخطر المؤمن عليه كبيرا جدا يفوق إمكانياتها.[1]

إن عقد التأمين هو أصل العملية التأمينية، وحتى تفي شركة التأمين بالتزاماتها، وتضمن الوفاء بالاحتياجات المتوقعة لزبائنها بسرعة ودون خسائر تذكر، تلجأ إلى إعادة التأمين لدى هيئات أخرى، التي بدورها تتحمل نسبة من قيمة التغطية للخطر المؤمن ضده، لضمان سلامة العملية التأمينية.

المطلب الثاني : خصائص و عناصر عقد التأمين

أولا:خصائص عقد التأمين

رأينا أن التأمين نظام قانوني يلتزم فيه المؤمن له بنصيب مالي و يدفع على أقساط يتحدد وفقا لأسس فنية وضوابط إحصائية، و ذلك مقابل تعهد المؤمن بأداء مالي في حالة وقوع الخطر أو الحدث المتفق عليه.

بالإضافة إلى هذا يجب أن يتميز عقد التأمين، بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود كما يجب أن يقوم على مجموعة، من العناصر أجمعت كافة التشريعات على وجوب توافرها فيه، وفي حالة تخلف أي منها لا يوجد التأمين، وهي الخطر والقسط و مبلغ التأمين سنتطرق لكل منها، بالتفصيل بعد إبراز خصائص التأمين، والمتمثلة في النقاط التالية :

1. عقد التأمين عقد رضائي

لم يتطلب المشرع لإبرام عقد التأمين شكلا خاصا يفرغ فيه رضاء المتعاقدين، و على ذلك يكفي تبادل الإيجاب و القبول لينعقد العقد دون حاجة إلى إفراغ ذلك، في أي شكل ونقصد بالإيجاب والقبول هو أن الإيجاب يأتي، من جانب طالب التأمين (المؤمن له) ويجب أن يبلغ هذا الإيجاب إلى المؤمن ثم القبول الذي يكون من طرف المؤمن، و يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب و نعني بالمطابقة هنا إتحاد إرادتي المتعاقدين .[2]

[1] محمد محسن قاسم ،**محاضرات في عقد التأمين**،الدار الجامعية ،الإسكندرية،1999،ص.59
[2] محمد شكري سرور،**التأمين ضد الأخطار التكنولوجية** ،دار الفكر العربي ،1978،ص.128

و مع ذلك فليس هناك ما يمنع، من الاتفاق على شرط الكتابة لانعقاد العقد و ذلك هو ما يجري به العمل حيث يشترط المؤمن عادة أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين،فيصبح العقد في هذه الحالة عقدا شكليا،بموجب هذا الشرط و تصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد، و ليس لمجرد الإثبات هذا و قد يشترط المؤمن على المؤمن له أن لا يتم عقد التأمين إلا بعد دفع القسط الأول فيصبح العقد في هذه الحالة من العقود العينية .[1]

2. عقد التأمين عقد معاوضة

بمعنى أن يتلقى بمقتضاه كل، من المتعاقدين عوضا لما قدمه، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له بينما هذا الأخير يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي دفعها.

في حالة عدم تحقق الخطر لا تزول صفة المعاوضة عن عقد التأمين،فإذا لم يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر،فإنه يتحصل على مقابل يتمثل في الأمان، و الاطمئنان الذي يوفره المؤمن طوال مدة العقد .

3. عقد ملزم للجانبين

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين حيث يلتزم المؤمن، بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة، وقوع الخطر المؤمن منه و المبين في العقد كما يلتزم المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه بين الطرفين، إن الصفة الإلزامية لعقد التأمين موجودة حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه حيث يترتب على ذلك عدم دفع المؤمن لمبلغ التأمين لكنه يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حلولها .[2]

4. عقد التأمين عقد احتمالي

هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كل، من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطي، وهذا بحكم أن هذا الأمر متوقف على وقوع الخطر المؤمن، منه فالمؤمن له لا يعلم وقت التعاقد مقدار ما يحققه من كسب، من هذا العقد و كذلك المؤمن فإن مقدار التزامه، بدفع مبلغ التأمين، و ما يحصل عليه من أقساط مقابل ذلك أمر غير معلوم و متوقف على تحقق الخطر،أو عدم تحققه إذا الاحتمال هنا هو احتمال حدوث كسب أو خسارة لأحد الطرفين .[3]

[1] سلامة عبد الله ،**الخطر و التأمين ،الأصول العلمية و العملية ،الطبعة السادسة** ،مكتبة النهضة العربية ،القاهرة ،1987

[2] محمد كمال درويش ،**إدارة الأخطار وإستراتجيات التأمين** ،دار الخلود ،بيروت ،1996،ص.59

[3] محمد فاروق الباشا ،**مرجع سبق ذكره** ،السعودية،2000،ص.86

5.عقد التأمين عقد زمني مستمر

هو العقد الذي يلعب فيه الزمن دورا هاما، بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه عبارة عن أداءات متكررة يستمر الوفاء بها لفترات دورية، أو متعددة بحيث لا يتم دفع الالتزامات دفعة واحدة، و إنما مرتبط بفترات بحيث أن التزامات المؤمن له بدفع القسط قد تستمر، من بداية سريان العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إنهاء عقد التأمين أما بالنسبة للمؤمن، فهو يلتزم بمنح المؤمن له الأمان و الطمأنينة طوال مدة العقد، فهو يتحمل تبعة تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة .

6. عقد التأمين عقد إذعان

هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف، بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الأخر دون إمكانية مناقشتها ففي عقود التأمين، لا يستطيع المؤمن له مناقشة الشروط التي تكون معدة سلفا،ومطبوعة و تعرض على من يرغب في التعاقد دون أي محاولة، في التعديل فليس أمام من يطلب التأمين إلا قبول الشروط المعروضة ،من قبل المؤمن كما هي إذا ما رغب في التعاقد .[1]

7. عقد التأمين عقد تجاري أو مدني

اعتبار عقد التأمين عقدا تجاريا أو مدنيا يتوقف على صفة أطرافه : المؤمن و المؤمن له فيكون عقد التأمين عقدا تجاريا : في حالة ما إذا كان المؤمن (شركة التأمين) تقوم بإبرام العقد، بقسط ثابت ذلك المؤمن يقوم بدور الوساطة، بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر كما يسعى إلى تحقيق الربح ,من جهة أخرى أما من ناحية المؤمن له فيكون العقد تجاريا , إذا كان المؤمن له تاجرا بغض النظر عن طبيعة المؤمن، و يكون عقد التأمين عقدا مدنيا : بالنسبة للمؤمن وذلك في عمليات التأمين التبادلي أو التعاوني حيث أن المؤمن، في هذا النوع هو المؤمن له كما، أن فكرة تحقيق الربح منعدمة.[2]

أما بالنسبة للمؤمن له يكون العقد مدنيا إذا كان هذا العقد لا يرمي إلى تحقيق ربح، و إنما هدفه تغطية خطر معين .

ثانيا:عناصر عقد التأمين

1. الخطر

هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإدارة أحد الطرفين،في حدوثه و أن يكون محله مشروعا هذا الخطر قد يكون حادث سعيد كالزواج والولادة وبقاء المؤمن عليه على قيد الحياة وغالبا،ما يكون العكس كالحريق والسرقة والمرض والوفاة،وعليه يطلق عليه في هذه الحالة اسم "الكارثة".

[1] محمد رفيق المصري،**التأمين وإدارة الخطر**،دار زهران للنشر،عمان،1998
[2] محمد فاروق الباشا،**مرجع سبق ذكره**،ص.93

و نعرض فيما يلي أهم شروطه :

أ.أن يكون الخطر حادث مستقبلي: بحيث لا يكون وقت تحقق الخطر معروفا،ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد أو قبول ذلك،ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا لعدم وجود المحل.

ب.أن يكون الخطر محتمل الوقوع : ينبغي أن يكون الخطر محتمل الوقوع، بمعنى أنه قد يقع أو لا يقع خلال مدة العقد يقتضي ذلك أولا أن لا يكون الحدث محقق لوقوع، و أن لا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه، وثانيا أن لا يكون مستحيل الوقوع وهذه الاستحالة قد تكون نسبية أو مطلقة .

فالاستحالة المطلقة تتعلق،باستحالة وقوع الخطر بحكم القوانين الطبيعية كالتأمين مثلا ضد سقوط أحد الكواكب،فهذا أمر مستحيل فهنا يكون العقد باطلا.

و الاستحالة النسبية تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل،في ذاته و إنما إمكانيات تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية،كالتأمين مثلا على منزل من أخطار الحريق فيتهدم بسبب آخر (صاعقة أو زلزال) قبل التعاقد.[1]

ت.أن يكون الخطر مستقل عن إدارة الطرفين : حيث إذا وقع الخطر، بإرادة أحدهما انتفى عنصر الاحتمال لأن تحقق الخطر يصبح رهنا، بمشيئة هذا الطرف فإذا تعلق بإرادة المؤمن فإنه يستطيع منع وقوعه حتى لا يدفع مبلغ التأمين أما المؤمن له يبذل قصارى جهده لوقوعه، من أجل الحصول على التعويض و هنا ينعدم عنصر،من عناصر الخطر و هو الاحتمال، فيصبح عقد التأمين عقدا باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله .[2]

ث.أن يكون محل الخطر مشروعا : بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام، و القانوني التي تحظر ممارسة عمل معين، والآداب العامة فلا يجوز مثلا أن ينصب التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهرب، أو المتاجرة بالمخدرات أو جميع النشطات المخالفة للآداب العامة و ذلك حسب تقاليد وأعراف كل مجتمع .

2. القسط و عناصره

هو ثاني عنصر من عناصر التأمين، و هو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر،و قد يكون القسط ثابتا و قد يكون متغيرا في بعض الحالات، و يخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة فيتوقف، بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية و بالدرجة الثانية على عناصره المختلفة القاعدة النسبية، و تتخلص في تناسب القسط مع الخطر بحيث أن هذه القاعدة معمول بها، في جميع عمليات التأمين، ويتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، و درجة جسامته من جهة أخرى .

[1] محمد شكري سرور ،**مرجع سبق ذكره** ،ص101

[2] صبرينة شراقة،**محاسبة شركات التأمين ودورها في اتخاذ القرار،كلية العلوم الاقتصادية** ،جامعة فرحات عباس،سطيف،مذكرة ماجستير،2002

عناصر القسط : تتكون من :

ا.القسط الصافي: و يقصد به القسط الذي يتحدد في ضوء الدراسات الإحصائية،و يكون مساويا على وجه التقريب لقيمة الخطر المؤمن منه فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر دون ربح أو خسارة.

ب.علاوة القسط : و هي المبالغ التي تضاف إلى القسط الصافي، فالمؤمن يقوم بعدة عمليات تحتاج إلى نفقات بالإضافة إلى أن المؤمن يبغي تحقيق الربح فتلك النفقات يقوم المؤمن له بدفعها التي تحتوي على عناصر متعددة يمكن حصرها، في مصروفات التعاقد و مصروفات تحصيل الأقساط، و مصروفات إدارة الشركة والضرائب، و الأرباح التي تسعى شركة التأمين لتحقيقها .

3. مبلغ التأمين

و هو العنصر الثالث من عناصر عقد التأمين، وهو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده فما يدفعه المؤمن للمؤمن له لا يتحدد بقدر الضرر فقط، و إنما بمبلغ التأمين المتفق عليه أيضا .

و على ذلك إذا قلت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين عليه، فإن المؤمن له لا يستحق إلا قيمة هذا الضرر أما إذا زادت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين، فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع مبلغ التأمين،ويرتبط هذا الأخير ارتباطا كليا بالقسط ،بالزيادة أو بالنقصان فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين.[1]

إن تحديد مبلغ التأمين، يختلف باختلاف نوع و طبيعة التأمين ذاته، ففي تأمين الأشخاص، يكون مبلغ التأمين محدد مسبقا باتفاق بين المؤمن له والمؤمن، دون اية علاقة بين مبلغ التأمين و ما يلحق من ضرر حيث تكون الفائدة من الادخار و تكوين رأس المال عن دفع أقساط معينة أما في تأمين الأضرار،فيتحدد المبلغ بأربع عوامل هي :

1. مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد .
2. على أساس جسامة الضرر الذي يلتحق بالمؤمن له أو المستفيد.
3. على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه .
4. تحديد مقدار المبلغ بتدخل من المشرع.

[1] محمد كمال دريوش،**مرجع سبق ذكره**،ص.58

المطلب الثالث : أركان و إجراءات عقد التأمين

أولا:أركان عقد التأمين

لقيام عقد التأمين، يتطلب توافر مجموعة من أركان والركن لغة : هو الجانب القوي الذي يميز الشيء لذا سنتبع في هذا الصدد التقسيم التقليدي لأركان التأمين كما هي معروفة : الرضا - المحل - السبب

و سنتطرق إلى مراحل إبرام عقد التأمين التي تبدأ بتقديم طلب التأمين من المؤمن له إلى المؤمن و قد يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا يتمثل في مذكرة التغطية المؤقتة لحين الانتهاء من الاتفاق النهائي ،المتمثل في وثيقة التأمين .

والآن سنتطرق بالتفصيل إلى أركان عقد التأمين و هي :

1. **الرضا**

يعد في نظر الفقهاء، الركن الأساسي للعقد و هو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة، إرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول، من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بموجبه التزامات المؤمن و المؤمن له و لكي يكون العقد صحيحا ، يجب أن تتوافر فيه الأهلية القانونية، و أن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا .

2. **الأهلية :** إن مشكل الأهلية، لا يطرح بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد و شركات التأمين ،لأنها تتمتع بالشخصية القانونية غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لأهلية المتعاقد غير البالغ سن الرشد،حيث أن الأهلية المطلوبة في هذا الأخير، تسمى أهلية الإدارة حيث يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين، بشرط أن يكون مأذونا بإدارة أمواله أما القاصر غير المأذون، فهو ليس أهلا لإبرام عقد التأمين إذا تم هذا الإبرام ، يكون قابلا للبطلان إلا أنه يجوز لوكيله أو الولي أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه (المؤمن له).[1]
3. **عيوب الإرادة:** يشترط لكي يكون الرضا صحيحا و منتجا لأثاره القانونية،أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا المتمثلة في : الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال .[2]
4. **المحل**

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، و لوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط التي تم ذكرها عند تطرقنا للخطر كعنصر من عناصر عقد التأمين.

[1] صبرينة شراقة ،**مرجع سبق ذكره** ،ص.168

[2] Assemblé Planierre des Societes D'assurance de Dommage, Tarification

5.السبب

و يقصد به الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، و هذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي.

إن السبب الحقيقي في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها و الشرط فيها أن تكون مشروعة كما قد تكون ذات قيمة اقتصادية أو معنوية.

ثانيا:الإجراءات المتخذة عند عقد التأمين

1. طلب التأمين

يسعى طالب التأمين (المؤمن له) شخصيا أو عن طريق، وكيل عنه (سمسار التأمين في الغالب) و يبدي رغبته في أن يؤمن نفسه ضد خطر معين، هنا يبدأ التفاوض بأن يقدم المؤمن للراغب في التأمين،ورقة مطبوعة تسمى وثيقة طلب التأمين تتضمن كل ما يتعلق بعملية التأمين مثل مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، و مقدار الأقساط الواجب دفعها ، غير ذلك من الشروط، و كذا أسئلة تفصيلية تهدف إلى التعرف على الخطر المراد تأمينه وتختلف هذه الوثيقة من خطر لأخر و يقوم المؤمن له عادة بعد فحصها و الإطلاع عليها، بتوقيعها و إعادتها إلى المؤمن الذي يستغرق، وقتا في الرد على طالب التأمين ، كما أنه في حالة القبول، فإن تحرير وثيقة التأمين قد يأخذ وقت.[1]

2. مذكرة التغطية المؤقتة

تستخدم هذه الوثيقة في تغطية الخطر المؤمن، منه في حالة وقوعه خلال الفترة التي يستغرقها المؤمن، في إعداد وثيقة التأمين بحيث يتفق طالب التأمين على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة و يتم هذا الاتفاق في حالتين :

أ . عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين لكن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين، و هي العقد الأساسي و التوقيع عليها و نظرا لخوف المؤمن له ، من وقوع الخطر الذي يهدده ، يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذا الخطر.

ب . حال عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر، و المعلومات الخاصة بالمؤمن له فيلتزم المؤمن بمقتضى هذه المذكرة، بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك و تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر و يشترط شكل خاص في هذه المذكرة يكفي أن يكون موقعا عليها من المؤمن، و أن تتضمن

[1] مختار محمد الهانسي،**مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية** ،دار النهضة العربية ،للطباعة و النشر ،بيروت ، 2003،ص.75

العناصر الجوهرية للعقد ، كنوع الخطر المؤمن منه ، و تحديد القسط ، و مبلغ التأمين مدة التأمين وتاريخ بدايته و بعد انتهاء هذه المدة ، يقوم المؤمن بإصدار وثيقة التأمين.

3. وثيقة التأمين

كما تسمى ببوليصة التأمين فهي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين، و هي وسيلة إثبات تنظيم الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له، و تعد عقد بأتم معنى الكلمة و هو عقد أكثر استعمالا في مجال التأمين و يجب أن تتوفر وثيقة التأمين، على مجموعة من البيانات نوجزها في ما يلي :

أ . لا يكفي بذكر أسماء المتعاقدين و محل إقامتهم: يضاف أيضا مهنة المؤمن له و كل ما يتيسر التعرف على حالته، و بصفة خاصة في التأمين على الحياة.

ب . الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها: يجب أن يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته في حالة التأمين على الحياة كما يجب أن يذكر الشيء المؤمن عليه، كالمنزل أو المصنع أو المزروعات.

ت . طبيعة الخطر المؤمن منها : يجب تحديد نوع الخطر،كالحريق أو الإتلاف،أو المسؤولية عن حوادث السيارات، أو التأمين من العجز، أو التأمين لحالة الحياة أو لحالة الوفاة .

ث. القسط : يجب أن يحدد في الوثيقة مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه،و تاريخ الاستحقاق ، و طريقة و كيفية الأداء .

ج. مبلغ التأمين : ذكر مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار قد يكون ضروري لأنه ليس واجب الدفع بالكامل في جميع الأحوال، إذ قد يؤدي المؤمن أقل منه عملا بمبدأ الصفة التعويضية، أما في تأمين الأشخاص، فذكره أمر حتمي فهو لا يخضع للصفة التعويضية و يلزم المؤمن بالوفاة به دون زيادة أو نقصان عند تحقق الخطر المؤمن منه .[1]

ح. تاريخ توقيع الوثيقة: و هو المعبر عن الوقت الذي قبل فيه المؤمن قبولا نهائيا إبرام العقد.

خ. مبدأ سريان عقد التأمين: و يقصد به تاريخ بداية تنفيذ العقد إلى التاريخ الذي ينتهي فيه.

هذه هي أبرز البيانات التي يجب توافرها في وثيقة التأمين، و هي ليست على سبيل الحصر، بل هي الحد الأدنى الواجب توافره فيها.[2]

[1] محمد محسن قاسم ،**مرجع سبق ذكره** ،ص.103

[2] Boualem Tafiani, op-cit.page 41.

ونظرا لظهور مستجدات عن هذا الاتفاق الأصلي و هو وثيقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له ظهر ما يسمى بملحق التأمين.

4. ملحق التأمين :

وهو اتفاق إضافي يبرم أطراف العقد الأصلي، و يتضمن شروطا جديدة تقضي تعديل مضمون وثيقة التأمين بالزيادة أو النقصان و هذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد لم تكن في الحسبان كأن يتفق طرفي العقد على إجراء تعديل في القسط، أو مبلغ التأمين و في هذه الحالة، يحرر الطرفان ملحق يضاف إلى وثيقة التأمين،بحيث يخضع هذا الملحق لنفس الشروط التي تخضع لها وثيقة التأمين .[1]

المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين

بعد جمع شركات التأمين الأموال الاحتياط والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات، تسعى للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها في ظل أدنى درجات الخطورة، بحيث تطرقنا من خلال المطلب الأول إلى تعريف شركات التأمين وأنواعها ، أما المطلب الثاني إلى التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر أما المطلب الثالث فتمثل في الوضعية الحالية لقطاع التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين و أنواعها

كما سبق و أن عرفنا أن التأمين اتفاق بين طرفين هما : المؤمن(شركة التأمين) و المستأمن (الشخص الذي يرغب في التأمين)،أو غرضها درء المخاطر عن الطرق الثاني في حالة وقوعه و بما أن شركة التأمين، طرف فعال في العملية التأمينية ، فما تعريف شركات التأمين و ما هي أنواعها وما هي أهم وظائفها ؟

أولا:تعريف شركات التأمين

تختلف تعار يف و أنواع شركات التأمين بحسب طبيعتها و أهميتها ووظيفتها في العمل الذي تقوم به .[2]

تعريف شركات التأمين

هي نوع من المؤسسات المالية، فإلى جانب قيامها بتقديم التأمين لمن يطلبه تعتبر مؤسسة تتلقى الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها مقابل عائد يشاركون فيه إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،و هي بذلك تشبه البنوك التجارية و صناديق الاستثمار.

[1] عبد الرحيم قدومي ، عبد القادر أفندي،و آخرون ،**التأمين أسس ومفاهيم**، المكتبة الوطنية، مركز البتراء لأعمال الكمبيوتر،عمان،1993، ص.144

[2] محمد شكري سرور، **مرجع سبق ذكره**،ص.67.

كما تعرف على أنها منظمة اقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين، التي من خلاله تنظم اتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر محدودة،و تتعهد بتنفيذ عقود التأمين، أو بدفع لتعويض في حالة وقوع الحادث .

و مما سبق، نستنتج أن شركة التأمين،هي مؤسسة تقوم بتجميع عدد كبير و متنوع من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضون لحادث معين،و بسبب قدرتها على تحليل البيانات المتاحة لديها يمكنها إجراء تقدير دقيق لقيمة التعويضات التي يتوقع دفعها للمؤمن لهم.[1]

ثانيا:أنواع شركات التأمين

يتم التمييز هنا بين الأقسام الفنية لشركات التأمين و الأقسام القانونية فمن الناحية القانونية، تقسم شركات التأمين إلى عدة أشكال تختلف باختلاف نوع التأمين، طرق الإدارة و رأس المال، طريقة الاكتتاب،و مدى مسؤولية المؤمن له و المؤمن ومنها :

1. شركات التأمين المساهمة

تعتبر من أنسب الأشكال لمزاولة نشاط التأمين باعتبارها أنها معمرة لضمها عدد كبير من المساهمين و يمكنها القيام بمختلف أنواع التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين العام، أو يقتصر نشاطها على نوع أو أكثر حسب قانونها الأساسي، تقوم هذه الشركات بدور حماية المؤمن لهم و دفع التعويضات اللازمة عند وقوع الخطر المؤمن منه و تخضع هذه الشركات لإشراف الدولة و رقابتها لحماية وثائق التأمين لأن هدف هذه الشركات هو الربح .

و يقوم بإدارة أعمال الشركة مجلس إدارة حدد القانون أعضاءه و يوجد هناك انفصال بين حملة الأسهم،و هم أصحاب الشركة من المساهمين (مجلس إدارتها)،و بين حملة وثائق التأمين و بسبب نظامها الإداري و هدفها المتمثل في الربح،نجد أن تكلفة التأمين في مثل هذا الشكل لشركات التأمين مرتفع نسبيا عنه في الأشكال الأخرى.

أ.صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات): تتمثل في أن مجموعة المهنة الواحدة تنشأ رابطة بينهم، فيكون فيها بينهم صندوق تأمين خاص يتمثل في مساهمة الأعضاء المشاركين في صورة رسوم عضوية أو اشتراكات، أو مساعدات خارجية، أو كل حسب قدرته و تنشأ مثل هذه الصناديق لأهداف اجتماعية بحتة حيث أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح كما تقتصر خدمتها على أعضائها فقط وتقوم باستثمار هذه الأموال لصالح أعضائها بجانب وظيفتها الأساسية، و هي التغطية التأمينية على الوفاة، المرض ،التقاعد،البطالة .

[1] منير إبراهيم هنيدي ،**إدارة الأسواق و المنشآت المالية**، بنوك إسلامية ،بنوك تجارية ،شركات التأمين ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1999،ص.99.

ب. الجمعيات التعاونية للتأمين: هي جمعيات رأسمالها عير محدد، و لكل عضو الحق في المساهمة في أكثر من سهم. و يمكن لغير حملة الأسهم التأمين لديها، و لكل عضو صوت واحد مهما كانت عدد أسهمه في الجمعية هدفها تحقيق التعاون بين الأعضاء من المساهمين ، تقوم بتوزيع الأرباح ، فتحصل الأسهم على نسبة من قيمتها،و توزع باقي الأرباح على حملة وثائق التأمين وتتولى إدارة الجمعية الأعضاء حملة الأسهم.

ت.الحكومة كمؤمن : تتدخل الحكومة في تغطية مخاطر الطبيعة ، فقد تقوم الدولة بنفسها بهذا الدور ، أو تسند هذه المهمة إلى هيئة أخرى من هيئات التأمين و تتدخل غالبا في تغطية المخاطر ذات التعويضات الباهظة ، هدفها الإصلاح الاجتماعي ، و توزيع المداخل بعدالة و حماية الأفراد من الفقر و العجز.

أما من الناحية الفنية، فيتم تقسيم شركات التأمين وفقا للأنشطة التأمينية التي تمارسها و تتمثل في:

2. شركات التأمين على الحياة

تمثل هذه الشركات أحد مكونات النظام المالي في أي دولة. فهي بمثابة وسيط تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، وإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع (ضخها إلى سوق رأس المال).[1]

كما أنها الشركات التي يتمثل نشاطها في إصدار وثائق للتأمين ضد الوفاة،و ليس من الضروري أن يباشر ذلك النشاط شركة متخصصة، إذا يمكن للشركات الشاملة أن تمارسه ضمن أنشطة أخرى.[2]

3. شركات التأمين العام

يقصد بالتأمين العام، كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة. تقوم هذه الشركات بالمهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة،فإضافة إلى قيامها بمهمة التأمين فإن حملة الأسهم يستثمرون أموالهم في رأس مال الشركة (رأس المال ، احتياطات)، ليعاد استثمارها في شراء أسهم وسندات بهدف الحصول على مزيد من الدخل في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأس مالية مواجهة أي خسائر متوقعة في مجال نشاطها التأميني. و تشمل هذه الشركات :

أ. تأمينات السيارات (التأمين الشامل و الإجباري) و ضد المسؤولية المدنية.

ب. تأمينات النقل (النقل البحري، الجوي، البري).

ت. التأمين ضد الحريق.

ث. تأمين الحوادث العامة (التأمينات الهندسية، خيانة الأمانة، السرقة...) .

[1] Assemblé Planierre des Societes D'assurance de Dommage, Tarification

[2] سلامة عبد الله ،**مرجع سبق ذكره** ، ص86

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين و شروط تأسيسها

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الوظائف حسب طبيعة المؤسسة و لكي تمارس نشاطها، لا بد من توفر مجموعة من الشروط لقبولها ممارسة نشاط التأمين من قبل الدولة .

أولا: وظائف شركات التأمين

1. إدارة العمليات

تقوم الشركة في هذه الحالة بخصم التكاليف أو المبلغ الذي تدفعه للمؤمن لهم في صورة تعويضات و عوائد، ليتبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة،حيث تقوم الشركة بتقدير دقيق لقيمة الأقساط لتتمكن من تغطية تكاليف الخطر عند وقوعه و تشمل هذه الوظيفة عملية الاكتتاب، و هي توفر الحماية للشركة ضد سوء اختيار عملائها و يشير الاكتتاب، إلى عملية اختيار وتصنيف طالبي التأمين و المكتتب هو الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات و الهدف الأساسي للاكتتاب، هو إظهار الأرباح في دفاتر العمل التجاري و يسعى المكتتب دائما لاختيار أنواع معينة من طالبي التأمين، و رفض الأخرى، و ذلك بغية الحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين.[1]

كما تشمل هذه الوظيفة، على خفض التكاليف،و الإسراع في تحصيل الأقساط نتيجة لوجود الحاسوب و الخبراء، بما يتيح فرصة استثمار هذه الأقساط،عن طريق تأجير صندوق للبريد في كل منطقة بها عدد كافي من المؤمن لهم، بعد الاتفاق مع بنك تجاري معين لفتح الصندوق،إعلامهم بإرسال الأقساط بشيك عن طريق ذلك الصندوق، و يعرف بنظام الصندوق المغلق .[2]

2. إدارة النشاط التسويقي

أي استعمال أهم القنوات للتسويق في ميدان التأمين حيث يميز أبورمان بين عملية التسويق المباشر و ذلك بالاتصال مباشرة مع الراغب في التأمين من قبل الشركة و تعريفه بمختلف الوثائق المزايا التي تتسم بها الشركة و لتشجيع ذلك،تمنح خصم لعملائها عبر هذه القناة،و كذلك عن طريق الوكلاء و المنتجون، أو الوسطاء الذين يحثون العميل على الاكتتاب في وثيقة التأمين من خلال تعريفهم بأهمية و حقيقة التأمين، و يتلقون مقابل تنشيطهم للتأمين على عمولة مستحقة خاصة في حالة التأمين على الحياة.

و يختلف الوكيل عن المنتج في أن الوكيل يخدم شركة معينة عكس المنتج فهو لا ينتمي لشركة معينة، كما قد يقوم بعملية التأمين عن طريق شركات أخرى للتأمين عندما ترغب شركة التأمين في التنازل عن وثيقة ما، أو جزء من الخطر الذي قبلته إلى شركة أخرى تلتزم بتحمل ذلك الجزء من التعويض، مقابل حصولها على جزء من القسط و هذا ما يسمى بإعادة التأمين .

[1] محمد رفيق المصري ،**مرجع سبق ذكره** ،ص.152
[2] سلامة عبد الله ، **مرجع سبق ذكره** ،ص.79

3. تحديد الأقساط (الأنشطة الإكتوارية لتحديد احتمالات الخطر)

يرتبط قسط التأمين ارتباط وثيقا بعمل الخبير (الإكتواري)، الذي يتمثل في تقدير الاحتمالات لوقوع الأخطار التي يغطيها التأمين،و الذي يعتمد بنسبة كبيرة على الدراسة التاريخية بمعدلات وقوع المخاطر، و ما إذا كان لها تأثير في المستقبل أم لا و انطلاقا من ذلك، يضع تقديراته بشأن التكاليف المحتملة و تعتبر هذه الوظيفة في غاية الأهمية، خاصة في مجال التأمين الصحي، و التأمين على الممتلكات و يتم تحديد قسط التأمين حسب المعادلة التالية:

- قسط التأمين .
- معدل الوفيات .
- تمثل معدل العائد من الاستثمار لأموال الشركة .
- الفترة الزمنية التي تغطيها وثيقة التأمين, جزء من القيمة الاسمية قدره دينار واحد (قيمة التأمين المحدد في الوثيقة).

4. إدارة الأصول و الخصوم

تمثل الخصوم (المخصصات) الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بصفة عامة حيث تسجل المبالغ التي تدفعها الشركة للمؤمن لهم في هذا الحساب، و تكون قيمة المخصصات في شركات التأمين على الحياة أكبر منها في شركات التأمين الأخرى بسبب طول المدة التي تغطيها وثائق التأمين على الحياة أما الأصول، فهي تمثل خليط من الأوراق المالية و الاستثمارات العقارية والرهانات القروض، إلى جانب استثمارات أخرى حيث تقوم بإدارة مثلى لمثل هذه الأصول من أجل تغطية مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة، إذ تقوم بمتابعة تدفقاتها النقدية الداخلة منها الخارجة و غالبا ما تحتاج هذه الشركات إلى سيولة، مما يدفع بالمؤمنين لهم بتصفية وثائقهم خاصة في حالة التأمين على الحياة (بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في السوق) حيث يتم استبدالها بوثائق أخرى تغطي فترات قصيرة، و التي تلقى عبئا إضافيا على متطلبات السيولة، إذ عليها أن توجه هذه الأصول بما يعود عليها بالفائدة و على عملائها (أصحاب الوثائق) .[1]

5. وظيفة المحاسبة

تتمثل في القيام بالأعمال المتعلقة بالنواحي المالية من إيرادات و مصروفات، و ذلك من خلال القيام بأعمال المحاسبة العامة،و تهدف إلى تحديد نتيجة الأعمال،من خلال الحسابات الختامية وأعمال التكاليف بغرض التعرف على تكلفة كل وثيقة، و كل فرع تأمين، و كل منطقة جغرافية، و تقوم كذلك بجمع الأقساط،و يشارك فيها قسم المحاسبة عن طريق حصر الأقساط المستحقة،و تذكير الفروع والتوكيلات بها.

[1] جديدي معراج ،**مدخل لدراسة قانون التأمين** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر ،1999،ص.69

6. الوظيفة القانونية

تختص بالشؤون القانونية بوجه عام، و هي وظيفة مهمة لشركات التأمين تتمثل في وضع الصياغة القانونية، و شروط الوثيقة في وثائق التأمين، و حل النزاعات و المشاكل المتعلقة بعقود التأمين، أو رفع الدعاوي خاصة بين الشركة و الغير،و إ عطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب، التسويق، الاستثمارات، و قوانين التأمين،و يقوم بها القسم القضائي للشركة.

ثانيا: شروط تأسيس شركات التأمين

لقد فرض القانون أن تكون شركات التأمين دائما هي الشركات التي رأس مالها هو أسهم اسمية متداولة، و يجب أن يتحصل على ترخيص بها من قبل وزير الاقتصاد، و من ثم نشره في الجريدة الرسمية خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم الطلب حيث بعد الحصول على الترخيص، تسجل الشركة في السجل الخاص بشركات التأمين، و تدار من قبل مجلس إدارة على رأسه مدير عام.[1]

و يمكن تلخيص هذه الشروط الواجب توفرها في الشركة كما يلي :

1. إجازة أو رخصة التأمين و التي تتمثل في الحصول على إذن قانوني من الدولة و الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط التأميني.
2. الحد الأدنى لرأس المال، أو ما يحل محله. حيث يختلف من هيئة إلى أخرى حسب فروع التأمين الذي تزاولها.
3. نشر نتائج أعمالها، و على الخصوص الحسابات الختامية، و قوائم المراكز المالية،و تقيدها في السجلات و الدفاتر.
4. استثمار الأقساط، و القيام بإنشاء مشاريع خاصة بها، و تقدمها للمستثمرين على شكل قروض.
5. الالتزام اتجاه المؤمن لهم. أي الالتزام بدفع المستحقات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.
6. الوديعة،أي إيداع مبلغ لدى السلطات النقدية لحماية الحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس، أو عجز الشركة عن دفع التعويضات .
7. العمل على تطوير التأمين داخل المجتمع .
8. إدراج الشركة في السوق المالي .
9. تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة .

[1] Assenblée Plenierre des Societés d'assurance de dommage , traite d'assurance Pertes d'exploitation Industrie et Commerce. sld, PARIS, 1987 .

المطلب الثالث: الإشراف و الرقابة على شركات التأمين

تحتاج عملية الإشراف و الرقابة إلى هيئة فنية منظمة تقوم بتجميع اللوائح و القوانين، و تطبيقها تطبيقا فنيا عادلا على شركات التأمين بمختلف أنواعها لضمان استمرار نشاطها و تحقيقها للأهداف المبرمجة،هناك عدة أشكال لهيئات الإشراف و الرقابة نذكر منها:

عادة ما تكون هيئة الإشراف و الرقابة تتمثل في الدولة في معظم البلدان،فقد تتمثل في الوزارة المسؤولية عن القطاع،مثلا في الجزائر وزارة المالية وزارة العمل هي المسؤولية عن إصدار القواعد والتعليمات اللازمة لذلك.[1]

إتحاد التأمين و التي تحل محل الدولة عند غيابها عن الإشراف، و الرقابة بينما يصبح دورها مساعد بوجود الدولة على رأس هيئة الإشراف و الرقابة.

مجموعة القوانين و التشريعات الخاصة بالتأمين.

وتتدخل الدولة للرقابة لعدة أسباب نذكر منها:

أولا: صعوبة تفهم الجمهور للعمليات التأمينية

نظرا لأن التأمين في صورته العملية الحديثة يقوم على مبادئ رياضية و إحصائية و كذا ازدهار التأمين التي تفترض الثقة التامة بين المؤمن و المؤمن لهم ، فإنه يتعذر عن العامة فهمها، لذا فإن وجود نظام الرقابة فيه ضمان لجمهور المؤمن لهم من سوء استغلال المؤمنين لماله من ضرورة الحصول على موافقته على أسس حساب الأقساط ، و على الشروط العامة لوثائق التأمين.

ثانيا: تنظيم سوق التأمين

من أجل تشجيع دخول الشركات إلى سوق التأمين، لابد من الرقابة لتنظيم عمل هذا السوق. و ذلك بالعمل على تجنب حالات المنافسة الضارة لبعض الشركات، و تجنب الاحتكار للخدمات التأمينية وما يترتب عليهم من استغلال للمؤمن لهم.[2]

ثالثا: طبيعة عمليات التأمين

بما أن دفع أقساط التأمين تكون عاجلة،و التزامات شركات التأمين تكون آجلة،و لتعزيز ثقة المتعاملين في قدرة هيئات التأمين على الوفاء بهذه الالتزامات،لابد على الدولة من مراقبة و تقييم الوضع المالي لهذه الشركة،لمنع عمليات الغش و الخداع.[3]

[1] أحمد عبد الله قمحاوي أباضه، **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال و الاستثمار**،الطبعة الأولى،الإسكندرية،2002،ص.73.

[2] أحمد شرف الدين ،**أحكام التأمين،دراسة في القانون والقضاء المقارنين**،نادي القضاة ، الطبعة الثالثة ،1999،ص.209 .

[3] DENIS CLAIRE، LAMBERT , Economie des Assurance ,ed Armand Colin, PARIS, 1996.

خـــــلاصة :

شهد الاقتصاد الجزائري تحولات عميقة إثر الوضعية المعقدة التي عرفها بما فيها المشاكل الداخلية كارتفاع معدل البطالة،وارتفاع معدل التضخم, وأخرى خارجية كارتفاع حجم المديونية،ومن ثم اعتمدت الجزائر برنامج الاستقرار و التصحيح الهيكلي التي اتفقت مع المؤسسات المالية الدولية على تنفيذه و تتمثل أساسا في إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع و السماح بممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف شركات وطنية و أجنبية وخاصة أو عامة.

الفصل الثاني : واقع قطاع التأمينات بالجزائر

تمهيد

شركات التأمين هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دور مزدوج فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها،كما أنها مالية أي تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه،وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إذن فهي مؤسسات تأمينية ذات سمة مزدوجة،مالية،وتأمينية.

أما عن أشكال هذه الشركات فقد نصت المادة 215 من المر المتعلق بالتأمينات على أنه: "تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين : شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي ، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية."

سنحاول من خلال هذا الفصل ،والمتمثل في واقع قطاع التأمينات بالجزائر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية قطاع التأمين بالجزائر.

المبحث الثاني: تقييم الشركة محل الدراسة Saa.

المبحث الثالث: ماهية التأمين على المركبات.

المبحث الأول: ماهية قطاع التأمين في الجزائر

و نتناول فيه ثلاثة مطالب حول أهم المؤسسات و الأرقام المتعلقة بقطاع التأمين.

المطلب الأول: المؤسسات التي تنشط بالقطاع

بلغ عدد المؤسسات التي تزاول نشاط التأمين في الجزائر 18 مؤسسة سنة 2004 منها 6 مؤسسات كانت تنشط قبل سنة 1995 ممثلة في شركات خاصة و مؤسسات تعاضديه و شركات متخصصة.

أولا:شركات التأمين العمومية

1. الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR :

تم إنشائها سنة 1963 و كانت مكلفة بعمليات إعادة التأمين حيث كانت كل المؤسسات الوطنية ملزمة بوضع 10 من محفظتها لديها وفي سنة 1964 تم الترخيص بها بممارسة كل عمليات التأمين .

و في سنة 1975 تخلت عن عمليات إعادة التأمين للشركة المركزية لإعادة التأمين التي تم إنشائها لهذا الغرض و في سنة 1985 تخلت عن أنشطة تأمين النقل للشركة الجزائرية لتأمين النقل و بعد سنة أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية و الحوادث و المسوؤلية المدنية و الأخطار المختلفة .[1]

وفي سنة 1989 بعد استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية و إلغاء التخصص طورت CAAR محفظتها في تأمين النقل السيارات الأخطار المتعددة و تأمين الأشخاص و في سنة 1995 أصبحت شريكا في رأسمال الشركة الجزائرية لضمان الصادرات بلغ رقم الأعمال سنة 2000 ما يقارب 4.29 مليار دينار جزائري و عدد عمالها 1700 عامل .

2. الشركة الوطنية للتأمين SAA :

تأسست في 1963/12/12 حيث كانت عبارة عن شركة مختلطة جزائرية مصرية تم تأمينها 1966/05/27 وفي سنة 1975 أوكلت لها مهمة تأمين السيارات الأشخاص و الأخطار البسيطة وبعد إلغاء التخصص نوعت الشركة محفظتها بضم الفروع الأخرى للتأمين .بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 6.46 مليار دينار جزائري وتحتوي على شبكة توزيع مباشرة تضم 309 فرعا إضافة إلى 147 و كيل عام و تشغل أكثر من 4325 عاملا .

[1] جديدي معراج ،**مدخل دراسة قانون التأمين** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر،1999،ص.160.

3. الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR :

تم إنشائها من أجل المهام التالي :

أ.تطوير رؤوس الأموال الخاصة بقطاع التأمين .

ب.التعاون مع المؤسسات الوطنية في ميدان إعادة التأمين، تتمتع الشركة المركزية للإعادة التأمين بشبكة علاقات مع آلاف شركات التأمين و إعادة التأمين الجزائرية و الأجنبية بصفة مباشرة عن طريق عملية الوساطة في مختلف أنحاء العالم.[1]

بعد إصلاحات 1995 قامت الشركة بتكييف إستراتجيتها للاحتفاظ بوضعية القائد لفرع إعادة التأمين من خلال تسيير مواردها البشرية و الاستغلال الجيد للمعلومات و تتبع المحيط فضلا تشكيل مجمعات لإعادة التأمين بالشراكة مع مؤسسات جزائرية أو أجنبية و تجميع رأس مالها وفي هذا الإطار المركزية للإعادة التأمين شريك و مساهم في العديد من المؤسسات نذكر منها :

- ✓ الشركة المتوسطية لتأمين و إعادة التأمين MEDRE (لندن).
- ✓ الشركة الإفريقية إعادة التأمين AFRIC-RE (ليقوص- نيجر).
- ✓ الشركة العربية لإعادة التأمين ARAB-RE (بيروت).
- ✓ الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX (الجزائر) .

إضافة إلى هذا النوع من الشراكة قامت الشركة المركزية لإعادة التأمين بعدة مشاريع استثمارية نذكر منها :

- ✓ المشاركة في إنشاء مؤسسة الاستثمارية الفندقي SIH .
- ✓ المشاركة في إنشاء مؤسسة البورصة و القيم SGBV .
- ✓ المشاركة في إنشاء مؤسسة لإعادة التأمين بالشراكة مع TRUST و التي تم تسميتها شركة إعادة التأمين البحرينية .
- ✓ إنشاء مقر جديد للمؤسسة .
- ✓ الشركة الجزائية للتأمينات CAAT .

وهي شركة عمومية ذات أسهم للدولة برأس مال يقدر ب 1.5 مليار دينار جزائري و قدر أعمالها سنة 2000 حوالي 4.05 مليار دينار جزائري . [2]

[1] راشد راشد ،**التأمينات الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1992،ص.95.
[2] صبرينة شراقة ، **مرجع سبق ذكره**،ص.66.

4. شركة لتأمين المحروقات .CASH

هي شركة ذات أسهم تم اعتمادها سنة 1999 لممارسة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين برأس مال قدره 1.8 مليار دينار جزائري موزعة على النحو التالي :

أ.سونا طراك 50.

ب.الشركة الجزائرية لتأمين و إعادة التأمين ب 33 .

ت.الشركة المركزية لإعادة التأمين ب 17 .

فضلت CASH التخصص في ميدان المحروقات خاصة فيما يتعلق بالمشاريع قيد الإنجاز والمتمثلة في:

- ✓ ميدان المحروقات.
- ✓ بناء الهياكل الطاقوية .
- ✓ الاستغلال الصناعي للمنشآت .
- ✓ السفن الحاملة للنفط .

و من أهم المشاريع التي تم تأمينها من طرف CASH مايلي :

- ✓ مشروع تطوير حقل عين صالح.
- ✓ مشروع تطوير حقل عين أمي ناس للغاز.
- ✓ مشروع انجاز مصنع لمعالجة الزيوت .

مشروع انجاز محطة لتحليل مياه البحر .بعد ثلاث سنوات فقط من نشاطها حققت CASHرقم أعمال قدرت ب 1.9 مليار د.ج.

ثانيا:شركات التأمين الخاصة

بعد سنة 1995 ظهرت عدت شركات تأمين خاصة إما كفروع لشركات أجنبية أو مؤسسات جزائرية حيث سمح لها بمزاولة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين و نذكر منها:

1. ترست الجزائر TRUST ALGERIA

تم إنشاء مؤسسة ترست الجزائر للتأمين في 1997/10/25 و هي شركة ذات أسهم برأسمال مشترك (جزائري بحريني و قطري) قدره 1.8 مليار دينار جزائري موزع بين أربع مساهمين على النحو التالي :

أ. TRUST الدولية البحرينية بنسبة 60

ب.الشركة المركزية لإعادة التأمين الجزائرية بنسبة 17.5

ت.الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين بنسبة 17.5

ث.العامة للتأمينات القطرية بنسبة 5

يملك المساهم الرئيسي في الشركة شبكة فروع واسعة و منتشرة عبر العالم و هذه الشبكة تستجيب حاليا لحاجيات الزبائن الدوليين و تتوزع محفظة الشركة على النحو التالي:

أ.38 تأمين السيارات.

ب.35 تأمين الحوادث.

ت.17 تأمين الحوادث.

ث.10 الأخطار البسيطة.

و تميزت خدمات المؤسسة بالجودة و الاستجابة لمتطلبات البيئة و المحيط حيث تملك خبرة في ميدان الأخطار التكنولوجية و هذا ما سمح لها بالتحقيق سنة 2000 رقم الأعمال قدره 822 مليار دينار جزائري و هذا بعد ثلاثة سنوات فقط من إنشائها .[1]

2. الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR

تم إنشاء مؤسسة تريست الجزائر برأسمال قدره 450 مليون دينار جزائري أي سمح لها مزاولة التأمين بكل فروعه المختلفة إضافة إلى عمليات إعادة التأمين فضلا عن تأمين الأخطار العادية بادرت الشركة الدولية للتأمين ببعث منتجات تأمينية جديدة مثل ضمان الكافلات و ضمان قروض البيع و هذا للاستجابة للزبائن و تلبية لحاجات المؤسسة الجزائرية بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر .

تتمتع CIAR بشبكة تجارية تضم 25 وكيل تأمين منتشرين عبر أهم ولايات الوطن إضافة إلى توظيفها لقرابة 10000 شاب في إطار تعزيز قدرتها البيعية لعرض خدمات المؤسسة على الزبائن المحتملين تحت إشراف فريق متكامل من الكفاءات و المهارات العالية .

3. الجزائرية للتأمينات 2A

تم اعتمادها سنة 1998 في شركة ذات أسهم لمزاولة عمليات التأمين و إعادة التأمين برأسمال قدره 500 مليون دج . منذ بداية نشاطها حاولت الجزائرية للتأمينات تقديم خدمات متميزة لزبائنها من خلال تشكيلة خدمات تستجيب لحاجياتهم و منها :

أ.تأمين السكن و المباني.

ب.تأمين الأخطار الصناعية.

ت.تأمين الأخطار المتعددة.

ث.التأمين الفلاحي.

[1] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ،ص.209.

كما عملت 2A على تطوير شبكة توزيعها من خلال 25 وكالة موزعة عبر أهم ولايات القطر ممثلة بثلاثة فروع جهوية إضافة إلى 40 وكيل تأمين.[1]

بعد سنتين فقط من نشاطها حققت 2A رقم أعمال قدره 345 مليون دينار جزائري.

4. شركة البركة و الأمان

تم اعتمادها سنة 2001 لتمارس كل عمليات التأمين و إعادة التأمين في شكل شركة ذات أسهم برأسمال قدره 480 مليون دينار جزائري و هذا في إطار تطوير نشاط المجمع الجزائري السعودي البركة لمزاولة أنشطة التأمين و إعادة التأمين.[2]

5. شركة الريان للتأمين

تم إنشائها سنة 2001 برأسمال مشترك بين الجزائر و قطر (27 للجزائر و الباقي لقطر) وشرعت في العمل سنة 2002.

تتمتع هذه الأخيرة بشبكة توزيع دولية واسعة خاصة في دول الخليج العربي و تسعى لكسب مكانة محترمة في السوق الجزائرية.

6. العامة للتأمينات المتوسطية GAM

تم اعتمادها من قبل وزارة المالية في 2001/07/08 و سمح لها بمزاولة كل عمليات التأمين برأسمال وطني قدره 500 مليار دينار جزائري بمساهمة شخص جزائري بنسبة قدرها 90 تسعى المؤسسة إلى تقديم خدمات متميزة و متنوعة لزبائنها إضافة إلى تغطية كل مناطق القطر بشبكة توزيع تقدر ب 140 وكالة ممثلة بأربعة فروع جهوية .

7. الشركة العابرة للقارات للتأمين و إعادة التأمين STARHANA

تم اعتمادها سنة 2001، وواجهت عدة صعوبات قانونية و عملية و هي في قيد التصفية.

أ.المؤسسات التعاضدية (التعاونية)

توجد تعاونيتين في السوق الجزائرية هما:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

تم إنشاء الصندوق الوطني ألفلاحي في ديسمبر 1972 من أجل مزاولة عمليات التأمين التعاوني و بعد سنة 1995 تم توسيع أنشطة الصندوق، لتشمل عمليات البنكية المتعلقة بالفلاحة و تطويرها إضافة إلى الصيد البحري و تأمين الأخطار المتعلقة بالعتاد ألفلاحي حيث يعد الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي أكبر تعاونية بالسوق الجزائري حيث قدر حجم الاشتراكات به 2.27 مليار دينار جزائري سنة 2002 .

[1] جديدي معراج ، **مرجع سبق ذكره** ،ص. 46.
[2] صبرينة شراقة ،**مرجع سبق ذكره** ،ص76

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC

تم اعتمادها 10 ديسمبر 1964 و يقتصر نشاطها على ممارسة عملية السيارات و الأخطار المعتمدة المتعلقة بعمال التربية و الثقافة مما جعل حجم أعمالها لا يتعدى 16 مليون دينار جزائري 2002.[1]

ب.المؤسسات المتخصصة:و تضم ثلاثة شركات و هي:

✓ الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX

تم إنشاؤها في 5 جوان 1996 في شكل ذات أسهم بمساهمة المؤسسات التالية : -CNMA-CCR-SAA-CAAR-CPA-BDA-BEA-BNA- في سنة 1999 رفعت الشركة من رأسمالها ليسمح لها بمزاولة عمليات إعادة للتأمين و أصبحت تغطي الأخطار التالية :

- الأخطار التجارية: مثل أخطار عدم القدرة على التسديد أو انخفاض الأصول.
- الأخطار السياسية: الأخطار الناجمة عن الأزمات السياسية في بلد مزاولة النشاط.
- أخطار عدم التحويل: الأموال التي يدفعها المشتري و التي قد لا يتم تحويلها.
- أخطار الكوارث : مثل الكوارث الطبيعية .
- الأخطار التي تصيب العارض في البلدان الأجنبية.

ووفقا لما سبق تعرض الشركة الجزائرية لضمان الصادرات مزيج من الخدمات و المتمثل في:

- عقد شامل لتغطية رقم الأعمال المحقق في الصادرات.
- عقود فردية مرتبطة بعملية التصدير .
- عقد تأمين المعروضات في الخارج .

✓ الشركة لضمان القروض الاستثمار AGCI

أنشأت سنة 1999 برأسمال قدره 2 مليار دينار جزائري مشترك بين الدولة و البنوك العمومية وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الشركة في ضمان قروض الاستثمار الموجهة للأفراد المؤسسات.

✓ شركة ضمان القروض العقارية SGSI

تم إنشائها سنة 1999 برأس مال قدره (01) مليار دينار جزائري مشترك بين الدولة و البنوك العمومية و هذا و البنوك العمومية و هذا لتقديم الضمانات للبنوك لكي تقدم قروض عقارية التي شهدت نموا ملحوظا في السنوات الأخيرة .[2]

[1] راشد راشد ،**مرجع سبق ذكره** ،ص.92.
[2] جديدي معراج ، **مرجع سبق ذكره** ، ص.62.

المطلب الثاني: قطاع التأمين الجزائري و واقع الأرقام المحققة

فيما يلي سنقدم بعض الأرقام التي حققها قطاع التأمين بعد الإصلاحات التي مست وذلك بغرض تطور النتائج المحققة في الفترة الممتدة بين سنة 1995-2002 و التي يمكن إنجازها فيما يلي :

أولا:رقم الأعمال المحقق من طرف القطاع

سنعرض هذا التطور من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 01: تطور رقم الأعمال المحققة في سوق التأمين الجزائري

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
رقم الأعمال	13565	15551	16011	16354	17474	19501	21783	28.783
معدل النمو	-	14.66	2.95	2.14	6.84	11.16	11.70	32.13

المصدر:الشركة الوطنية للتأمينات SAA. [1]

من خلال الجدول نلاحظ أن رقم الأعمال المحقق من طرف القطاع في ارتفاع مستمر منذ سنة 1995 أي تم إلغاء الاحتكار و هذا بمعدلات متزايدة و صلت سنة 2002 إلى 32.13 و هذا فإن رقم الأعمال القطاع تضاعف خلال سبعة سنوات فقط بزيادة قدرها 15218 مليون دينار جزائري.[2]

ثانيا: مساهمة التأمين في الدخل الوطني

نحاول من خلال هذا الجدول معرفة مدى مساهمة قطاع التأمين من إجمالي النتائج الوطني الخام.

الجدول رقم 02 :مساهمة التأمين في الناتج الوطني الخام

البيان / النسبة	1995	1996	1997	1998	1999
الإنتاج الكلي للقطاع	13560	15551	16011	16354	17.474
الإنتاج الوطني الخام	199.5	2494.8	2762.4	2781.6	3186.8
نسبة المساهمة	0.68	0.62	0.58	0.59	0.55

المصدر:الشركة الوطنية للتأمينات SAA.[3]

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

[2] صبرينة شراقة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص53

[3] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

نلاحظ أن نسبة المساهمة لا تتعدى 0.7 و هي نسبة ضعيفة إذا ما قرنتها بالدول الشقيقة(تونس 1.63 و 2.53 في المغرب) .

أ. تقسيم إنتاج السوق على أهم المؤسسات

من خلال الشكل نلاحظ أن المؤسسات العمومية تبقى مسيطرة على القطاع بنسبة تفوق 69 و هذا نظرا للخبرة التي تتمتع بها من جهة و نوعية الزبائن المتعلمين معها فبحكم تاريخها تحوز المؤسسات العمومية على أهم المؤسسات مثل سون طراك الخطوط الجوية الجزائرية و سونلغاز.[1]

ب. تطور حصة المؤسسات

جدول رقم 03 : تطور حصة السوق للمؤسسات من 1999-2002

السنة / المؤسسات	1999	2000	2001	2002
المؤسسات العمومية	82	78	71	68
المؤسسات الخاصة	78	10	16	23
التعاضديات	11	12	13	9

المصدر الشركة الوطنية للتأمينات SAA. [2]

من خلال الجدول نلاحظ أن حصة السد من نصيب فرع التأمين للسيارات و يرجع ذلك إلى زيادة الحظيرة الوطنية للسيارات من جهة و ارتفاع المخاطرة من جهة أخرى و يبقى تأمين الأشخاص والتأمين ألفلاحي في أدنى المستويات بنسبة تفوق 5 رغم المجهودات المبذولة لتطويرها .[3]

جدول رقم 04 : السوق الجزائرية حسب أهم الفروع

البيان	1995	1999	2002
السيارات	36	45	35
الأخطار الصناعية	23	20	37
النقل	19	15	14
الأخطار البسيطة	0.8	10	0.5
الأخطار الفلاحية	0.5	4	0.4
تأمين الأشخاص	0.4	4	0.4
ضمان القروض	0.5	2	0.1

المصدر الشركة الوطنية للتأمينات SAA.[4]

[1] جديدي معراج ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 65

[2] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

[3] صبرينة شراقة ،**مرجع سبق ذكره** ،ص106

[4] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

أ.التعويضات:

الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين تظهر من خلال التعويضات المقدمة ة التي عرفت تطورا مستمرا منذ سنة 1997 إلى غاية 2002 أين تضاعف مبلغ التعويضات إضافة إلى تطورها حسب فروع التأمين.

✓ التعويضات المقدمة من سنة 1997 إلى سنة 2000

من خلال الشكل نلاحظ التطور المستمر لتعويضات المقدمة من طرف شركات التأمين من سنة 1997 إلى 2002 حيث تضاعف خلال هذه الفترة حجم التعويضات لتبلغ 14.8 مليار دينار جزائري و يرجع ذلك إلى الدينامكية التي عرفها الاقتصاد الجزائري في هذه الفترة .[1]

✓ التعويضات حسب أهم الفروع لسنة 2002

نلاحظ من خلال هيكل التعويضات أن أغلبها يخص السيارات و هذا نظرا للحوادث التي زادت حدثها في السنوات الأخيرة و التي أصبحت تشكل تحديا لشركات التأمين ثم تأتي الأخطار الصناعية في المرتبة الثانية بنسبة 15.

✓ السوق العالمي للتأمينات سنة 2000

الجدول الموالي يوضح حجم الأعمال المحقق في قطاع التأمين سنة 2000 حيث بلغ 2408 مليار دولار و كانت حصة الأسد من نصيب الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 41 و تليها أوروبا و آسيا بنسبة 32 و 25 على التوالي في حين أن إفريقيا لم تحصل سوى على نسبة 1 من السوق العالمي.[2]

الجدول رقم 05 : وضعية سوق التأمين العالمي سنة 2000

القارة	الأقساط المحصلة	حصة السوق
أمريكا	990	41
أوروبا	762	32
آسيا	595	25
إفريقيا	25	1
أستراليا	36	1
المجموع	2408	100

المصدر:الشركة الوطنية للتأمينات SAA. [3]

[1] راشد راشد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص.84.
[2] صبرينة شراقة ، **مرجع سبق ذكره**،ص. 198.
[3] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

✓ وضعية الجزائر في السوق العالمية و الإفريقية:

تحتل الجزائر المرتبة 69 على المستولى العالمي و المرتبة السابعة على المستوى الإفريقي غير أنه على مستوى التأمين على الأشخاص نجدها متأخرة نسبيا إذ تحتل المرتبة 87 على المستوى العالمي و المرتبة العاشرة على المستوى الإفريقي و الجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم06:

البيان	على المستوى الإفريقي	على المستوى العالمي	على المستوى الإفريقي	على المستوى العالمي
الترتيب العام	7	69	7	72
التأمين على الحياة	10	83	10	87
التأمينات الأخرى	5	62	5	63

المصدر: الشركة الوطنية للتأمينات SAA. [1]

المطلب الثالث : تطور سوق التأمين في الجزائر

مع رفع الاحتكار الذي كان مهيمن على شركات التأمين في الجزائر و إدخال نظام المنافسة مما جعل هذه الشركات أمام معطيات جديدة و التي تجعل المؤسسات أكثر نشاط عن طريق تنويع محفظتها التي لم تكن من قبل حيث بعد رفع مبدأ التخصيص ابتهجت شركات التأمين سياسات التأمين تتماشى مع مصالحها مركزة بصفة أساسية على نمو رقم أعمالها و حصتها في السوق من بين منافسيها عن النتائج التخفيضات الممنوحة لزبائنها معتمدة على أساس أهمية الزبون و القسط الذي سيدفعه بدلا من الاعتماد على مبادئ الإحصاء التي تستعملها لحساب القسط لكي يكون هناك تطور في سوق التأمين لابد من الأخذ بعين الاعتبار احتياجات و رغبات المؤمنين لهم من حيث تحسين الخدمات المقدمة لهم وكذا التسوية السريعة للأضرار و بهذا تكسب ولائهم شركات التأمين و على هذا الأساس اقترح المجلس الاستشاري المؤقت CAN تقديم سلسلة من الدراسات لتطوير هذا السوق و التي هي مبنية على مبدأ حماية مصالح المؤمنين من خلال أيام الدراسة 27-28 ديسمبر 1997 ومن بين هذه الدراسات خصصت دراسة لمراجعة التسعير لفرع التأمين البحري على البضائع وتمثل هذه الدراسة مساعدة تقنية لشركات التأمين الخاصة شركتي CAAR-CAAT لتحسين نتائجهم التقنية المتعلقة بالتغطية التي تراجعت منذ دخول المنافسة عما كانت عليه إذا ما قورنت بالنسبة للفترات 75-89 فترة التخصيص و 90-97 فترة الاستقلالية و بداية المنافسة و قد اتضح بعد التحليل العائد التقني لفروع التأمين إن شركات التأمين قامت بمراجعة التعريفات حتى تتلاءم مع الإحصائيات الوطنية و بهذا تم تحديد تعريفه جديدة من طرف المجلس الاستشاري CAN فيما يخص تأمينات النقل البحري و كذلك تعديل الآجال لتسوية التعويضات لفرع التأمينات النقل البحري و كذلك تعديل الآجال لتسوية التعويضات لفرع التأمينات على المسؤولية المدنية للسيارات.[2]

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

[2] عبد القادر قدومي ،**أحكام التأمين** ، المكتبة الوطنية ، الجزائر ، 2002 ، ص.63.

المبحث الثاني: تقييم الشركة محل الدراسة SAA

المطلب الأول: تعريف الشركة الوطنية للتأمين SAA

هي مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد حدد مقرها بالجزائر العاصمة ولها عدة وحدات ووكالات وقد رقم أعمالها في 2010 بـ 20,03 مليار دينار .

تعتبر الشركة الوطنية للتأمين من أقدم شركات التأمين في الجزائر حيث تم إنشاءها بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وذلك بمساهمة 61 % من أموال الدولة و 39 % من رأسمال مصري، وقد تم تأميم الشركة بتاريخ 27 ماي 1966 وذلك بمقتضى أمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتضمن تأميم الشركة الوطنية للتأمين.

كما تعتبر شركة ذات أسهم وتخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات.

يقدر رأسمال الشركة الوطنية للتأمين SAA بـ 16 مليار دينار جزائري، ويتولى إدارة الشركة مجلس الإدارة (Conseil d'Administration) يتكون من 3 أعضاء على الأقل ويمكن عزلهم في أي وقت .

ويتداول مجلس الإدارة بحضور نصف أعضائها على الأقل وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما نص القانون الأساسي للشركة على الأغلبية أكثر، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ويحدد أجره ويعينه لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة ويمكن عزله في أي وقت، ويتولى رئيس مجلس الإدارة أن تكلف شخصا واحدا أو شخصين لمساعدة الرئيس بناء على اقتراح هذا الأخير وبصفتهما مديرين عامين ويمكن عزلهما في أي وقت بناء على اقتراح من رئيس المجلس .

ويمكن أن يدير الشركة الوطنية للتأمين مجلس مديرين Directoireيتكون من 5 أعضاء على الأكثر يعينهم مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم ويقترح عزلهم على الجمعية العامة.[1]

تحدد مهمة مجلس المديرين لمدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن 6 سنوات، ويمارس مهمة الرقابة في الشركة مجلس الرقابة الذي يمكنه في أي وقت القيام بالمراقبة التي يراها ضرورية، ويتكون هذا المجلس من 7 أعضاء على الأقل ومن 12على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وهذا لمدة أقصاها 6 سنوات ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت وينتخب محلي المراقبة رئيسية لمدة مهمته ويتداول بنصف عدد أعضائها على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ولها أيضا جمعيات المساهمين وهي الجمعية العامة العادية التي تتجمع مرة على الأقل في السنة خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، والجمعية العامة غير العادية وتخص وحدها تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه .

[1] المحسن بن صالح الحيدر، محمد علي التريكي، **نظام التأمين الصحي التعاوني**، الإدارة العامة للأبحاث السعودية،200 ،ص.64.

المديرية العامة لها مجموعة من المديريات الجهوية وعلى مستوى SAA يوجد 14 مديرية جهوية يترأسها المدير الجهوي وتعرف نفس تقسيمات المديرية العامة وكل مديرية جهوية لها مجموعة من الوكالات سواء كانت مباشرة وتقدر بـ :307 وكالة أو أعوان عاملون وتقدر بـ 150 عون عام بالإضافة إلى 25 وحدة خبراء وثلاث مراكز تكوين .[1]

أولا: أهداف الشركة الوطنية للتأمين

ترمي الشركة إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- ✓ تدعيم وضعيتها في سوق الأخطار الصناعية
- ✓ المحافظة على حصتها في سوق الأخطار الصناعية .
- ✓ ضمان مردودية رؤوس الأموال المستثمرة .
- ✓ تطوير وظيفة التسويق في الشركة .
- ✓ تطوير فروع التأمين بصفة تلائم العصرية والعولمة واحتياجات الزبائن .
- ✓ الحفاظ على شركة التوزيع المباشر باستعانة بالوسطاء لتحقيق أفضل شروط التوزيع .
- ✓ تحديث توصيل بواسطة إدخال الإعلام الآلي وأحدث أساليب المعلوماتية في جميع عملياتها .
- ✓ جعل إجراءات التسيير معيارية .
- ✓ تطوير تسيير الموارد المالية والبشرية.
- ✓ تحسين الكفاءات المهنية في كل المستويات التقنية والإدارية.
- ✓ توسيع اتصال التكوين الخارجي (تحسين تقديم العقود ، إعلان المساهمة في الحملات الإعلامية ...الخ) .
- ✓ تطوير عمليات تسيير الأخطار.
- ✓ الحفاظ على مكانة المؤسسة ورفع من شهرتها .
- ✓ تحسين ضمانات المقدمة .

ثانيا:الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

يتم تسيير الشركة من قبل الرئيس المدير العام الذي يقوم تعيينه بمرسوم وزاري اقتراحا من وزير المالية،يساعده في الإدارة والتسيير مساعد ومستشارون ويعمل تحت مراقبة نائب مدير عام تقني وأخر إداري .

1. الهياكل اللامركزية للشركة : كانت تقوم الشركة بأعمالها غبر التراب الوطني عن طريق وحدات عددها 22 تضم بدورها مجموعة من الوكالات ،لكن قررت المديرية العامة في جوان 204 تغيير هذا التنظيم باستبدال بعض الوحدات بمديريات جهوية وتحويل أخرى إلى وكالات وبالتالي الاستغناء على ما كان يسمى بالوحدة الجهوية .[2]

2. الوكالات : يصل عددها تقريبا إلى 481 وكالة بين الوكالات والملحقات، مع العلم أن هذا العدد غير مستقر،وتعتبر الوكالات كهياكل الإنتاج القاعدية أين يتم التعامل المباشر مع الزبون ويمكن تحديد الوكالات بـ 3 أصناف هي :

[1] كليفورد. م . مبارك، **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، مركز الكتب الأردني،198 ،ص.94.
[2] المحسن بن صالح الحيدر، محمد علي التريكي ، **مرجع سبق ذكره** ،ص.160.

الوكالـة الصنف أ : يحدد مدخولها السنوي أكثر من مليار وستمائة مليون سنتيم (1.600.000.000 دج)
الوكالـة صنف ب : مدخولها السنوي يصل إلى أكثر من ستمائة مليون سنتيم (600.000.000 دج)
الوكالـة صنف ج : مدخولها السنوي لا يتجاوز ستمائة مليون سنتيم (600.000.000 دج)

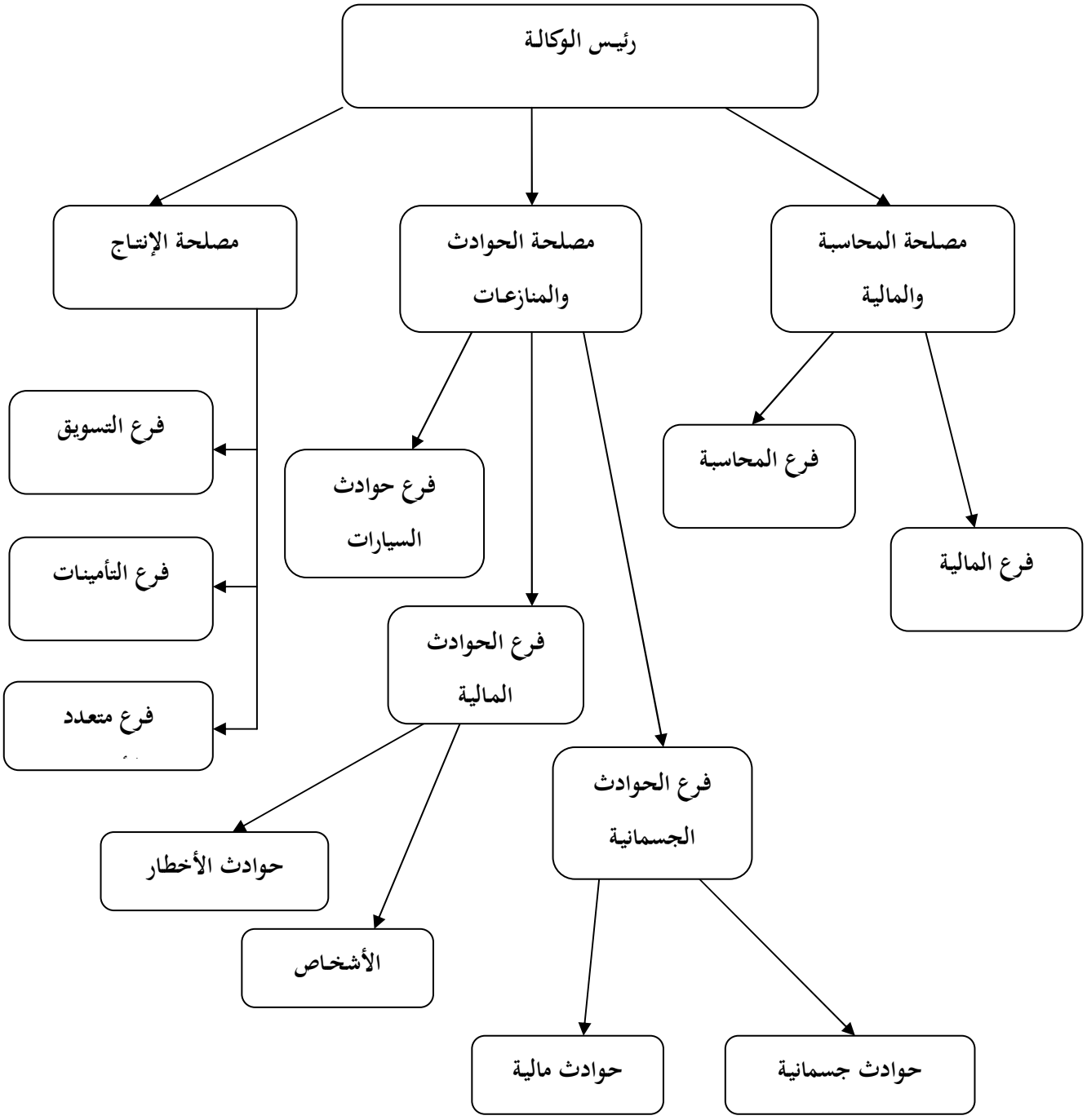
تقديم عـام للمديريـة الجهويـة " موازية " للشركـة الوطنيـة للتأميـن SAA

1. التعريـف بالمديريـة الجهويـة " موزايـة" **:** تم إنشاء المديرية الجهوية " موازية " سنة 1978 والتي كانت تسمى آنذاك الوحدة الجهوية، حيث كانت تظم 11 وكالة، ملحقتين ووكيل عام، لكن بعد قرار المديرية العامة بتاريخ جوان 2004 تحولت الوحدة إلى مديرية جهوية كالبعض من الوحدات الأخرى للمديرية 35 وكالة تضم 240 عامل .

2. دور ومهـام المديريـة الجهويـة : يتمثل الدور الأساسي للمديرية الجهوية في تسيير وتنظيم الوكالات التابعة لها وتنسيقها مع المديرية العامة ، هذا ما أدى بالمديرية العامة باتخاذ قرار جوان 2004 المتضمن حذف عدد من الوحدات وتحويل البعض إلى مديريات جهوية وزيادة عدد الوكالات كون هذه الأخيرة هي التي تقوم بالعمل لخاص بالتأمين في صورته القاعدية ، أما دور المديريات الجهوية فينحصر في تسيير هذه الوكالات ومراقبة مدى مطابقتها لقرارات المديرية العامة ، كما أن جميع لملفات والعقود والحسابات السنوية للوكالات تمر بالمديرية الجهوية للتأكد منها قبل إرسالها إلى المديرية العامة . [1]

[1] مختار الهانس، إبراهيم عبدالنبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار .الجامعية، الإسكندرية،2000 ،ص.67.

الشكل 01 :الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين وكالة المدية :



المصدر:الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين وكالة المدية

المطلب الثاني: تحليل النتائج من خلال الإنتاج و القبض

الجدول رقم 06:جدول يوضح أنواع التأمينات التي تقوم به وكالة النامين

رقم الحساب	اسم الفرع
11	تأمينات السيارات
12	تأمين الحرائق
14	تأمين على البناء
20	تأمين على الأخطار المتنوعة
21	تأمين ضدّ موت الحيوانات
23	التأمين الزراعي
31	تأمين النقل البري
33	تأمين النقل الجوي
34	تأمين النقل البحري
42	التأمين على الأشخاص
43	التأمين على المسؤولية المدنية
51	التأمين على القروض
60	التأمين على الخسائر

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معلومات من الشركة الوطنية للتأمين saa

قبل التعرض إلى كيفية التسجيل المحاسبي، يجب التعرف على بعض المصطلحات :

الجدول رقم 07 :جدول يوضح بعض المصطلحات الخاصة بالمختصرات

FCI	أموال خاصة بالتعويض
FCN	الأعباء الإضافية
DT	حقوق الطوابع
CP	الملحقات
TF	ضريبة الدمغة
TG	طوابع متغيرة حسب العقد (120دج –1200دج) وهي متعلقة بالسيارات فقط .
TAIC	ضريبة على الاستثمار والتجارة نسبتها (2%) .

المصدر:الشركة الوطنية للتأمينات SAA

ثالثا:الإنتـــــاج

عندما يرغب شخص ما بأن يؤمّن ضد الخطر معين يتوجه على وكالة التأمين أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين فمثلا في تأمين السيارات إما لطلب عقد التأمين أو تعديله، فإذا قبلت وكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، تكون وثيقة التأمين و هو عقد كتابي بين المؤمن و المؤمن له يجب أن يشتمل بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإجبارية المحررة بحروف واضحة.[1]

1. اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانه.
2. الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.
3. نوع الأخطار المضمونة.
4. تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدته.
5. مبلغ الضمان.
6. مبلغ القسط.

فإذا أخدنا قسم تأمين السيارات مثلا فيكون سير هذا القسم كالآتي:

يقدم الزبون الوثائق اللازمة: بطاقة مادية،رخصة السياقة و هذا للاطلاع عليها و إدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب و بعد عملية التلقين يتم تكوين شهادة التأمين و التي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التامين.
أما في حالة إبرام عقد مجموعة السيارات، يقوم المحرر بنفس الإجراءات و يتم في هذه الحالة تكوين وثيقة " détail flotte " للمؤمن له.
في حالة تعديل عقد السيارة، يطلب المحرر من المؤمن له شهادة سيارته لأخذ المعلومات الضرورية ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له (حالة انتقال ملكية السيارة،استبدالها...).

حيث يحرر في 03 نشخ و يمضي من الطرفين:

تعطى للزبون النسخة الأصلية للعقد و بيان الدفع .
مصلحة الإنتاج تأخذ نسخة من العقد و بيان الدفع .
نسخة من العقد ترسل إلى الوحدة .

[1] -مصطفى محمد جمال، **أصول التأمين " عقد الضمان "** دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،199 ،ص189

و يتم إرجاع الوثائق المقدمة مسبقا(بطاقة رمادية و رخصة السياقة) إلى المؤمن له حيث تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات وهو إجباري حيث يجدد فيه رقم الوثيقة و القسط، و نوعية القبض.

يقدم المحرر المكلف بتأمين السيارات كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن و المحررة في اليوم إلى المكلف بحوافظ إيداع bordereau و يقوم المحرر المكلف بحوافظ الإيداع بأخذ كل المعلومات من العقود لتملأ في حوافظ الإيداع[1].

و هناك حوافظ إيداع خاصة بالتعديلات avenant و هي خاصة بالسيارات و الأخطار الصناعية فقط .

كما تنجز حوافظ الإيداع في 03 نسخ:

يتم إرسال حوافظ الإيداع إلى مصلحة المحاسبة ثم يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات في حوافظ الإيداع.
يتم إرسال حوافظ الإيداع من طرف المحاسب إلى رئيس الوكالة للتوقيع.
بعد مراجعة رئيس الوكالة لحوافظ الإيداع المستلمة يوقعها و ترسل نسخة إلى الوحدة مرفقة بالعقد و نسخة تبقى في مصلحة الإنتاج.

و ترسل نسخة إلى المحاسب و أيضا مبالغ النقود المحصلة على شكل سيولة و شيكات لتتم المراقبة وهذا بواسطة سجل المقبوضات و تحول هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع كما تسجل عمليات القبض و التحويل إلى البنك يوميا في السجل المحاسبي.

و من مهام المحاسب أيضا إعداد ما يسمى بمصطلح محاسبة التأمينات في كل 10 أيام و هذا على مستوى مصلحة الإنتاج و مصلحة المحاسبة و ترسل نسخة من هذه الوثيقة إلى Département de comptabilitéكما أنها تحضر شهريا.

ثالثا:القبض

إن القبض يمثل منحة هذا العقد و يتم تسديد نقد أو بشيك، حيث يجدد كما أشرنا مسبقا في العقد القسط و هو ثمن التامين، أي المبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن في المقابل تكلفة بالخطر وهو إيراد الذي يسجل محاسبيا في (ح 700000) و يحدد القسط بشكل عام ، عن طريق الاتفاق وهو يشمل على جزئين:

الجزء الأول: و يدعى القسط الصافي و هو نسبة معينة و محددة في الجدول تقتطع هذه النسبة من القيمة الشيء المؤمن عليه (و النسب محددة قانونا) فمثلا في السيارات تحدد النسبة على حسب (الطاقة، نوعيتها،و المدة) و هي كل الضمانات الممنوحة إجباريا و غير إجباريا بدون رسوم.

[1] مصطفى محمد جمال،**مرجع سبق ذكره** ،ص268

الجزء الثاني: و يدعى بالقسط الإجمالي أو الخام و هي المصاريف و الأعباء العامة التي تتحملها الوكالة و التي يتم تحصيلها من كل قسط.[1]

القسط الخام = القسط الصافي + مصاريف مباشرة و غير مباشرة

القسط الإجمالي.....= القسط الصافي +17%(50%TG+DT+FSI3% +TVAد.ج)

القسط الإجمالي (RD) = القسط الصافي +17%(40% DT+FCN1%+TVAد.ج)

رابعا:الحوادث و التسديد

1.الحوادث

تبدأ المهمة الحوادث عند التصريح بوقوع الحادث أو عند تلقي مراسلة مؤسسة التأمين تعلمه بوقوع الحادث يكون فيه زبونة طرف فيه , وهناك حوادث متعددة منها حوادث مادية وحوادث جسمانية .

أ.وقوع حادث مادي

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث ويصرح بالحادث حيث يحرر في 4 نسخ:الأصلية للوكالة نسخة للخبير، نسخة للمؤمن له ونسخة للوحدة.

يحتوي التصريح الحادث على اسم المؤمن وعنوانه، رقم عقد التأمين، تاريخ السريان تاريخ الانقضاء، رقم رخصة السياقة.

على المؤمن أن يصرح بالحاث في مهلة 7 أيام من تاريخ إطلاعه على وقوع الحادث ما عدا في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة.

أما إذا تعلق الأمر بالسرقة تخفض هذه المهلة إلى 3 أيام إن عدم احترام هذه المدة بسقوط الحق،إن هذه المعاينة الودية لحادث السيارة (constat) بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمؤمن له، هناك معلومات خاصة بالخصم إن وجد،تقدم مصلحة الحوادث للمؤمن له بما يسمى بـ(Ordre de service) للقيام بالخبرة للسيارة في مركز الخبرة.

- ✓ **مراقبة كل المعلومات الموجودة في التصريح:**

مراقبة الضمانات: هذه العملية ترتكز على فحص الضمانات الموجودة في العقد وهل الضمان يدخل في نوع الأخطار المغطاة.

الضمانات يجب أن تكون مدونة بوضوح في (ملف الحوادث) وكذلك في تصريح الحادث إذا كان الضمان غير مغطى فلا داعي إلى المعاينة.[2]

[1] صبرينة شراقة، **" محاسبة شركات التأمين ودورها في إتخاذ القرار"**، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، مذكرة ماجستير 2000 ،ص.63.

[2] صبرينة شراقة، **مرجع سبق ذكره** ،ص.56.

فتح ملفات الحادث :

تصريح الحادث يوضح في (ملف الحوادث) الذي يجب أن يطابق المعلومات الموجودة في التصريح والعقد، ويوضح للملف (رقم خاص بالحادث)

يسجل التصريح في (سجل الحوادث المصرحة) وتتمثل أهمية هذا السجل الأخير في تسهيل مراجعة الملفات في مصلحة الحوادث والشكل العام لهذا السجل كالآتي:

رقم الملف	تاريخ الحادث	اسم المؤمن له	اسم وكالة المضادة

ثم تسجل الحوادث المصرحة في (حوافظ الحوادث المصرحة) ويرسل شهريا إلى الوحدة بعد مرور فترة زمنية ترسل إلى الوكالة نسخة من الخبرة زائد كشف الأتعاب وصور الحوادث وفي هذه الحالة يمكن للمؤمن له إن يتقدم إلى الوكالة ويأخذ التعويض،لكن بعد الإطلاع على العقد ونوع الضمانات.

التسديد (التعويض):

بعدما يتحصل المؤمن له على محضر الوحدة يتقدم إلى الوكالة ويأخذ التعويض وتحضر الحوالة في نسختين, ويتم حساب مبلغ التعويض .[1]

[1] صبرينة شراقة، **مرجع سبق ذكره** ،ص.80.

المطلب الثالث: نقاط القوة والضعف للشركة الوطنية للتأمينات Saa

إن نقاط القوة والضعف للشركة الوطنية للتأمينات Saa تتمثل في مايلي :

أولا:نقاط القوة

نقاط القوة هي الخصائص التي تتميز بها المؤسسة عن غيرها من المؤسسات التي تعمل في نفس القطاع، ويمكن تلخيص نقاط القوة للشركة الوطنية للتأمين كما يلي :

- ✓ وجود مديرية التسويق.
- ✓ تغطية جغرافية هامة على المستوى الوطني.
- ✓ حصة سوقية مهمة.
- ✓ وجود مديرية الموارد البشرية.
- ✓ السمعة الحسنة للمؤسسة.
- ✓ استعمال الحسابات التقديرية و التنبؤية.
- ✓ أسعارها منافسة.
- ✓ محفظة نشاط مهمة.
- ✓ سياسة اتصالية داخلية مناسبة داخل المؤسسة.
- ✓ نظام معلومات متقدم(الحصول على معلومات حول المنافسة).
- ✓ تحوي على البحث و التطوير.

ثانيا:نقاط الضعف

و تتمثل في النقاط السلبية و النقائص التي تعاني منها المؤسسة بالمقارنة مع المؤسسات المنافسة بدرجة أقل و من أهمها : [1]

- ✓ نقص في الإيصال الخارجي
- ✓ عدم استعمال المحاسبة التحليلية
- ✓ إجراءات الدفع و التعويض أقل مرونة
- ✓ غياب التوعية و تحسين اتجاه المستهلكين
- ✓ تكاليف إدارية مرتفعة
- ✓ ضعف تسيير الأضرار
- ✓ قنوات التوزيع شبه منعدمة
- ✓ تبعية في فرع تأمين السيارات.

[1] صبرينة شراقة، مرجع سبق ذكره ،ص.106.

المبحث الثالث: ماهية التأمين على المركبات

شكل الازدياد الكبير في إعداد المركبات في بلادنا، فهذه الزيادة أدت إلى ازدحام الطرقات، فطرقنا لم تتغير،وفي المعظم لا يمكن القيام بتوسعتها من ناحية العرض، فقط تكون الزيادة في المساحة الطويلة،وإضافة كيلومترات جديدة، وأدى هذا الازدياد أيضا الزيادة حوادث السير بشكل ملحوظ وقياسي،وبصورة أصبحت تشكل خطرا على المجتمع من ناحية الخسائر في الأرواح والإصابات،ومن ناحية الخسائر المادية والناتجة عن مصاريف ونفقات العلاج،والتعويض عن الوفيات ونسب التعطيل وغيرها وكذلك الخسائر في المركبات من ناحية إصلاحها.[1]

المطلب الأول: تعريف التأمين على المركبات

التأمين بشكل مبسط هو عبارة عن عقد يتم بين شركة التأمين ومشتري التأمين،وعلى أساسه يدفع مشتري التأمين مبلغ ماليا (قسط التأمين) تحدده شركة التأمين،ومقابل هذا القسط السنوي تلتزم الشركة بدفع التعويض المالي في حالة تعرض الشيء المؤمن عليه (سيارة أو منزل ..الخ) إلى خسارة أو ضرر ناجم عن سبب منصوص عليه في وثيقة التأمين. وتأمين السيارات هو أحد أنواع التأمين،وهو من أكثر الأنواع انتشارا في المملكة العربية السعودية بعد أن أصبح إلزاميا على كل مالك مركبة.

وبما أن هناك ارتباطا عضويا وبنائيا بين إدارة الأخطار Risk Management والتأمين فنحن حين نطبق مفهوم إدارة الأخطار نستطيع أن نرصد ما هي الحالات التي قد يتعرض لها مالك أو سائق السيارة/المركبة إلى الخسائر المالية، وعليه فإن وثائق تأمين السيارات جاءت لتلبية هذه الحاجات التأمينية المطلوبة ولتوفر المصدر المالي المطلوب لتمويل هذه الخسائر Loss Financingبعد وقوعها،على سبيل المثال: من يمتلك سيارة هناك احتمال أن: تتعرض السيارة للضرر الجزئي أو الكلي، هناك احتمال أن يكون هو (سائق أو مالك السيارة) مسئولا من الناحية الشرعية/القانونية لنتائج هذه الأضرار والإصابات ومن ثم يكون ملزما شرعا بتعويض المتضررين بسبب خطئه .. الخ من الحالات المحتملة.

[1] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره،ص.99.

المطلب الثاني: أنواع التأمين على المركبات

يقسم التامين على المركبات إلى نوعين وسنقوم بذكرهما وايجابيات كل نوع :

أولا: التأمين ضد الغير

وهذا التامين يشمل جبر الضرر وتعويض المركبات الأخرى وركابها إن كان المؤمن له هو الطرف المتسبب في الحادث وثبت ذلك، ولا يشمل مركبة المؤمن له أو مالكها وركابها، ويطلق على هذا النوع من التأمين أيضا (التأمين الإجباري)، وتعود التسمية لكون القانون فرض على مالك المركبة تأمين مركبته في هذا النوع من التأمين إجبارا، وبعكس ذلك تستحق العقوبة على مالك المركبة والتي قد تصل إلى الحبس في بعض القوانين .

1. ايجابيات التأمين ضد الغير

أ. يقدم التعويض عن الحوادث التي يتسبب بها المؤمن له (الحوادث غير المقصودة) إلى الآخرين، وبالتالي فإنه يقوم بحمايته من دفع مبالغ قد تكون عالية في بعض الأحيان،ونسبيا فهي تشعر سائق المركبة بالأمان من مخاطر الحوادث.

ب. أقساطها بسيطة نسبيا وغير مرتفعة، ولا تعتبر من المبالغ التي ترهق كاهل مالك المركبة قياسا إلى الحماية التي تقدمها والمخاطر التي تغطيها.

ت. أقساطها ثابتة ولا تتغير بقيمة المركبة .[1]

2. سلبيات التأمين ضد الغير

وسلبيات هذا النوع من التأمين يمكن حصرها في محدودية الغطاء والحماية التي تقدمها،فهي تقتصر على مركبة الغير،وبالتالي أي أضرار وأعطال تحصل لمركبة المالك أو سائقها غير مشمولة بهذا النوع من التأمين إن كان هو من تسبب بالحادث، وعليه تحمل تكاليف هذه الأعطال والأضرار.

ثانيا: التأمين الشامل

وهو اختياري للمركبة،وفي هذه الحالة يختار مالك المركبة ان يقوم بتغطية مركبته بكامل الحماية، فبموجب هذا العقد الشامل تشمل الحماية كل من مركبته والمركبات الأخرى،وركابهما.[2]

[1] راشد راشد ، مرجع سباق ،ص.69.
[2] راشد راشد ،ص.55 .

1. ايجابيات التأمين الشامل

أ. تأمين يقدم حماية عالية، ويشعر فيه المؤمن له بالحماية على مركبته،حتى وان تسبب هو بالحادث، وبالتالي قد يتفادى دفع مبالغ كبيرة و طائلة في إصلاحها .

ب. تامين للعديد من أنواع المخاطر فهو لا يقتصر على حوادث المركبات، فالتامين الشامل يغطي مخاطر السرقة والحريق وغيرها.

2. سلبيات التأمين الشامل

أ. أقساطه عالية وليس كل مالكي المركبات باستطاعتهم دفعها،أو على الأقل بأريحية خاصة إذا ما علمنا إن الكثير ممن يقتنون سيارات حديثة، هم ممن يدفعون أثمانها عبر تمويل البنوك وعلى شكل أقساط شهرية

ب.لا يغطي جميع السيارات،إلا الحديثة منها، وحسب عمر كل مركبة،فالمركبة القديمة يفترض إنها سريعة العطب وتتسبب بالحوادث أكثر من مثيلتها الحديثة 33، مجال إحالة النزاع إلى المحاكم كثير وذلك لقيمة المطالبات العالية، وبالتالي قد تضطر المؤمن له للجوء للمحاكم ضد شركات التامين.

المطلب الثالث : فوائد التأمين على المركبات.

أولا:الشعور بالحماية

إن التأمين على المركبات يقدم شعور بالحماية من الخسارة، فالمؤمن له وعند التزامه بعقد تامين على مركبته،يشعر بأن أي أضرار يقوم بها ضد الغير ستكون مغطاة ومحمية بموجب هذا العقد،وبذلك يشعر بالأمان ويختفي الشعور بالقلق، فالقيادة بشكل عام تحتاج إلى راحة وطمأنينة، وذلك لا يعني بأي حال من الأحوال الإهمال والتسبب في الحوادث بدون داعي،فهناك جهات إن كانت بواسطة الشرطة أو شركات التامين ستقوم بالتحقيق في سبب الحادث، وإن تبين انه مفتعل، فلا تعويض عن الحادث، بل هناك عقوبة على مفتعل الحادث .

ثانيا:الحماية للمجتمع

وهذه الحماية تنقسم إلى قسمين :

1.حماية مادية: فالتامين يحمي المجتمع من خسائره المالية نتيجة حوادث السير، فمن المعروف أن شركات التامين تقوم بإعادة تأمين الحوادث لدى شركات عالمية كبرى تعمل في هذا المجال، وتتقاضى تعويض عما تقوم بتأمينه من حوادث.

2.حماية اجتماعية : حماية للمجتمع من النزاعات بين أفراده، فلحوادث إن لم يوجد التأمين على المركبات لكثرة النزاعات أما لدى المحاكم، وإما أن تتحول النزاعات إلى مشاجرات، واستخدام للقوة لاسترجاع الحقوق، فمع التامين على المركبة، سيختصر الأفراد هذه النزاعات بينهم ويتوجهون إلى شركات التأمين بمطالباتهم، والتي قد تتجاوب معهم، وقد يضطر الأمر التوجه للمحاكم، ولكن في العموم فإن شركات التأمين تختصر العديد من المنازعات والخصومات وتنهي المطالبات وديا في مكاتبها .

خـلاصة :

حرص شركات التأمين الجزائرية على رفع جودة خدمات التأمين المقدمة خاصة ما يتعلق بتأمين المركبات، وتحسين مستوى الأداء المهني للأفراد المنتسبين لها، وهذا من خلال العمل على إنشاء لجنة خاصة بالتأمين يعمل تحت مضلتها مدققين ومراقبين الداخليين، ما يضفي المصداقية على دقة القوائم المالية والتقنية ويزيد من ثقة مستخدميها من جهة، وقصد تعزيز الملاءة المالية لشركة التأمين من جهة أخرى.

الفصل الثالث :

تطبيق التأمين في الشركة الوطنية للتأمين Saa

تمهيد :

مر قطاع التأمين الجزائري على غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى بجملة من الإصلاحات التي فرضتها السياسات الاقتصادية المختلفة و التي وضعته أمام تحديات تتطلب الاستجابة للتغيرات المختلفة في المحيط .

و تعتبر التعديلات على القوانين المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر هي نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في الاقتصاد و التي أدت الانتقال به من الاقتصاد الوطني إلى الاقتصاد الإداري إلى اقتصاد السوق .

وعلى إثر هذه التعديلات رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين وذلك طبقا لمرسوم الوثيقة 07/95 الصادر بتاريخ 1995/01/25 . وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: الشروط العامة لعقد تأمين السيارات.

المبحث الثاني : الاستثناءات وسقوط الحق .

المبحث الثالث: التزامات الشركة.

المبحث الأول: الشروط العامة لعقد تأمين السيارات

المطلب الأول: سرد الضمانات

ونقصد بها تلك الضمانات الخاصة بالمؤمن والمركبة.[1]

أولا: الضمانات الإلزامية

1. المسؤولية المدنية

أ. أثناء السير.

ب. خارج السير.

ت. الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية.

ثانيا: الضمانات الاختيارية

1.الأضرار اللاحقة بالمركبة.

أ. أضرار بالتصادم أو بدونه"جميع الأخطار"

ب. أضرار التصادم.

ت. انكسار الزجاج.

ث. السرقة.

ج. الحريق والانفجار.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

ثالثا: ضمانات أخرى

أ. الدفاع والمتابعة.

ب. ضمانات تعاقدية لصالح ركاب المركبة.[1]

ت. المؤمنة "الأشخاص المنقولون"

رابعا: ضمان إسعاف المركبة

من بين هذه الضمانات، لا يمكن أن تمنح بموجب هذا العقد إلا تلك المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

المادة الثالثة:الحدود الإقليمية للضمانات

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا العقد إلا على الحوادث التي تقع حصريا داخل تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

تمنح ضمانات "إسعاف المركبة" على مستوى كامل التراب الجزائري باستثناء الولايات المبينة في الشروط الخاصة.

02 الشلف	25 قسنطينة
03 الاغواط	26 المدية
04 أم البواقي	27 مستغانم
05 باتنة	28 مسيلة
06 بجاية	29 معسكر
07 بسكرة	30 ورقلة
08 بشار	31 وهران
09 البليدة	32 البيض
10 البويرة	34 برج بوعريريج

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

12 تبسة	35 بومرداس
13 تلمسان	36 الطارف
14 تيارت	38 تيسمسيلت
15 تيزي وزو	39 وادي سوف
16 الجزائر	40 خنشلة
17 الجلفة	41سوق أهراس
18 جيجل	42 تيبازة
19 سطيف	43 ميلة
20 سعيدة	44 عين الدفلى
21 سكيكدة	45 النعامة
22سيدي بلعباس	46 عين تموشنت
23 عنابة	47 غرداية
14 قالمة[1]	48 غليزان

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

المطلب الثاني: عرض الضمانات

أولا:عرض الضمانات و هو ما تقدمه الشركة الوطنية تجاه المؤمن:

المادة الرابعة: ضمان المسؤولية المدنية

1. المسؤولية المدنية أثناء السير:

تضمن الشركة للمؤمن له التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرض لها بسبب الأضرار الجسمانية و/أو لمادية التي يحدثها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة وفق الشروط المبينة في الفقرتين(أ) و(ب) المذكورتين أدناه:

أ. حادث أو حريق أو انفجار تتسبب فيه هذه المركبة أو أي جهاز بري مقطور بها إذا كان استعمال مثل هذه المركبة منصوصا عليه في الشروط الخاصة- أو بسبب الملحقات والمنتجات التي تستعملها أو الأشياء والمواد التي تنقلها.

ب. سقوط هذه الملحقات والمنتجات و الأشياء والمواد.

تضمن الشركة أيضا التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية أو لذوي حقوقها حتى ولو لم تكن لها صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا- وذلك طبقا لأحكام المادة 8 و13 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام لتعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بأحكام القانون 88-31 المؤرخ في 1988/08/19.

إذا تحمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن أي خطا باستثناء السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المهلوسات التي يحضرها القانون، والتي يتم إثباتها بموجب محضر تحقيق تحرره مصالح الأمن، فإن التعويضات الممنوحة له تخفض تناسبا مع الصحة المعادلة للمسؤولية الملقاة على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم الذي يعادل أو يفوق 50% ولا ينطبق هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

2. المسؤولية المدنية خارج السير

تضمن الشركة للمؤمن له التبعات المالية للمسؤولية التي قد يتحملها بسبب أضرار جسمانية و/أو مادية تلحق بالغير نتيجة فعل منصوص عليه في الفقرة 1.1.4، ما لم يقع هذا الفعل أثناء أو بمناسبة سير المركبة المؤمن عليها.

غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمنة كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها.

أ. الضمانات المكملة" المسؤولية المدنية"

يشمل الضمان الأضرار لتي تتسبب فيها المركبة المؤمنة عند جرها مصادفة لمركبة أخرى معطلة، غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل وكانت مجرورة بمركبة أخرى فإن هذا الضمان لا يغطي الأضرار التي تلحق بالمركبات الأخرى.

إذا كانت المركبة المؤمنة مركبة ذات أربع عجلات، فان الضمان يمتد وفقا للشروط المبينة أدناه ليشمل المسؤولية الشخصية التي يتعرض لها الركاب تجاه الغير من غير المنقولين وذلك من لحظة ركوبهم في المركبة المؤمنة إلى حين نزولهم منها. [1]

يقصد بمصطلح "راكب" كل شخص منقول بصفة مجانية على متن المركبة ولا يشغل المكان العادي للسائق.

يقتصر تمديد الضمان هذا على الحوادث الناتجة عن حركة أو فعل غير عمدي صادر عن الراكب " مثل الفتح الفجائي لأحد الأبواب أو حركة طائشة صادرة عن احد الركاب تفقد السائق السيطرة على المركبة " دون أن يكون لهذا الفعل أو لهذه الحركة، بأي حال من الأحوال، أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بقيادة المركبة من طرف الراكب.

عندما يقود المركبة المؤمنة شخص أخر من غير مالكها فإن الضمان يمتد ليشمل التبعات المالية للمسؤولية الشخصية لمالك المركبة في حالة حادث يلحق بهذا السائق أو بالأشخاص المنقولين، نتيجة عيب بالمركبة أو سوء صيانتها من طرف مالكها.[2]

تضاف تمديدات الضمان المحددة أعلاه تلقائيا لضمان المسؤولية المدنية، سواء كانت لمركبة في حالة سير أو خارجه.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

[2] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

يمكن أن يمتد الضمان ليشمل التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمكتتب و/أو السائق إذا استعملت لمركبة المؤمنة من طرف المكتتب لإعطاء دروس في السياقة لأصوله أو زوجته أو لفروعه البالغين السن المطلوبة لإجراء الامتحان الخاص برخصة السياقة، عدا أي شخص أخر وذلك وفقا للشروط المحددة في **المادة 260، الفقرة الأولى من القانون88-06 المتعلق بتنظيم حركة المرور ولمادة 182 من المرسوم التنفيذي 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور (قانون المرور).** [1]

ب. الاستثناءات وسقوط الحقوق

الاستثناءات وسقوط الحقوق المطبقة في ضمان المسؤولية المدنية منصوص عليها في المواد11،12 و 13 المذكورة أدناه.

المادة الخامسة: ضمان الأضرار الملحقة بالمركبة المؤمنة:

1. أضرار بالتصادم أو بدونه"جميع الأخطار"

في حال التصادم مع مركبة أخرى أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب للمركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق فإن الشركة تضمن:

تعويض الأضرار التي تكون هذه الحادثة قد تسببت فيها المركبة المؤمنة وللواحق وقطع الغيار الواردة في رمز الهيئة المصنعة

يشمل الضمان كذلك تسديد النفقات لخاصة بتصليح الأضرار التي يتسبب فيها المد المائي والفيضانات وانهيار الصخور وتساقط الأحجار وانزلاق التربة والبرد **باستثناء أي كارثة أرضية.**

أ. استثناءات

بالإضافة إلى الاستثناءات المشتركة بين جميع الضمانات المنصوص عليها في لمادة11 من هذه الشروط العامة، يستثني من الضمان أيضا محتوى المركبة المؤمنة ماعدا الملحقات أو قطع الغيار الواردة في رمز الهيئة المصنعة.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

ب. أضرار التصادم

في حالة ما إذا حدث تصادم خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات التي يشغلها المؤمن له، بين المركبة المؤمنة و، إما راجل معروف الهوية أو مركبة أو حيوان أليف **ملك للغير، يكون معروف الهوية،** فإن الشركة تضمن للمؤمن له تعويضا في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة لتعويض الأضرار التي يكون هذا الاصطدام قد ألحقها بالمركبة المؤمنة. [1]

ت. انكسار الزجاج

تضمن الشركة للمؤمن له تصليح أو تعويض الأضرار التي لحقت بالمركبة لمؤمنة على اثر انكسار:

- ✓ الزجاج الأمامي.
- ✓ الزجاج الخلفي.
- ✓ زجاج السقف لقابل للفتح.
- ✓ المرايا الجانبية.
- ✓ المرايا الارتدادية الجانبية.

يسري هذا التامين بغض لنظر عن كون المركبة في حالة حركة أو توقف. [2]

استثناءات أخرى:

- ✓ تستثنى الأضرار التي تتعرض لها الأسطح الزجاجية الشاملة لرؤية سواء كانت ثابتة أو قابلة للفتح

الأضرار اللاحقة بالأسطح الشاملة الرؤية مثل: الأسقف الشاملة الرؤية- التي تعتبر جزءا من عناصر هيكل المركبة يتم التكفل بها في إطار " الأضرار بالتصادم أو بدونه"جميع الأخطار"أو "أضرار التصادم" وذلك وفقا لشروط التكافل لمتعلقة بكل ضمان وارد ضمن الشروط الخاصة.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

[2] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

ث. السرقة

تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمنة أو محاولة سرقتها الأضرار الناجمة عن فقدان المركبة وكذا ملحقاتها، عن الطريق:

- ✓ السرقة طبقا لأحكام (المادة 350 من القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم لأحكام قانون العقوبات)
- ✓ التهديد أو استعمال العنف ضد مالكها أو حارسها.
- ✓ السطو على مرأب خاص مغلق ومقفل بمفاتيح.
- ✓ تدهور المركبة المؤمنة لا سيما انكسار الزجاج أو تكسير أنظمة الإقفال.
- ✓ المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة قصد استرجاعها.
- ✓ الدواليب المطاطية وكذا الملحقات وقطع الغيار التي ينص رمز الهيئة المصنعة على تسليمها في نفس الوقت مع لمركبة.
- ✓ أجهزة الراديو أو جهاز الكتروني مرسل أو معيد لإنتاج لصوت أو لصورة مثل جهاز القرص المضغوط القارئ(DVD) وكذا ملحقاتها.

إذا كانت هذه العناصر غير منصوص عليها في رمز الهيئة المصنعة فانه يتعين تأمينها في حدود المبالغ الواردة في الشروط الخاصة.

لا تضمن الشركة حادث السرقة بدون تحطيم المركبة المؤمنة باستثناء استعمال المفاتيح المقلدة.

كما يجب على المؤمن له و/أو حارس المركبة المؤمنة اتخاذ احتياطاته في أسرع وقت لتغيير كل أنظمة غلق وحماية للمركبة المؤمنة في حالة سرقة ؟أو ضياع المفاتيح أو نظام التحكم عن بعد في فتح وغلق أبواب المركبة.[1]

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

الاستثناءات:

علاوة على لاستثناءات المشتركة بين كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 11، فان الاستثناء يشمل أيضا:

- ✓ سرقة المركبة المؤمنة، في أي مكان، عندما تكون المفاتيح موجودة بداخلها، ما عدا السرقة بواسطة خرق مرأب خاص مغلق ومقفل بمفاتيح.
- ✓ سرقة المركبة لمؤمنة عندما تكون المفاتيح موجودة داخل بناية غير مغلقة وغير مقفلة بمفاتيح.
- ✓ السرقة المرتكبة مباشرة من طرف أعوان أو مالك المركبة لمؤمنة أو بتواطئهم خلال تأدية الخدمة أو من طرف الأزواج أو الفروع أو الأصول أو من طرف الأشخاص المقيمين عنده.
- ✓ الأضرار غير مباشرة مثل الحرمان من لانتفاع وانخفاض قيمة المركبة.
- ✓ نفقات مساعدة المركبة أو إبداعها في المرأب.
- ✓ الأضرار الناتجة عن ضياع أو سرقة المفاتيحـ نظام التحكم عن بعد لفتح وغلق الأبواب أو ضياع الوثائق الإدارية للمركبة المؤمنة دون تعرض المركبة للسرقة.
- ✓ الأضرار الناتجة عن خيانة الأمانة كما هو منصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات.
- ✓ الأضرار الناتجة عن النصب والاحتيال.
- ✓ محتوى المركبة المؤمنة باستثناء ملحقاتها وقطع الغيار التي يتضمنها رمز الهيئة المصنعة.
- ✓ الفضيات، المجوهرات، الفرو، الأوراق النقدية، السندات، النقود، الأشياء الثمينة، دائما مستثناة من الضمان.

تطبيق الضمان:

إذا وقعت سرقة ينجر عنها ضمان المؤمن له، يجب على المؤمن له أن:

1. يخطر، فورا وفي ظروف لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتجاوز 48 ساعة، مصالح للأمن الدرك الوطني، وان يرفع شكوى لدى وكيل الجمهورية.
2. يصرح بالحادث،إلا في حالة طارئة أو حالة القوة القاهرة،من اجل أقصاه ثلاثة(03) أيام من أيام العمل لدى وكالة التامين التي يتبع لها. [1]

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 .

3. يخطر الشركة بكل إشعار عن الشكوى(وثيقة يستلمها من لمحكمة تشعره بتاريخ المحاكمة) أو أي معلومة لها علاقة بسير التحقيق القضائي.
4. يتخذ كل التدابير اللازمة، في حالة تدهور المركبة المؤمنة، لحمايتها من التلف.

في حالة العثور على المركبة المسروقة:

قبل دفع التعويض:

✓ إذا تم العثور على المركبة قبل دفع التعويض، يجب على المؤمن له استرجاعها بشكل عادي، في حين تقوم الشركة من جهتها بتعويضه عن الأضرار التي يمكن أن تكون قد لحقت بالمركبة.

بعد دفع التعويض:

✓ إذا ما تم العثور على المركبة بعد دفع التعويض، يحق للمؤمن له، في ظرف (30) يوما التي تلي اليوم الذي يكون قد علم باسترجاع مركبته، أن يسترجع ملكيتها مقابل إرجاع التعويض مع اقتطاع المبلغ الموافق للأضرار والمصاريف المؤمنة.

✓ إذا ما رفض المؤمن له استرجاع مركبته بعد العثور عليها، فستصبح هذه الأخيرة ملكا للشركة.

ثانيا: الحرائق و الإنفجارات

تدخل مجال تامين الأضرار التي تتعرض لها المركبة المؤمنة وكذا الملحقات وقطع الغيار لتي ينص رمز الهيئة المصنعة على تسليمها في نفس الوقت مع المركبة، وهذا ما إذا نتجت هذه الأضرار عن إحدى الأحداث التالية: الحريق، الاحتراق التلقائي، الصاعقة والإنفجارات، **باستثناء الأضرار التي تسببت فيها أي مادة متفجرة منقولة بصفة غير قانونية أو لم يتم التصريح بها مسبقا لدى المؤمن.**

استثناءات:

إضافة إلى الاستثناءات المشتركة بين كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 11، يستثني مايلي :[1]

- ✓ السلع والأشياء المنقولة.
- ✓ الفضيات، الحلي، الفر، الأوراق النقدية، السندات، النقود والأشياء الثمينة.
- ✓ الأضرار التي تلحق بالعقارات، الأشياء أو الحيوانات،المؤجرة أو الموضوعة تحت تصرف المؤمن له أو السائق،باي صفة كانت إلا لان هذا لاستثناء لا ينطبق على النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يمكن أن يتحملها المؤمن له من جراء الخسائر التي يتسبب فيها الحريق أو الانفجار والتي تلحق بالعقار الذي تركن المركبة المؤمنة.
- ✓ محتوى المركبة المؤمنة باستثناء العجلات الهوائية،الملحقات وقطع الغيار التي ينص رمز الصانع على تسليمها في نفس الوقت مع المركبة،إلا جانب الراديو وقارئ القرص المضغوط القارئ(DVD) و توابعها.

المادة السادسة: ضمان لدفاع والمتابعة

تضمن الشركة:

1. الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام المحاكم المدنية، كلما كانت مسؤوليته المدنية محل متابعة بسبب استعمال المركبة المؤمنة.

2. ممارسة حق الرجوع عن طريق المصالحة الودية أو عن طريق القضاء قصد الحصول من الغير الذي تقع على عاتقه المسؤولية أو من شركة التامين التي يتبع لها تعويض الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة المؤمنة، بما في ذلك تسديد كل الخسائر التي لحقت بالأشياء المنقولة وكذا تسديد كل التعويضات بسبب الجروح الجسمانية التي لحقت بالمؤمن له وبالمسافرين، مهما كانت صفتهم، عند وقوع الحادث .[2]

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 .

[2] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 03/15/ 2010.

استثناءات:

بالإضافة إلى الاستثناءات للضمانات المشتركة لجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 11، تبقى مستثناة من هذا الضمان:

- ✓ الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين مجانا على متن مركبة ذات عجلتين.
- ✓ الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن أي مركبة.

المادة السابعة: الضمانات التعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمنة

يتم تسويق هذا المنتوج من طرف الشركة الوطنية للتامين لحساب شركة سابس، ويخضع للشروط العامة المحررة من طرف هذه الأخيرة.

المادة الثامنة: أحكام خاصة بإسعاف جرحى الطرقات

حتى وان لم يتضمن العقد أي ضمان للأضرار اللاحقة بالمركبة، فان الشركة تعوض للمؤمن له المصاريف الفعلية التي [1]دفعها من اجل تنظيف ملابسه أو إعادتها إلى حالتها الأولى، وكذا ملابس الأشخاص المرافقين له والافرشة الداخلية للمركبة عندما تكون هذه المصاريف نتيجة مباشرة للأضرار المترتبة عن نقل تطوعي ومجاني لشخص مجروح بفعل حادث مرور

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

المطلب الثالث : إسعاف المركبة

المادة التاسعة: ضمانات إسعاف المركبة والاستثناءات الخاصة بها:

أولا: الضمانات

1. التصليح/الجر في حالة عطل أو حادث

تتكفل الشركة، في حالة عطل أو حادث، عن طريق المسعف وفي حدود المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة، بتصليح و/أو جر المركبة المؤمنة إلى غاية اقرب مرأب من مكان تعطلها، ويمكن للمؤمن له، إن أراد ذلك، أن يتخذ الإجراءات لجر مركبته إلى المرأب الذي يختاره. وفي هذه الحالة يتكفل على حسابه بفارق التكلفة الذي يتطلب هذا الاختيار.

2 . عودة المستفيدين/ مواصلة السفر/ نفقات الفندق

إذا تم الإقرار بان المركبة المؤمنة غير قابلة للتصليح في عين المكان في حال عطل أو حادث فان الضمانات تشمل مايلي، حسب رغبة المؤمن له وفي حدود لمبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة:

أ.عودة المؤمن لهم: يتولى المسعف تنظيم نقل المسافرين، ويتكفل بهم، إلى غاية مكان إقامة المكتتب بإحدى الوسائل التالية:

- ✓ سيارة أجرة.
- ✓ قطار في الدرجة الأولى.
- ✓ طائرة في الدرجة الاقتصادية.
- ✓ مركبة كراء من الصنف (أ) أو (ب) لمدة أقصاها أربعة وعشرين ساعة (24 ساعة)

اختيار وسيلة النقل وشروطها يحددها المسعف في كل الحالات.

وضع مركبة الكراء تحت تصرف المؤمن له يتم حسب ما هو متوفر محليا وبشرط احترام المؤمن له للشروط المطلوبة من طرف المؤجرين.

تحتفظ الشركة بحقها في الاتصال بالمر أب أو انتداب خبير قصد لتحقق من مدة التصليح وتقييمها.

مواصلة السفر: إذا فضل المؤمن له مواصلة سفره للوصول إلى مكان اتجاهه فإن التكفل بمصاريف النقل من طرف المسعف لا يمكن باي حال من الأحوال أن يتجاوز حدود المصاريف التي كان من المفروض أن تدفع له للعودة إلى مكان إقامته،ويفقد المؤمن له في هذه الحالة حق عودة المركبة إلى مكان إقامته.

نفقات الفندق: إذا فضل المؤمن له انتظار تصليح مركبته في عين المكان فإن المسعف يتكفل بنفقات إقامة السائق وركابه في الفندق لمدة ليلتين اثنتين(02) على أقصى تقدير وذلك في حدود عدد الأماكن التي حددتها الهيئة المصنعة.[1]

تستثنى من هذه النفقات كل مصاريف الإطعام والمصاريف الملحقة.

3 . إقامة وتنقل الر كاب على اثر سرقة المركبة

يقوم المسعف بتكفل بإجراءات عودة المسافرين إلى مقر إقامة المكتتب أو مواصلة الرحلة أو بنفقات الإقامة في الفندق حسب الشروط المذكورة في المادة التاسعة، الفقرة الثانية لمتعلقة بضمان " عودة المستفيدين/ مواصلة السفر" أو " الإقامة في انتظار استرجاع المركبة قيد التصليح" .

4. حراسة واسترجاع المركبة بعد تصليحها

إذا تتطلب إصلاح لمركبة المؤمنة وقتا لتوقفها يزيد عن يومين فإن الضمانات تشمل:

أ. مصاريف حراسة المركبة المؤمنة في حدود المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

ب. مصاريف تنقل المؤمن له أو احد الأشخاص الذي يتولى هذا الأخير تعيينهم إلى غاية مكان تصليح المركبة لاسترجاعها ينطبق هذا الضمان أيضا في حالة استرجاع المركبة المسروقة إلى غاية المكان الذي وجدت فيه المركبة المسروقة.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

5 . خدمة السائق المؤهل:

إذا استحال على المؤمن له قيادة المركبة المؤمنة نتيجة حادث أو وفاة فإن المسعف يرسل سائقا مؤهلا ويتكفل بمصاريفه لقيادة المركبة المؤمنة وركابها إلى غاية مكان إقامة المؤمن له والى غاية مكان السفر المقرر الاتجاه إليه، يسري مفعول هذا الضمان في حالة ما إذا لم يتمكن أي احد من الركاب الآخرين قيادة المركبة المؤمنة.[1]

يطبق إعفاء تامين مطلق لمسافة 25 خمسة وعشرين (25) كيلومترا حول مقر إقامة المؤمن له في حالة سرقة أو عطل يصيب المركبة المؤمنة،إلا أن الإعفاء لا ينطبق في حالة حادث.

الاستثناءات لمتعلقة بضمانات إسعاف المركبة:

الأعطاب المتكررة وذات نفس الطابع، الناجمة عن عدم تصليح المركبة بعد أول تدخل لمصلحة الإسعاف في الشهر:[2]

1. جميع مركبات نقل لمسافرين(سيارة أجرة، حافلات صغيرة).
2. مصاريف ثقب الإطارات والعجلات المطاطية و/أو عطب بسبب الوقود.
3. مصاريف الإطعام والمبيت في الفندق، باستثناء تلك المنصوص عليها في العقد، المدفوعة في حالة الانتظار لاستلام المركبة قيد التصليح.
4. مصاريف سيارات الأجرة، إلا بموافقة مسبقة من المسعف.
5. المصاريف المتعلقة بفقدان مستندات النقل أو وثائق الهوية أو وثائق مختلفة.
6. المصاريف المتعلقة بسرقة الأمتعة والأدوات والأغراض الشخصية المتروكة في المركبة وكذا ملحقات هذه الأخيرة.
7. المصاريف المتعلقة بفقدان وسرقة مفاتيح المركبة المؤمنة.
8. كل المصاريف المتعلقة بتصريحات كاذبة.
9. كل المصاريف الناتجة عن عدم وجود رخصة السياقة.
10. جميع الحوادث والمصاريف الناجمة عن السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المهلوسات المحظورة قانونا.
11. كل المصاريف التي يسددها المستفيد دون الموافقة المسبقة للمسعف.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

[2] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15،الشركة الوطنية للتأمين SAA.

المادة العاشرة: تنفيذ الضمانات

يجب على المستفيد أو أي شخص أخر في مكانه أن يتصل إلزاميا وحالا بالمسعف، الذي يبقى تحت لتصرف 24ساعة/24 ساعة، فور علمه بالحادث للاستفادة من حقه في الإسعاف.

أولا:تمنح الضمانات المذكورة أعلاه

أ. في حالة عطب أو حادث يصيب المركبات التي لا يتجاوز عمرها 7 سنوات.

ب. في حالة حادث، فقط، بالنسبة للمركبات التي يزيد عمرها عن 7 سنوات**.**

ثانيا:حالات الإخفاق في أداء خدمات الإسعاف

في حالة عجز المسعف في تنفيذ أداء الخدمات، فإن الشركة تلتزم بتعويض المصاريف التي أنفقها المؤمن له،على أساس تقديم الفواتير، وذلك في حدود الضمان المذكور في الشروط الخاصة، على أن يقدم المؤمن له ما يثبت إخفاق المسعف في أداء الخدمات.

المبحث الثاني : الاستثناءات وسقوط الحق

المطلب الأول :الاستثناءات المشتركة المطبقة على جميع الضمانات

المادة 11: الاستثناءات المطبقة على كافة الضمانات

إن استثناءات الضمانات لا يعفي المؤمن له من إلزامية التامين، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية بالنسبة للأخطار غير لمؤمنة والتي يتعين عليه تأمينها طبقا **للمادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين وبنظام التعويض عن الأضرار**، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في **المادة رقم 190 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.**[1]

يستثنى من ذلك:

1. الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا أو بتحريض منه.
2. الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجار،انبعاث الحرارة، الإشعاعات الناتجة عن تحول نواة الذرة أو الفاعلية الإشعاعية، وكذا أثار الطاقة الإشعاعية الناجمة عن التسارع الاصطناعي للجزيئات.
3. الحوادث التي تقع عندما لا يكون لسائق المركبة المؤمنة السن المطلوب أولا يتمكن من إثبات حيازة على رخصة المرور أو رخصة سياقة صالحة (غير معلقة وغير منتهية الصلاحية) طبقا لما تفرضه الأنظمة العامة المعمول بها، حتى ولو كان السائق بصدد تلقي درس في السياقة أو يساعد شخص بحوزته رخصة سياقة قانونية.

يستثني كذلك، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك: [2]

1. الأضرار التي تحدث أثناء القيام بالاختبارات أو السباقات أو المنافسات(أو أثناء تجاربها) التي، يخضعها النظام المعمول به لترخيص مسبق من السلطات العمومية، عندما يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما أو مكلفا من احدها.
2. الأضرار الناجمة عن هزة أرضية.
3. الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة، عند نقلها لمواد قابلة للاشتعال أو لانفجار أو التآكل أو الاحتراق، إذا كانت هذه المواد هي التي تسببت في تلك الأضرار أو زادت من

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 ، الشركة الوطنية للتأمين SAA

[2] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15، الشركة الوطنية للتأمين SAA

حدتها، غير انه لا يؤخذ بعين الاعتبار، في تطبيق هذا الاستثناء، نقل الزيوت، البنزين المعدني أو المواد المماثلة لها، عندما لا يتجاوز وزنها 500 كلغ أو سعتها 600 لتر، بما في ذلك كمية المحروقات السائلة أو الغازية اللازمة لتزويد محرك المركبة المؤمنة.

4. الأضرار اللاحقة بالبضائع والأغراض المنقولة.
5. الأضرار الناجمة عن عمليات شحن وتفريغ المركبة المؤمنة.
6. الأضرار التي تتسبب فيها حرب أجنبية، حرب أهلية الشغب، اضطرابات شعبية أو أعمال إرهابية أو تخريبية التي ترتكب في إطار أعمال إرهابية أو تخريبية منسقة، (المادة 39 و40 من الأمر رقم 95-07 المعدل ولنتمم بموجب القانون رقم 06-04 إلا في حالة اتفاق ينص على خلاف ذلك.

المادة 12: سقوط الحق

1. مجال ضمان المسؤولية المدنية

طبقا للمادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية تامين لسيارات ونظام لتعويض عن الأضرار، يسقط الحق في التعويض عن:

أ. السائق المدان بسبب السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المهلوسات المحظورة.

إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على ذوي الحقوق في حالة الوفاة، كما لا يطبق سقوط الحق هذا على السائق عندما يكون مصابا بعجز جسماني دائم يفوق 66% نتيجة حادث المرور.[1]

ب. السائق و/أو المالك بسبب نقله خلال وقوع الحادث لأشخاص مقابل أجرة ودون ترخيص قانوني مسبق.

ت. السائق و/أو المالك المدان بسبب نقله أثناء وقوع الحادث لأشخاص أو أغراض لا تتطابق مع شروط الأمن المحددة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية لسارية المفعول.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15،الشركة الوطنية للتأمين SAA.

2. في مجال ضمانات "جميع الأخطار" وأضرار الاصطدام"

أ. يقصى من الضمان، السائق و/أو المالك، عندما يكون سائق المركبة في حالة سكر،المحددة عتبته بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، لو تناول أو استعمال، أثناء وقوع الحادث، مواد مصنفة في خانة المخدرات.

غير أن الضمان يظل مكتسبا، في إطار ممارسة النشاط، إذا كان السائق تابعا للمؤمن له، وان هذا الأخير لم يكن بالمركبة عند وقوع الحادث.

3. في مجال ضمانات "الدفاع والمتابعة"

أ. إذا ما حددت المسؤولية لكاملة أو الجزئية بسبب القيادة في حالة سكر أو تناول مخدرات أو الممنوعات، السائق المدان، على هذا الأساس، لا يمكنه المطالبة باي ضمان من نوع " الدفاع والمتابعة"

ب. السائق و/أو المالك، الذي ينقل أثناء وقوع الحادث، أشخاصا دون مقابل ودون ترخيص نظامي مسبق، وفي حالة تعرض هؤلاء الأشخاص للضرر.

ت. السائق أو المالك المدان بسبب نقله أثناء وقوع الحادث أشخاصا أو أغراضا تتعارض مع شروط الأمن المحددة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية لتي يحددها التنظيم الساري المفعول.

غير أن تلك الأحكام لا تطبق على ذوي حقوقه، في حالة الوفاة.

المادة 13: تحديد الضمان تجاه الأشخاص المنقولين

1. لا ينطبق ضمان المسؤولية لمدنية للمؤمن له تجاه الأشخاص المنقولين في المركبة المؤمنة (فيما عدا تلك التي يمكن أن تستثني بموجب هذه المادة) إلا على الأضرار الجسمانية اللاحقة بهؤلاء الأشخاص وبتلف ألبستهم الناجم عن إصابة جسمية. [1]

لا اثر لهذا الضمان:

2. إلا إذا كان الركاب منقولين داخل المركبات، عندما يتعلق الأمر بالسيارات السياحية (بما في ذلك ذات الهياكل القابلة للتغيير) ومركبات الأجرة والمركبات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15،الشركة الوطنية للتأمين SAA.

3. إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المواد 33 وما يليها من القرار الوزاري المؤرخ في 20 جوان 1983(الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 1983/09/13) المتضمن تنظيم المركبات المستعملة في النقل العمومي للأشخاص، عندما يتعلق الأمر بالمركبات النفعية.

4. إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد الأماكن المعدة من طرف الهيئة المصنعة، عندما يتعلق الأمر بالجرارات التي لا تدخل في الصنف3.13 المذكور أعلاه.

5. إلا إذا تم احترام الشروط التالية، عندما يتعلق الأمر بالمركبات ذات عجلتين(سواء بعربة جانبية أو بدونها) أو ذات ثلاثة مقاعد:

أ. يجب ألا تنقل المركبة، بالإضافة إلى السائق، إلا راكبا واحدا (أو راكبين اثنين إذا كانت المركبة ذات مقعدين احدهما خلف الأخر)

ب. يجب أن لا يزيد عدد الأشخاص المنقولين في عربة جانبية عد الأماكن المعدة من طرف الهيئة المصنعة(إن وجود طفل يقل عمره عن خمس سنوات في عربة جانبية، مصحوبا بشخص بالغ، لا يعتبر تجاوزا لهذا الحد).[1]

ت. إلا إذا توفر شرطان اثنان معا وهما: أن تكون مصنوعة بغرض نقل الأشخاص وان ينقل الركاب داخل المركبة المؤمنة، عندما يتعلق الأمر بالمقطورات أو نصف المقطورات.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

المطلب الثاني : تكوين العقد و مدته

المادة 14: تاريخ سريان مفعول العقد ومدته

1. يعتبر هذا العقد تاما فور توقيعه من كل الأطراف، يسري مفعوله ابتداء من التاريخ والساعة المذكورين في الشروط الخاصة.

2. يبرم هذا العقد للمدة لمذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 14 مكرر: فسخ العقد

14 **مكرر 1:** يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضاء اجله العادي في الحالات والشروط المحددة أدناه.

1. من طرف الشركة

في حالة عدم دفع الأقساط: بعد 10 أيام من تعليق الضمانات إذ تعلق الأمر بعقد قابل للتجديد بموجب عقد تجديد ضمني(المادة16 من الأمر 95.07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).

أ. في حالة تفاقم الخطر: بعد مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الاقتراح المتضمن للنسب الجديدة للأقساط التي لم يقبل بها المؤمن العام (المادة18 من الأمر 95.07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).

ب. في حالة إغفال أو تصريح غير صحيح عن الخطر من طرف المؤمن له: عندما يرفض هذا الأخير الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى (المادة19 من الأمر رقم 9-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).

2 . من طرف المكتتب

أ. في حالة زوال الظروف المؤدية إلى تفاقم لخطر المذكورة في العقد، إذا رفضت الشركة تخفيض القسط المقابل.

ب. في حالة انتقال ملكية السيارة المؤمنة.

3. من قبل مجموعة الدائنين للمكتتب

أ. بعد إشعار مسبق مدته 15 يوما خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ إعلان الإفلاس أو لتسوية القضائية (المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006).[1]

ب. بحكم القانون

ت. في حالة مصادرة المركبة المؤمنة (في الحالات والشروط التي يحددها التشريع المعمول به)

ث. في حالة الضياع الكلي للمركبة المؤمنة، نتيجة:

- ✓ حادثة غير منصوص عليها في وثيقة التامين: في هذه الحالة يتوجب على الشركة أن تعيد للمؤمن له الجزء من قسط التامين، المتعلق بالمدة لتي لم يحدث فيها الخطر.
- ✓ حادثة منصوص عليها في وثيقة التامين: في هذه لحالة يبقى القسط حقا مكتسبا للشركة، مع مراعاة احكام المادتين 30و42 من الأمر95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات.

14 مكرر 2:في جميع حالات الفسخ أثناء فترة سريان عقد التامين، فان الجزء من القسط المتعلق بهذه المدة الموالية لهذا الفسخ، لا يعتبر حقا مكتسبا للشركة بل ينبغي تعويضه للمكتب إذا تم استلامه مسبقا.

14مكرر:3غير انه في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب المتعمد الصادر عن المؤمن له، وفي حالة الفقدان الكلي للغرض لمؤمن، على اثر حادثة منصوص عليها في العقد، فان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن (**المادة 21 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).**

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 ، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

14 مكرر 4 كيفيات الفسخ.

4.من طرف المكتتب

يمكن أن يقوم المكتتب بتبليغ الفسخ، أما عن طريق تصريح، مقابل وصل لدى وكالة الشركة أو عن طريق سند غير قضائي أو عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

5.من طرف الشركة:

إذا تم الفسخ بمبادرة من الشركة، وجب تبليغه برسالة موصى عليها موجهة للمكتتب، إلى أخر عنوان معروف كان مقيما فيه. [1]

المادة 15: انتقال ملكية المركبة المؤمنة

1. في حالة وفاة مالك المركبة المؤمنة، يحول التامين بقوة القانون إلى وارث المركبة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.**

2. إذا انتقلت ملكية السيارة، وفقا **للمادة 25 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006،** يبقى التامين ساري المفعول بقوة القانون لفائدة المشتري إلى غاية انتهاء مدة العقد شريطة أن يقوم هذا الأخير بإخطار المؤمن خلال مهلة ثلاثين(30) يوما وان يدفع، في حالة تفاقم الخطر- زيادة القسط المستحق عند الاقتضاء.

إذا امتنع المشتري عن التصريح خلال اجل (30) يوما، تطبق عليه زيادة في القسط قدرها 5 بالمائة من مبلغ القسط الإجمالي.

غير انه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه للقيام بتحويل الضمان إلى مركبة أخرى، شريطة أن يخطر المؤمن بذلك قبل نقل الملكية وان يعيد له شهادة تامين المركبة المعنية.

3. يجب على المكتتب أن يعلم الشركة بتاريخ نقل ملكية المركبة المؤمنة، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب وصل استلام.[2]

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 03/15/ ،2010الشركة الوطنية للتأمين SAA.

[2] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 الشركة الوطنية للتأمين SAA.

المادة 16: التقادم

إن اجل تقادم جميع دعاوي المؤمن له أو المؤمن الناتجة عن عقد التامين هو ثلاثة (3) سنوات، ابتداءا من تاريخ وقوع الحادثة.

غير أن هذا الأجل لا يسري مفعوله:

1. في حالة كتمان أو تصريح كاذب غير دقيق حول الحادث المؤمن، إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.
2. في حالة وقوع الحادث، إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بذلك.

وفي حالة ما إذا كانت الدعوى التي رفعها المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، فان التقادم لا يسري إلا ابتداءا من اليوم الذي رفع فيه الغير دعواه أمام المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه. **(المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).**

المطلب الثالث : التزامات المكتتب

المادة17: التصريحات المتعلقة بالخطر وتعديلاته.

1.عند اكتتاب العقد

يتعين على المكتتب أن يصرح، بكل دقة، بكل الظروف المكونة للخطر التي هو على علم بها،وخاصة:

أ. المعلومات الموجودة في البطاقة لرمادية، الصنف، النوع، الطراز، القوة الجبائية، عدد المقاعد،هيكل المركبة.

ب. قيمة لمركبة.

ت. التعديلات التي يحتمل أنها أدخلت على المحرك أو على الهيكل.

ث. استعمال المركبة.

ج. سن ومهنة المؤمن له أو الأشخاص الذين اعتاد إيداع المركبة لديهم.

ح. مكان المرأب المعتاد وكذا العنوان الحالي للمؤمن له.

خ. إضافة عربة جانبية إلى دراجة نارية.

د. الحمولة المقيدة والوزن المعطل(بالنسبة للمركبات النفعية)

ن. الحمولة الزائدة للمركبة (بالنسبة للمركبات النفعية).

هـ. سياقة المركبة من طرف شخص تحصل على رخصة السياقة منذ اقل من سنة، أو يبلغ من العمر اقل من 25 سنة عند الاكتئاب.

ن. التعليقات المؤقتة أو سحب رخصة سياقة المكتتب أو السائق المعتاد أو صاحب البطاقة الرمادية.

و. المعوقات الجسدية الناتجة عن حادث أو مرض خطير أو دائم مصاب به المكتتب أو صاحب البطاقة الرمادية أو السائق المعتاد،(مثل البتر، الإصابة القلبية، الصمم، فقدان عين أو بصر إحدى العينين، الشلل، داء الصرع، الاختلال العقلي).[1]

ي. عدد وطبيعة الحوادث التي وقعت خلال الأربع والعشرين(24) شهرا السابقة للاكتئاب.

يجب على المكتتب، أو المؤمن له أن يصرح للشركة باي تغيير طرا على إحدى العناصر المذكورة أعلاه، عن طريق رسالة موصى عليها، وذلك خلال سريان العقد.

يجب أن يكون هذا التصريح سابقا للتعديل، إذا صدر هذا الأخير بفعل المكتتب(أو احتمالا بفعل المؤمن له غير المكتتب) وفي الحالات الأخرى خلال (07) أيام التالية لتاريخ علمه بذلك.

في حالة تفاقم الأخطار عمدا من طرف المؤمن له أو بغير إرادته يمكن للمؤمن أن يقترح على المؤمن له نسبة جديدة للقسط في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ علمه بهذا التفاقم.

يجب على المؤمن الذي لم يتقدم باقتراح خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، أن يتولى ضمان تفاقم الأخطار الحاصلة دون قسط إضافي.

يتعين على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طالب به المؤمن وذلك في ظرف (30) يوما ابتداءا من تاريخ استلامه للاقتراح الخاص بالنسبة للقسط.

يحق للمؤمن فسخ العقد في حالة عدم دفع القسط.

عند زوال تفاقم الخطر، الذي أخذ بعين الاعتبار في تحديد القسط أثناء سريان مفعول العقد، يكون للمؤمن له الحق في الاستفادة من تخفيض القسط الموافق، ابتداء من تاريخ التبليغ.

إذا لاحظت الشركة، بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له اغفل أمرا أو أدلى بتصريح غير صحيح فان التعويض يخفض في حدود الأقساط المدفوعة مقارنة بالأقساط المستحقة فعلا بالنسبة للأخطار المأخوذة بعين الاعتبار.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يخضع العقد للتعديل **(المادة 19 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات)**

كل كتمان أو تصريح كاذب ومتعمد من طرف المؤمن له قصد تضليل الشركة في تقدير الخطر،ينجر عنه إبطال العقد، طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلق بالتأمينات،المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

والمقصود بالكتمان هو الإغفال المتعمد من طرف المؤمن له في التصريح بفعل من شانه أن يغير رأي المؤمن في تقدير الخطر.[1]

تعويضا للأضرار، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان اجلها. وفي نفس هذا السياق، يحق للمؤمن أن يطلب من المؤمن له إعادة مبالغ التعويض التي سبق وان حصل عليها.

المادة 18: مبدأ عدم تعدد عقود التامين.

1. لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتئاب تامين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر، طبقا للمادة 33 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

2. إذا ابرم المؤمن له، بحسن نية، عدة عقود تامين، فان كل واحد منها ينتج أثاره تناسبا مع القيمة التي تنطبق عليه، إلى غاية حدود القيمة المؤمنة.

إلا أن اكتئاب عدة عقود تامين لنفس الخطر، بنية الغش، يؤدي إلى بطلان هذه العقود.

المادة 19: التصريح المتعلق بالحادث.

1. اجل التصريح

يجب على المؤمن له ،إلا في حالة حصول حالة طارئة أو قوة قاهرة، أن يختبر كتابيا أو شفاهيا، مقابل وصل،الوكالة المذكورة في الشروط الخاصة، وذلك خلال السبعة (07) أيام ابتداءا من تاريخ علمه بحادث يمس إحدى الضمانات التي يمنحها هذا العقد.

تخفض هذه المهلة إلى ثلاثة (03) أيام من أيام العمل إذا تعلق الأمر بحادث سرقة.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

2.التزامات أخرى

يجب على المؤمن له، علاوة على ما سبق، أن: [1]

3. يذكر للشركة مكان وتاريخ وساعة الحادث، بالإضافة إلى طبيعته وظروفه وأسبابه ونتائجه المعروفة أو المفترضة واسم ولقب وسن وعنوان والحالة المهنية للسائقين المتورطين وكذلك هوية وعنوان الجرحى والشهود.

4. يرسل إلى الشركة، كي تستطيع أن تجيب في الوقت المناسب، كل إشعار ورسائل واستدعاءات وتكاليف بالحضور وعقود غير قضائية ووثائق الإجراءات التي تكون قد أرسلت إليه بسبب أي عريضة مهما كان نوعها.

5. يطلع الشركة على كل مكان لذي يمكن ملاحظة الأضرار فيه، في حالة لخسائر التي تعرضت لها المركبة المؤمنة (ضمانات محددة في المادة 05)

6. لا يمكن القيام بالتصليحات إلا بعد إجراء الخبرة ومعاينة الأضرار من طرف خبير معتمد.

7. يطلع الناقل أو الغير بكل الوسائل لقانونية، في حالة أضرار تعرضت لها لمركبة المؤمنة أثناء نقلها بحرا أو جوا.

✓ في حالة سرقة.

8. أخطار السلطات لمحلية للشرطة حالا وإيداع شكوى لديها.

9. تقديم معارضة لدى الولاية التي أصدرت البطاقة الرمادية أو وصل التصريح بسير المركبة.

10. رفع شكوى لدى النيابة العامة إذا طلبت الشركة ذلك.

11. إشعار الشركة خلال ثمانية (08) أيام، في حالة استرجاع المركبة لمسروقة.

✓ في حالة إلحاق أضرار بالأشخاص المنقولين على متن المركبة المؤمنة، يجب على المؤمن له:

12. تقديم شهادة طبية تصف الإسعافات الأولية وشهادة وصفية توصف فيها الإصابات والجروح مع ذكر الآثار المحتملة لها.

13. تبليغ شهادة طبية تصف الإسعافات الأولية وشهادة وصفية توصف فيها الإصابات والجروح مع ذكر الآثار المحتملة لها.[2]

14. تبليغ شهادة طبية لاحقا، لتحديد تاريخ جبر الجروح.

15. السماح للأطباء أو أعوان الشركة بحرية الدخول عند المؤمن له المصاب لمعاينة حالته الصحية، إلا باعتراض طبي مبرر وتحت طائلة سقوط الحق.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

[2] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 ، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

- ذكر اسم ولقب السائق الذي لم يبلغ سنه خمسة وعشرين سنة(<25 سنة) كاملة، أو بحوزته رخصة سياقة تقل عن سنة (<سنة واحدة)، عند الاكتتاب خلال مدة سريان لعقد. وإذا تبين في حالة وقوع حادث أن المؤمن له لم يوف بهذا الالتزام، فان أحكام المادة 19 من الأمر رقم 95-07 تطبق عليه.

إذا امتنع المؤمن له عن الوفاء كليا أو جزئيا بالالتزامات لمنصوص عليها في الفقرتين 1.19 و(باستثناء حالة طارئة أو قوة قاهرة)، يحق للشركة أن تطالب بتعويض يتناسب مع الضرر الذي لحق بها نتيجة هذا الامتناع.

في حالة الإدلاء بتصريحات كاذبة من طرف المؤمن له بصفة متعمدة حول تاريخ أو طبيعة أو أسباب أو ظروف أو نتائج الحادث، فان المؤمن له لم يفقد حقه في ضمان هذا الحادث.

المادة 20: إلزامية دفع القسط.

1. يلتزم المكتتب بدفع المبلغ الإجمالي للقسط، فورا، عند اكتتاب العقد أو في الفترات المتفق عليها.
2. زيادة على القسط، يجب على المكتتب أن يسدد، وفي أن واحد مع القسط، المصاريف الثانوية والرسوم والطوابع المحددة مبلغها في الشروط الخاصة.
3. يتحمل المكتتب جميع الضرائب والرسوم المفروضة أو التي يمكن فرضها فيما بعد على القسط أو على المبالغ المؤمنة، والتي يكون تحصيلها غير ممنوع قانونيا.
4. عندما يكون العقد قابلا للتجديد التلقائي، يتعين على المؤمن تذكير المؤمن له بأجل استحقاق القسط شهرا مسبقا على الأقل، مع ذكر المبلغ الواجب دفعه واجل الدفع.

أ. في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن ينذر المؤمن له، بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، بدفع القسط المطلوب خلال ثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه.

ب. يجب على المؤمن له أن يباشر بدفع القسط المستحق خلال لخمسة عشرة (15) يوما التي تلي الأجل المحدد في الفقرة السابقة، على ابعد تقدير.

ت. للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من وقف الضمانات. وفي حالة الفسخ، يبقى الجزء من القسط الخاص بفترة الضمان حقا مكتسبا للمؤمن.

← إن وقف الضمانات بسبب عدم دفع القسط، لا يعفي المكتتب من إلزامية دفع الأقساط عند حلول أجالها المحددة.

المادة 21: حماية حقوق الشركة- الحلول.

1. الأضرار اللاحقة بالغير (ضمانات مبينة في المادة 04):

لا يحتج على الشركة بأي اعتراف بالمسؤولية، ولا بأية مصالحة خارجة عنها.

غير انه لا يعد اعترافا بالمسؤولية الإقرار بفعل مادي أو تقديم مساعدة لضحية باعتباره التزام أخلاقي.[1]

2. ضمان الدفاع- المتابعة (ضمانات محددة في المادة 06):

يمنح المؤمن له للشركة تفويضا مطلقا لمباشرة ومتابعة وتوقيع أي إجراء ضروري يتعلق بالحادث.

الحلول:

3. تنوب الشركة عن المؤمن له ، في حدود التعويض المدفوع من قبلها، في لحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين عن الأضرار،**طبقا للمادة 38 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات.**

4.21 إذا استحال على الشركة أن تقوم بالحلول بسبب المؤمن له، فإنها تتخلى عن التزاماتها تجاه المؤمن له، في حالة ما إذا كان بإمكانها ممارسة هذا الحلول.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15

المبحث الثالث : التزامات الشركة

المطلب الأول : تنفيذ الضمان

المادة 22: تنفيذ الضمان.

يتعين على الشركة، عند تحقق الخطر المؤمن الذي يكون قد تم التصريح به لها، أن تقوم بتنفيذ الضمان المنصوص عليه في العقد سواء نقدا أو عينا.

يحدد مبلغ الضمان لكل حادث، على كل خطر مؤمن، ضمن الشروط الخاصة.

المادة 23: مهلة التسوية.

1. تتم تسوية التعويض في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداءا من: [1]

أ. تاريخ التكوين النهائي للملف الخاص بضمانات: المسؤولية المدنية، جميع الأخطار، أضرار التصادم، السرقة، الحريق، انكسار الزجاج.

ب. تاريخ استلام الرجوع المقدم ضد مرتكب الحادث، أو المسؤول مدنيا،أو مؤمنه،عندما يكون المؤمن له هو الضحية.

2. يتم التعويض المستحق للمؤمن له،اثر حادث حريق على أساس اتفاق ودي حول حالة ومبلغ الخسائر، أو على أساس خبرة. إذا كانت الخبرة ضرورية يجب القيام بها في ظرف أقصاه سبعة (07) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث. وفي حالة العكس، يجب أن يتم الاتفاق الودي في ظرف ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم وثائق الإثبات التي تسنح بتسوية الحادث.

المادة 24: حالات الإخلال بأداء الخدمات

في حالة وقوع حادث ولم تتم تسوية التعويضات في الآجال المحددة في المادة 23 أعلاه، يكون للمستفيد الحق في أن يطلب التعويض المستحق، مع إضافة الفوائد المحسوبة، عن كل يوم من الأيام المتأخرة، على أساس نسبة إعادة الخصم وذلك طبقا **للمادة 14 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995- المتعلق بالتأمينات، العدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.**

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 ، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

المادة 25: أحكام خاصة حسب الضمان

1.أحكام خاصة بضمان المسؤولية المدنية

أ. لا تخصم من مبلغ التعويض مصاريف الدعوى القضائية، والمخالصة والمصاريف الأخرى المتعلقة بالتسوية.

ب. لا تطبق على الضحايا أو ذوي حقوقهم

- ✓ مبالغ الاقتطاعات المنصوص عليها في الشروط الخاصة.
- ✓ -سقوط الحق.
- ✓ -التصريح غير الدقيق أو غير الكامل عن الخطر.

ت. تخفيض التعويض المنصوص عليه في **المادة 19 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، في حالة تصريح غير دقيق أو ناقص على الخطر.**[1]

وعلى العكس من ذلك فان تعليق الضمان والفسخ وحالات الغش أو محاولة الغش أو محاولة الغش في التامين يحتج بها اتجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم.

ث. في الحالات المذكورة أعلاه، يجوز للشركة رفع دعوى ضد المؤمن له المسؤول، قصد تعويض كل المبالغ التي تكون دفعتها له أو أودعتها نيابة عنه.

ج. إذا تمثل التعويض الممنوح للضحية أو لذوي حقوقها، في شكل ريع، وإذا كان الحصول على السندات يتم بأمر لضمان الدفع، فان الشركة تستعمل لتكوين هذا الضمان، الجزء المتوفر من المبلغ المؤمن.

2. أحكام خاصة بأخطار الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمنة

أ. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفوق مبلغ التعويض القيمة المؤمنة للشيء الذي تعرض للضرر يوم الحادث.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

يمكن أن تدفع الخدمة عينة طبقا لأحكام المادة **02 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات.**

ب. يتحمل المؤمن له الزيادة إذا كانت القيمة المؤمنة، ادني من قيمة السوق يوم الحادث، كما يتحمل الحصة الخاصة به، تناسبا من الأضرار، وذلك طبقا **للمادة 32 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.**

ت. في حالة احتجاج حول مبلغ التصليح القابل للتعويض في مجال الأضرار التي تلحق بالمركبة والمحددة في المادة 5، يقوم كل طرف بتعيين خبير على حسابه الخاص.

ث. إذا لم يتمكن الخبيران اللذان تما تعينهما من الوصول إلى اتفاق بينهما يضمان إليهما خبيرا ثالثا، ويعملون معا اخذين بأغلبية الأصوات.

ج. إذا لم يعين احد الطرفين خبيرا له أو إذا لم يتفق الخبيران على اختيار ثالثهما، فان رئيس المحكمة التي وقع الحادث بدائرة اختصاصها هو الذي يقوم بتعيينه، ويتم هذا التعيين بواسطة طلب عادي يوقع من قبل الطرفين أو من احدهما فقط، ما دام الثاني قد استدعى بواسطة رسالة موصى عليها.

ح. يتحمل كل طرف تكاليف وأتعاب تعيين خبير، و كذا نصف تكاليف وأتعاب تعيين الخبير الثالث.

خ. بعد الانتهاء من إجراء الخبرة، تكون عملية الإنقاذ تحت مسؤولية المؤمن له.[1]

3. أحكام خاصة بضمان الدفاع والطعن

أ. في حالة وقوع خلاف بين الشركة والمؤمن له حول ضرورة رفع أو متابعة دعوى قضائية،يعرض هذا الخلاف على حكمين يعين احدهما من طرف الشركة والأخر من طرف المؤمن له.

ب. إذا لم يتمكن الحكمان اللذان تم تعينهما من الوصول إلى اتفاق، فان تسوية الخلاف تتم حسب الإجراءات المذكورة في الفقرتين 3 و4 المذكورتين أعلاه والمتعلقتين بالأحكام الخاصة بأخطار الأضرار التي لحقت بالمركبة.

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 ، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

ت. إذا ما رفع أو تابع المؤمن له الدعوى شخصيا، خلافا لرأي الحكام، وحصل على حل أفضل من ذلك الذي اقترحه الحكام فان الشركة بعد تقديم الإثبات، تعوض له المصاريف التي تحملها في إجراءات الدعوى ما لم يتحملها الخصم.

ث. في حالة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية ضد المؤمن له، تتولى لشركة الدفاع عنه،وتسير الدعوى.

ج. في حالة رفع دعوى أمام الجهات القضائية الجزائية، وذا ضلت الضحية أو ضحايا متشبثين بحقهم، يجوز للشركة الدفاع عن المؤمن له أو المشاركة معه في الدفاع، إذا وافق على ذلك.

ح. أما فيما يخص طرق الطعن، فانه:

- ✓ يمكن للشركة، في أي وقت، أن تستعمل كافة طرق الطعن المنصوص عليها قانونا أمام الجهات القضائية المختصة، باسم المؤمن له المسؤول مدنيا.
- ✓ إلا إن الشركة لا تستطيع استعمال طرق الطعن هذه إلا بموافقة المؤمن له، إذا كان هذا الأخير متهما، باستثناء الطعن بالنقض عندما يكون مقتصرا على التعويضات المدنية.

المطلب الثاني : تطبيق المكافأة والردع

المكافأة والردع جزءان لا يتجزءان من التسعيرة الإجبارية في مجال تامين المركبات.

يتمثل نظام المكافأة والردع في: [1]

1. منح تخفيضات على قسط "المسؤولية المدنية" بالنسبة للمؤمن لهم الذين لم يرتكبوا حادثا أو الذين لم تكن لهم مسؤولية في الحوادث خلال فترة الرصد.

2. رفع قسط "المسؤولية المدنية" بالنسبة للمؤمن لهم الذين كانت لهم مسؤولية مدنية كلية أو جزئية في وقوع حادث خلال فترة الرصد.

3. توافق فترة الرصد سنتين سابقتين لتاريخ تجديد العقد. العقد المقتطع لتطبيق المكافأة والردع هو القسط المحدد في التعريفة المرجعية والمتعلقة بضمان" المسؤولية المدنية" في مجال تامين المركبات.

لا يطبق نظام المكافأة والردع على المركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات،المركبات المسحوبة،المركبات الخاصة، المركبات التي تدخل في نطاق التامين على الأسطول.

نسبة المكافأة:

تمنح المكافأة للمؤمن لهم الذين لم يكونوا مسؤولين عن حوادث خلال فترة الرصد.[2]

المدة المتراكمة للتامين خلال فترة الرصد	نسبة المكافأة
مدة تقل عن 12 شهرا	%0
مدة تساوي أو تزيد عن 12 شهرا أو اقل من 24 شهرا	%25
مدة تساوي أو تزيد عن 24 شهرا	%35

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 .

[2] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 .

نسبة الردع:

يتم تحديد النسب بناء على حالتين: [1]

الحالة 1: مؤمن له لم يحصل على مكافأة في عقد التامين السابق:

عدد الحوادث المسجلة خلال فترة الرصد	نسبة الردع
حادث واحد	%50
حادثان اثنان	%100
ثلاثة حوادث	%200

الحالة 2: مؤمن له حصل على مكافأة في عقد التامين السابق:

عدد الحوادث المسجلة خلال فترة الرصد	نسبة الردع
حادث واحد	%0
حادثان اثنان	%50
ثلاثة حوادث	%100
أربعة حوادث أو أكثر	%200

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 .

المطلب الثالث : السلم المستعمل في تحديد درجة العجز الدائم

أولا: العجز الكلي الدائم

16. الفقدان الكلي للبصر.....100%
17. الفقدان الكلي لكلا الذراعين أو اليدين.....100%
18. الفقدان الكلي للساقين أوالرجلين..... 100 %
19. الفقدان الكلي لذراع وساق أو ذراع وقدم أو يد وساق أو يد وقدم.....100%
20. الشلل الرباعي، الشلل النصفي، أو الشلل الكلي (طريح الفراش).....100%
21. اختلال عقلي كلي وغير قابل للشفاء يلغي أي عمل مأجور.....100%
22. الفقدان الكلي للبصر لإحدى العينين(مع بخص العين أو بدونه).....25%
23. فقدان المادة العظمية للجمجمة في كامل سمكها.

ثانيا:العجز الجزئي الدائم

1. مساحة 12 سم^2 على الأقل.....50%
2. مساحة بين 6 و 12 سم^2.....30%
3. مساحة بين 3 و 6 سم^216%
4. مساحة تقل عن 3 سم^210%

✓صمم مطلق ولا أمل في شفائه لكلتا الأذنين.....40%

✓صمم مطلق ولا أمل في شفائه لإحدى الأذنين.....10%

✓ استئصال الفك السفلي:

1. كليا.....35%[1]
2. جزئيا(في فروعه الصاعدة بكاملها أو نصف جسم الفك).....25%
3. فقدان كل الأسنان العلوية والسفلية.....10%

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 ،مرجع سابق.

أ) الأطراف العلوية.

اليمنى اليسرى

- ✓ بتر الذراع أو اليد.....60%50%
- ✓ الفقدان الكلي لحركة الكتف.....30%.....25%
- ✓ الفقدان الكلي لحركة المرفق.....25%.....20%
- ✓ الفقدان الكلي لحركة المعصم.....20%.....15%
- ✓ الشلل الكلي للطرف العلوي.....60%.....50%
- ✓ الشلل الكلي للعصب الأعقف.....20%.....15%
- ✓ الشلل الكلي للعصب الوسيط.....40%.....30%
- ✓ الشلل الكلي للعصي الزندي عند المرفق.20%15%
- ✓ الشلل الكلي للعصب الزندي عند المعصم..12%.....08%
- ✓ الشلل الكلي للعصب الكعبي بضرر على مستوى

الميزاب الالتوائي.....30%.....20%

- ✓ الشلل الكلي للعصب الشعاعي عند الساعد...30%.....20%
- ✓ كسر غير ملتئم (شق) للذراع(مفصل موهم مشكل)....30%.....25%
- ✓ **كسر غير ملتئم (شق) للساعد (مفصل موهم مشكل)**

أ) للعضمين.....25%.....20%

ب) لعضم واحد.....12%.....07%

- ✓ بتر الإبهام

أ) كليا20%.....15%

ب) جزئيا (سلامي ظفري).....05%.....03%

- ✓ تصلب مفصلالإبهام[1]

أ) كليا.....12%.....08%

ب) جزئيا(سلامي ظفري).....05%.....03%

- ✓ بتر السبابة.

أ) كليا.....12%.....08%

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 الشركة الوطنية للتأمين SAA

ب) سلامتان اثنان.....08%.....06%

ت) سلاميواحدة.....03%.....02%

- ✓ بتر كلي للوسطى.....08%.....06%
- ✓ بتر كلي للبصر.....06%.....04%
- ✓ بتر كلي للخنصر.....05%.....03%
- ✓ بتر كلي للأصابع الثلاثة الأخيرة.....25%.....20%
- ✓ بتر كلي للأصبعين من الأصابع الثلاثة الأخيرة..15%.....10%
- ✓ بتر كلي للإبهام والسبابة30%.....25%
- ✓ بتر كلي للإبهام ولأصبع أخر غير السبابة.....25%.....20%
- ✓ بتر كلي للسبابة ولأصبع أخر غير الإبهام.....20%.....15%

5. الأطراف السفلى[1]

- ✓ بتر الفخذ

أ) إلى الثلث العلوي.....60%

ب) إلى الثلثين السفليين.....50%

- ✓ بتر القدم:

أ) كليا.....35%

ب) ما تحت عظم الكاحل.....30%

ت) انفكاك الوسط عند رسغ القدم.....25%

ث) انفكاك الرسغ عند المشط.....25%

- ✓ بتر كل أصابع الرجل.....15%
- ✓ بتر إبهام الرجل.....07%
- ✓ الفقدان الكلي للأصابع الأربعة الأخيرة للرجل.....06%
- ✓ بتر أصبع من أصابع الرجل (من غير الإبهام).....01%
- ✓ الفقدان الكلي لحركات للورك

أ) في وضعية سيئة (التواء، التقارب أو الابتعاد عن المحور).....40%

ب) في وضعية مستقيمة.....30%

- ✓ فقدان كلي لحركة الركبة (التصلب):

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 ،الشركة الوطنية للتأمين SAA

أ) في حالة التواء.....40%

ب) في حالة مستقيمة.....20%

- ✓ الفقدان الكلي لحركة مفاصل الشظية عن رسغ القدم:

أ) في حالة مناسبة.....10%

ب) في حالة غير مناسبة.....20%

- ✓ كسر غير ملتئم للفخذ أو لعظمي الساق شبه تصلب شراييني متشكل.....40%
- ✓ كسر غير كامل لرضفة.....20%
- ✓ كسر غير كامل الالتئام في الرجل.....20%
- ✓ تقلص طرف سفلي.....20%

أ) ب8 سم على الأقل.....15%

ب) ب5 سم.....09%

ت) ب3 سم.....04%

- ✓ الشلل الكلي للطرف السفلي.....55%
- ✓ الشلل الكلي لعرق النسا المابضي الداخلي.....15%
- ✓ الشلل الكلي لعرق النسا المابضي الخارجي.....25%

د) الجذع:[1]

- شلل فلقة من العمود الفقري مع انحراف بارز وفي وضعية جد عسيرة.....30%
- كسر ضلع مع تشوه دائم للصدر واضطرابات وظيفية.....10%

ه) العمود الفقري:

- أثار مؤلمة من كسر فقرات عنقية وظهرية أو صلبية مع كبسها (دون علامات عصبية)

أ) دون تصلب فقري.....10%

ب) مع تصلب فقري.....15%

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 .

أثار مؤلمة من كسر نتوء الفقرات المعترضة الصلبية مع أعراض القطان الجرحى.....07%

- ألام في ضفيرة العصابات العضلية العنقية الذراعيةمع تصلب حركات العنق.....04%

و) الكلية

- استئصال الكلية(إفراط أزوتي في الدم اقل من 0.60).....20%

ي) الطحال

- استئصال الطحال(الفحص الدموي العادي).....10%
- استئصال الطحال(مع تغيير التركيبة الدموية).....20%

إذا كان المؤمن له أيسر، فلا بد من قلب النسب المحددة في الجدول أعلاه بالنسبة إلى مختلف عاهات الطرف العلوي الأيمن والطرف العلوي الأيسر.

إن الأهمية الوظيفية المطلقة والنهائية لجزء من عضو أو لكامله هي نظير الفقدان الكلي لها بحيث تعتبر الأعضاء أوأجزائها التي توقف استعمالها نهائيا أعضاء مفقودة.

وفي حالة فقدان جزئي لعضو أو لجزء منه فانه لا بد من تقييم معدل العجز بالنسبة إلى فقدانه الكلي.

أما العاهات التي لم ترد في الجدول أعلاه، حتى وإن كانت اقل أهمية، فالتعويض عنها يتم بالتناسب مع خطورتها مقارنة بخطورة العاهات المذكورة، دون مراعاة مهنة المؤمن له. [1]

عاهات مختلفة:

عندما يترتب على نفس الحادث عدة عاهات متباينة تصيب أعضاء مختلفة أو عدة أجزاء من نفس العضو، فإن التعويض الإجمالي يحسب على أساس المعدل العام المحدد في الجدول أعلاه بالنسبة لمجموع العاهات المعنية وإلا على أساس حاصل الجمع وفقا للمبدأ التالي:

مادام ترتيب العاهات قد تم بصفة عشوائية، فإن الأول يحسم من معدل الجدول أعلاه وكل عاهة من العاهات الموالية تحسب بالتناسب مع القدرة المتبقية المقدرة وفق السلم أعلاه.

الحالة الصحية السابقة:

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 .

لا يترتب على فقدان أي عضو من الأعضاء أو طرف من الأطراف غير المستعملة قبل الحادث أي تعويض.

كما لا يمكن لتعويض عن أية إصابة تصيب عضوا من الأعضاء أو طرفا من الأطراف مصابا بعاهة من قبل إلا ما يشكل منها الفارق بين حالته الصحية قبل الحادث وبعده.

غير انه يجب تقييم إصابات الأعضاء أو الأطراف التي تتعرض للحادث دون مراعاة الحالة السابقة للعاهة التي يمكن أن تؤثر على أعضاء أو أطراف أخرى.[1]

[1] تأشيرة رقم: 01/و.م /م.ع.خ/ م.ت/ مؤرخة في: 2010/03/15 ، الشركة الوطنية للتأمين SAA.

خـلاصة :

تسعى كل شركة مهما كانت إلى تحقيق أهداف مسطّرة، و لتحقيق ذلك لا بد من تسيير جيّد للملائم، إضافة إلى تنظيم محاسبي جازم بمختلف عملياتها.

و شركة التأمين كغيرها من الشركات الأخرى تسعى لضمان التسيير الجيّد و الملائم من أجل تحقيق أهدافها المسطرة، فمن الطبيعي إذن، أن يكون لشركات التأمين محاسبة خاصة تعالج جميع عمليتها المالية من حيث جمع الأقساط و توظيف المدخرات و تكوين الأموال الاحتياطية لاستثمارها.

الخـاتمة العـامة

يعرف العالم الآن تطورات هائلة ومتعددة تشمل كافة القطاعات في مختلف المجالات ،و تعتبر الجزائر إحدى الدول التي أصبحت تهتم بقطاع التأمين حيث عملت على تحرير نشاط التأمين والسماح بدخول مؤسسات تأمين جديدة ،وطنية كانت أو خاصة و الهدف من هذا الإجراء هو إخضاع سوق التأمينات للمنافسة ورفع احتكار الدولة على هذه العمليات الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الخدمات التأمينية ، ونظرا للنتائج الكارثية لمنظومة التأمين خلال النكبات التي عاشتها البلاد بشكل متتالي في السنوات الأخيرة كان لابد على شركات التأمين الانسجام مع متطلبات اقتصاد السوق إذ لجأت الجزائر، وكغيرها من الدول إلى إحداث عدة إصلاحات على قطاع التأمين خاصة فيما يتعلق بإلغاء تخصص شركات التأمين العمومية ،و فتح المجال أمام المستثمرين الخواص أو المحليين كانوا أو أجانب وهذا ما جاء به الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات .

نتائج اختبار الفرضيات:

وفي إطار موضوع بحثنا هذا قمنا بتقديم نظرة شاملة حول التأمينات، وذلك من خلال تقديم بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بها إضافة إلى واقع سوق التأمين وتطوره ،وذلك من خلال أهم المراحل التاريخية التي مر بها القطاع ، وعلى ضوء هذا العرض نجيب على الفرضيات المطروحة التالية :

1. الارتفاع الكبير لحوادث السيارات في الجزائر، يرجع إلى التنامي غير المتسق ولا المنسجم بين نمو حظيرة السيارات و تطور شبكة الطرق.
2. تم التأكد من صحة الفرضية، حيث تبين لنا فشل الدول الجزائرية في توفيق الانسجام بين نمو حظيرة السيارات وتطور شبكة الطرق والدليل على ذالك يتمثل في تسجيل الطرقات الجزائرية سنويا عشرات الآلاف من حوادث السير ملتهمة بذلك موارد بشرية ضخمة وعشرات الآلاف من القتلى والجرحى .
3. إن تأمين السيارات هو أكثر الفروع تسببا في اختلال توازن شركات التأمين بين التدفقات الداخلة و التدفقات الخارجة.
4. تم التأكد من صحة الفرضية ،حيث تبين أن حقيقة التأمين على السيارات هو الأكثر شيوعا على أرض الواقع مما أدى ذالك إلى الاختلال في التدفقات بين شركات التأمين .
5. عدم انسجام التأمين والتعويضات مع الواقع وتحولها لمصدر قلقل بين طرفي العقد و تدني مستوى الثقافة التأمينية لدى المؤمن لهم سبب من أسباب تراكم الملفات العالقة. تأمين يقدم

حماية عالية، ويشعر فيه المؤمن له بالحماية على مركبته، حتى وان تسبب هو بالحادث، وبالتالي قد يتفادى دفع مبالغ كبيرة و طائلة في إصلاحها .

6. تم التأكد من صحة الفرضية ،حيث تبين أن السبب الذي يؤدي إلى القلق يعود بصفة أولى إلى غياب ثقافة التأمين لدى المؤمنين بالإضافة إلى تراخي شركات التأمين في استخدام التكنولوجيا ،و وضع تسهيلات بين طرفي العقد .
7. تامين للعديد من أنواع المخاطر فهو لا يقتصر على حوادث المركبات، فالتامين الشامل يغطي مخاطر السرقة والحريق وغيرها .
8. تم التأكد من صحة الفرضية، حيث تبين لنا أنه التأمين هو ضرورة ملحة لمواجهة الأخطار المتوقع حدوثها في المستقبل .
9. ارتباط نشاط مؤسسات التأمين بجميع أنواع المخاطر .
10. يجب زيادة نشر الوعي التأميني لدى الأفراد وذلك بمختلف الوسائل كالإشهار.

نتائج الدراســة :

1. تتخلل صناعة التأمين الجزائري قيود، ومشاكل عديدة منها ما يعود إلى عوامل داخلية ،ومنها ما يعود إلى عوامل خارجية .
2. مشكل غياب الثقافة التأمينية ،من أهم العراقيل،التي تواجه نشاط التأمين في الجزائر .
3. فتح السوق الجزائرية أمام المنافسة الوطنية والأجنبية من أجل زيادة الاهتمام بالتسويق باعتباره أداة مهمة لتحقيق الأهداف، ومواجهة تحديات المحيط التنافسي .
4. التشجيع على تبني صيغ التأمين ،عن طريق عقد تحالفات إستراتجية ومشروعات مشتركة مع الشركات الأجنبية .
5. و لضمان نجاح تطبيق المنافسة في قطاع التأمينات الجزائري يجب وضع أسس منظومة قانونية تأمينية مستقرة قادرة على توفير مناخ تنافسي بين الشركات وفق مقومات الحكمة الاقتصادية الشفافية و الائتمان .

اقتراحــات وتوصيات الدراســة :

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث يمكننا التأكد على التوصيات التالية :

1. يجب الاستفادة من التجارب التي قامة بها الدولة الجزائرية سابقا في مجال التأمين من أجل اقتراحات جديدة تساعدنا مستقبلا .
2. العمل على تحسين صورة الدولة الجزائرية مقارنة بما توصلت له الدول الأخرى وفتح مجال التنافس .
3. بناء قاعدة بيانات معرفية شاملة ،تمكن من إنجاز البحوث وتقييم أداء الدولة وتقييم السياسات المنتهجة في مجال التأمينات .
4. يجب العمل على إصلاح المناخ العام للتأمين ،وذلك من خلال جميع النواحي القانونية والاقتصادية والإقليمية .
5. إقامة اتفاقيات ثنائيات متعددة الأطراف بين الدول الرائدة في مجال التأمينات مثل دول الخليج من أجل مساعدة بعضها فيما يخص المعلومات والإحصائيات .
6. زيادة نشر الوعي في مجال التأمين في الدول العربية، من خلال تعزيز دور المؤسسة العربية لضمان التأمين بدرجة عالية من الكفاءة .

آفـــــــاق الدراســة :

نظرا للدور الهام الذي يلعبه قطاع التأمين في حياة المجتمعات وعلى رغم من ظهور مختلف أنواع الشركات التأمينية خاصة كانت أو عامة إلا أنه يبقى هناك نقص وثغرات عديدة عجزة الدولة عن تجاوزها .

وفي الأخير يبقى بحثنا هذا مجرد محاولة لفتح المجال أمام بحوث أخرى في هذا الخصوص .

ويمكن إدراج بعض المواضيع الجديدة في البحث وهي :

1. دور التأمين في محاربة البطالة .
2. العولمة وتأثيرها على قطاع التأمين .
3. دور المنافسة قي تطوير الخدمات التأمينية .
4. سبل تدعيم تنافسية لقطاع التأمين الجزائري .
5. دور تحرير قطاع التأمين في تطوير منتجات التأمين .
6. دور التكنولوجيا الحديثة في تحسين أداء قطاع التأمين الجزائري .

قائـمة المـراجع

المراجع باللغة العربية :

01- إبراهيم أبو النجا :التأمين في القانون الجزائري ،الجزء1 ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985 .
02- إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة : الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية . 2002
03- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه :التأمين ورياضياته :مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية ،الإسكندرية،2002 .
04- احمد السعيد شرف الدين : أحكام التأمين في القانون و القضاء ، مطبعة حسان، القاهرة ،1987 .
05- أحمد السعيد شرف الدين :عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي) مطبعة حسان، القاهرة ،1982 .
06- أحمد صلاح عطية :محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية،2002 .
07- البشير زهرة : التأمين البري (دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين)، مؤسسات عبد الكريم للنشر والتوزيع، تونس،1985
08- الشريف طباخ : التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2003
09- جديدي معراج : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003
10- راشد راشد:التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات لسنة 1980 المطبوعات الجامعية 1992 .
11- رمضان أبو السعود : أصول التأمين ، مطبعة جامعة الإسكندرية 1992
12- سلامة عبد الله : الخطر والتأمين ، الطبعة السادسة ،مكتبة النهضة العربية ، بيروت،1980 .
13- سلامة عبد الله ومحمد طلبة عويضة : مبادئ التأمين ورياضياته، المطبعة العربية الحديثة العباسية،1975 .
14- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان : التأمين وأحكامه،الطبعة الأولى ، دار ابن حزم، بيروت،2003 .
15- صباح الدين البقججي :الرياضيات الإكتوارية (إحصائيات ورياضيات التأمين) الجزء الثالث مطبعة جامعة دمشق1975
16-عبد الباسط رضوان وآخرون :المحاسبة المالية ، دار الكتب ،الكويت ،1993 .
17- عبد الرزاق بن خروف : التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998 .
18- عبد العزيز هيكل : مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت،1980 .
19- عبد العزيز هيكل :مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية،1985 .
20- عبد القادر الأفندي : رياضيات التأمين، الطبعة1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية حلب 1982.

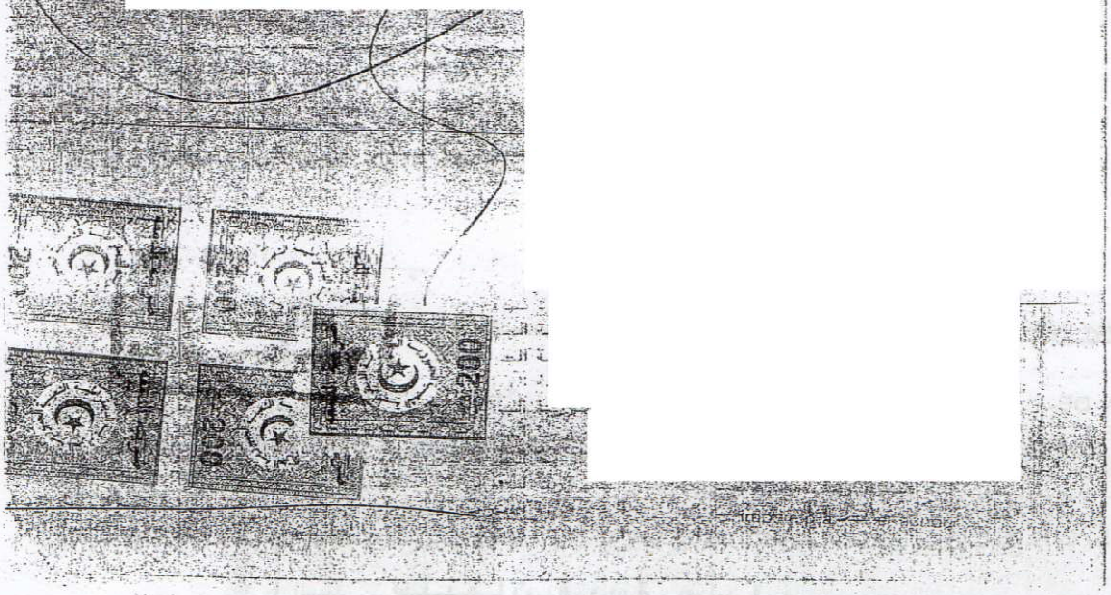
المراجع باللغة الفرنسية :

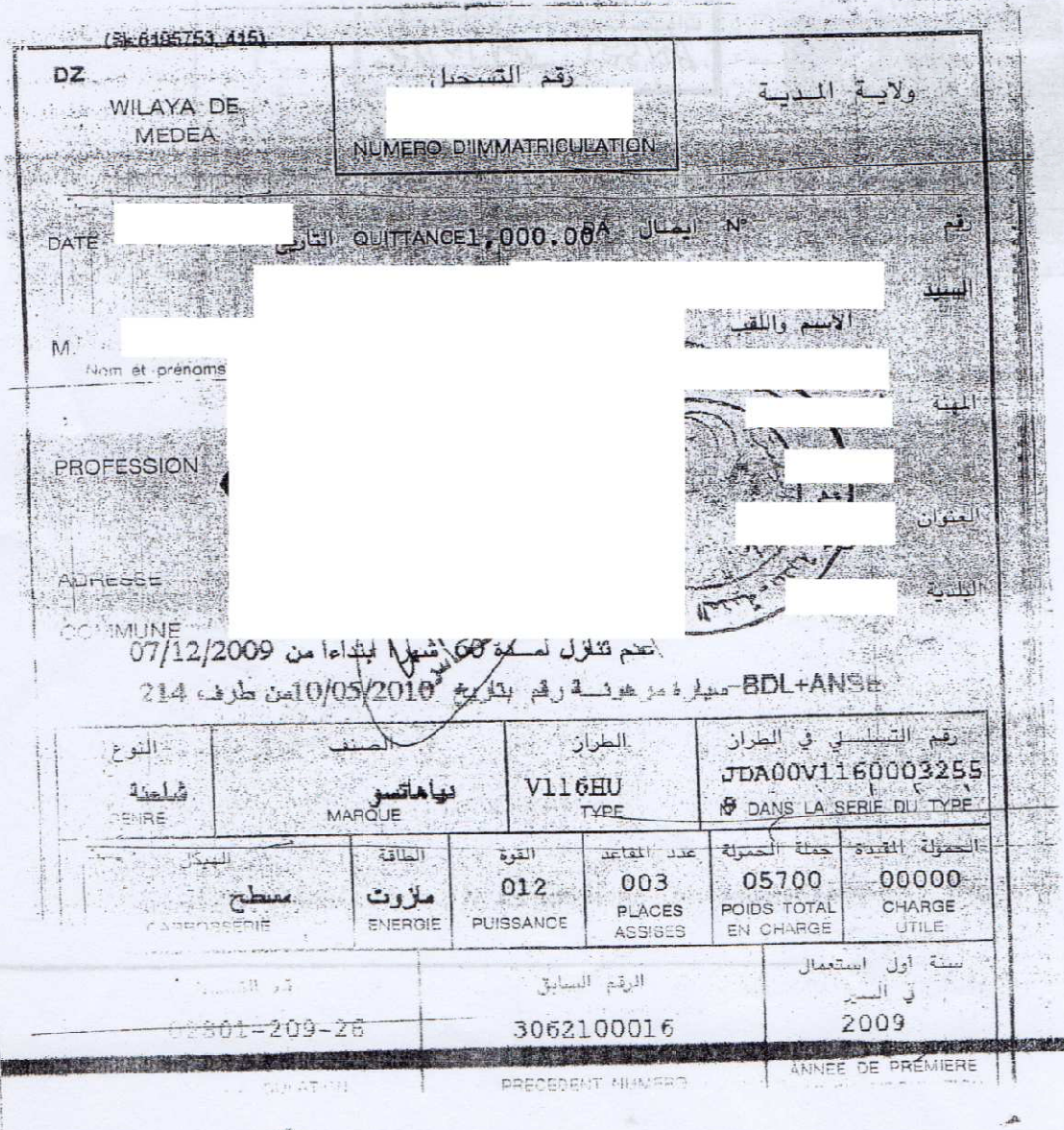
01. B**. Bertheleme : Gestion Des Risques Méthode D' optimisation Globale** ,édit ORGANISATION 2 ème edition , Paris,2002.
02. Chantal Rousso , De l'Assurance de Responsabilité à l'Assurance Directe ,DALLOZ , Paris 2001
03. Denis Claire **Lambert** : **Economie des assurances**, MASSON et ARMAND COLIN ,Paris, 1996.
04. Dominique **Henriet** et Jean Charles **Rochet**: **Microéconomie de l'assurance**,
. 1 ECONOMICA, Paris, 199
Manuel international de l'assurance. Ecole nationale d'assurance de Paris: ECONOMICA , Paris, 1998.
05. Frédéric **Boulanger** et Eric **Gires**: **Assurance et management de la valeur .**

فهرس الملاحق

بطاقة تسجيل السيارات

CARTE D'IMMATRICULATION AUTOMOBILE





DZ
WILAYA DE MEDEA
ولاية المدية
رقم التسجيل
NUMERO D'IMMATRICULATION
DATE التاريخ
QUITTANCE 1,000.00DA الايصال N°
رقم
السيد
الاسم واللقب
M. Nom et prénoms
المهنة
PROFESSION
العنوان
ADRESSE
البلدية
COMMUNE
عدم تنازل لمدة 60 شهرا ابتداءا من 07/12/2009
سيارة مرهونة رقم بتاريخ 10/05/2010 من طرف 214 BDL+ANSEJ

النوع	الصنف	الطراز	رقم التسلسلي في الطراز
شاحنة GENRE	نيهاتسو MARQUE	V116HU TYPE	JDA00V1160003255 N° DANS LA SERIE DU TYPE

الهيكل	الطاقة	القوة	عدد المقاعد	حمولة الحمولة	الحمولة المفيدة
مسطح CARROSSERIE	مازوت ENERGIE	012 PUISSANCE	003 PLACES ASSISES	05700 POIDS TOTAL EN CHARGE	00000 CHARGE UTILE

	الرقم السابق	سنة أول استعمال في السير
01301-209-26	3062100016 PRECEDENT NUMERO	2009 ANNEE DE PREMIERE

TOYOTA

Facture	8477

Siège Social : Algiers
Lot Muchacho N°2 Haut Site d'Hydra. Hydra
Code postal : 16035 DZ
Tél : 021 98 30 00
Fax : 021 79 31 49

TOYOTA ALGERIE

Facturer à	Livrer à

Type de Facture	V-ANSEJ-IMM-ALG
Date de Facturation	17-DEC-09
Numéro de Commande	50602
Id. Fiscal	
Art. Imp.	
R.C. N°	
N° Franchise	
Du	
Bank	

N° Châssis	Désignation	N.W.W.	Qté Livree	Prix unit.	Montant HT
JDA00V11600032559	DELTA 3 PLACES 3400 CC MAN V116 PLATEAU XX BLEU		1	1,786,000.00	1,526,495.73

Synthèse de la T.V.A

T.V.A	Montant T.V.A	TOTAL AVANCES	RESTE APAYER
Taxe 34000	340,000.00	2,126,000.00	0.00

Prix Véhicule	1,786,000.00

Accessories montés Sur Véhicule

Accessory	Extincteur ABC 2 kg
	0.00

Total Accessories	0.00
Remise	0.00
Prix Total	2,126,000.00

Arrêtée la présente facture à la somme de
Deux Millions Cent Vingt-Six Mille Dinars

Conditions de Règlement	
Echéance	
Vendeur	

S.P.A AU CAPITAL DE 4 316 890 900,00 DA - RC : 00 B 0013467 - NIF : 000016002346720 - N.I.S : 099916170001835
BNP PARIBAS HYDRA, HYDRA N°02700700000109500116 - BEA, PALAIS DES EXPOSITIONS N°00200014160166152035
CPA Didouche Mourad, Alger N°00400114400170921181

الشركة الوطنية للتأمينات

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCES

DIRECTION REGIONALE DE MOUZAIA
AGENCE DE : MEDEA 'B' CODE : 1804

ANNEXE A LA POLICE : N°
PERIODE DE GARANTIE : du
VALEUR ASSUREE :
VALEUR DU
BRANCHE :
ASSURE :

Clause de délégation en faveur du créancier

La présente délégation est consentie par l'assuré en faveur de la B D L MEDEA Créancier(e) qui l'accepte dans les termes ci-dessous.

Il a convenu entre les parties qu'aucune somme ne pourrait être versée à titre d'indemnité due pour sinistre garanti par la police qu'entre les mains du créancier en 1 ere° rang, en l'occurrence B D L MEDEA

Cette renonciation est consentie en vue de favoriser le crédit de l'assuré. Elle ne saurait lui profiter personnellement sans l'aval du créancier à moins que l'indemnité due ne soit supérieure à ses droits auquel cas l'assuré demeurerait bénéficiaire de la portion excédant les droits du créancier.

Il est en outre entendu que le créancier bénéficiaire de la présente délégation ne peut avoir plus de droit que l'assuré lui-même et qu'en conséquence toute sanction, exclusion et déchéances opposables à l'assuré en vertu de la législation régissant le contrat d'assurance, lui sont opposables.

Nonobstant les renonciations consenties, le créancier n'aurait droit lui-même à aucune indemnité si la SAA établissait qu'il a eu connaissance des circonstances dont la déclaration est requise de l'assuré et qu'il s'est abstenu d'y supplier ou si l'assuré à causé intentionnellement le sinistre, facilité son progrès ou entravé le sauvetage.

Par ailleurs, le droit pour la de résilier le contrat auquel se rapporte la présente délégation, demeure entière à l'égard de l'assuré mais en ce qui concerne le créancier cette résiliation ne prend effet qu'un mois après notification qui lui serait faite par lettre recommandée au domicile ci-dessus désigné.

La présente délégation qui fait corps avec le contrat
et expire de plein droit à l'échéance de la police. Il appartient au créancier d'en requérir le renouvellement au besoin.

- المدية في /

من السيد/

الساكن / ببلدية

ولاية المديـــــــــــــــــــــــة

إلى السيد/ والي ولايـــــــــــــــة

المديـــــــــــــــة

الموضوع / ـــ تبليغ معارضة فيما يخص الشاحنة المسروقة .

سيادة الوالي المحترم /

حيث خلال شهر اوت 2010 تعرضت شاحنتي التي تحمل رقم التسجيل إلى السرقة ...

لذا التمس بطلبي هذا عدم تقديم أية وثيقة (سواء بطاقة المراقبة أو بطاقة التسجيل) تخص شاحنتي المذكورة لأي شخص مهما كانت صفتـــــــه إلا بحضوري الشخصي .

و لكم مني فائق الاحترام و التقديـــــــــــــــــــــــــــــــر .

الـــــدرك الوطنـــــي

وزارة الـــدفـــاع الـــوطـــنـــي
قـــيـــادة الـــــدرك الـــوطـــنـــي

- سرقـــــــــة

تصريـــــــح

- ضـــ/ـيـــ/ـــ/اع

أنا الممضي أسفله :
المسمى :

ـ **وثيقة التعريف** : نسخة من الوثائق التالية : ـ بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة ، بطاقة تسجيل السيارات ، بطاقة التسجيل عن مفتشية الضرائب ، السجل التجاري ،رخصة سير العربة ، بطاقة القيد ، شهادة التامين الخاصة بالشاحنة والبضائع .

تصريح عن سرقـــــة :

ـ **01/ شاحنة** : الحاملة لرقم التسجيل : ، صنف دايهاتسو طراز V116HU ، الرقم التسلسلي في الطراز : ، الهيكل مسطح ، الطاقة مازوت ، بجميع وثائقها .

ـ **02/ رخصة السياقة** / الحاملـة للرقـم : بتـاريخ :

ـ **03/ بطاقة تسجيل السيارات** / تحـت رقـم :

ـ **04/ بطاقة التعريف الوطنية** / الحاملة للرقم :

ـ**05 / بطاقة التسجيل** /

ـ**06/ مستخرج السجل التجاري** / قيد شخص طبيعي الحامل لرقم التسجيل :
لممارسة نشاط نقل البضائع على كل المسافات عن الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية المدية .

ـ **07/ و صل مؤقت لرخصة سير العربة المخصصة لنقل العمومي للبضائع عبر الطرقـات** :

ـ**08/ رخصة لممارسة نشاط النقل العمو مي للبضائع عبر الطرقات الحاملة للرقم** :
05 سنوات عن مديرية النقل لولاية المدية

ـ **09/ بطاقة القيد في السجل التجاري للناقلين العمومين للبضائع (بطاقة مهنية)**

ـ **10/ شهادة التامين الخاصة بالبضائع** سارية المفعول من :
للتامين (saa)

ـ **11/ شهادة التامين الخاصة بالشاحنة** :
للتامين (saa)

-**الظـــروف** : المعني بالأمر سرقت منه شاحنة نوع دايهاتسو الحاملة لرقم التسجيل

ـ تم تحرير محضر في هذا الشان تحت رقم:

- تنبيـــه: هذا التصريح صالح لمدة شهر واحد فقط ، لا يـمكن إستعمال هذا التصريح عوضا عن الوثائق الضائعة أو المسروقة وكل تصريح كاذب يعاقب عليه بالحبس من 03 اشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 د ج (المـادة 223 من قانون العقوبات) .

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

معاينة ودية لحادث سيارة

à signer obligatoirement par les deux conducteurs

توقع هذه المعاينة اجباريا من طرف السائقين

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement.

ولا تشكل اعترافا بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات والوقائع، قصد الاسراع بالتسوية.

Date d'accident le heure:..... **تاريخ** الحادث : في الساعة

Lieu précis: **المكان** بالضبط :

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules A et B Oui | نعم | Non | لا **الخسائر المادية** اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins: Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel : A ou B **الشهود** : الاسم والعنوان، وإذا تعلق الامر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما أ أو ب

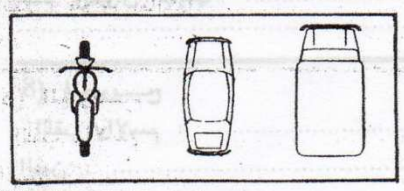
Véhicule A سيارة أ

Véhicule:
Marque, Type: TOYOTA
N° d'immatri: 028.01.209.26
Venant de: VCL.
Allant vers:
.....

Assuré (voir attest. d'assurance):
Nom:
Prénom:
Adresse:
.....
Ste d'assurances:
N° police:
Attest valable du: 22.11.09 au 21.11.10
Agence: MEDEA
.....

Conducteur (voir permis de conduire):..
Nom:
Prénom:
Adresse:
.....
Permis de conduire N°: 26/01/2330/93
Délivré le: 01/12/2009
Par la wilaya de: MEDEA
Catégorie A1 A B C D E F
(entourer la catégorie)
.....

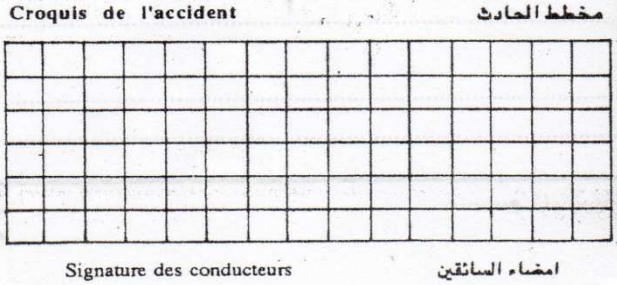
Indiquer par une flèche ⟶ le point de choc initial



Dégâts apparents :
Vol du véhicule
.....

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles	اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات السالحة
1) Heurtait à l'arrière, en roulant dans le même sens et sur la même file	1) اصطدام من الخلف وكان يسير في نفس الاتجاه وعلى نفس الصف
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente.	2) يسير في نفس الاتجاه وعلى صف مختلف
3) Roulait en sens inverse	3) يسير في الجهة المعاكسة
4) Provenait d'une chaussée différente	4) قادما من طريق مختلفة
5) Venait de droite (dans un carrefour)	5) قادما من اليمين (داخل مفترق)
6) S'engageait sur une place à sens giratoire.	6) داخلا في ساحة ذات اتجاه دائري
7) Roulait sur une place à sens giratoire	7) سائرا في ساحة ذات اتجاه دائري
8) En stationnement	8) في حالة وقوف
9) Quittait un stationnement	9) خارجا من الوقوف
10) Prenait un stationnement	10) على وشك الوقوف
11) Reculait	11) يتأخر
12) Doublait	12) يتجاوز
13) Dépassement irrégulier	13) تجاوز غير قانوني
14) Changeait de file	14) يغير خط السير
15) Virait à droite	15) ينحرف إلى اليمين
16) Virait à gauche	16) ينحرف إلى اليسار
17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre	17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي، في طريق غير معبدة
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre	18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، من طريق غير معبدة.
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.	19) ينتهج جزء الطريق المخصص للاتجاه المعاكس في السير
20) Roulait en sens interdit	20) يسير في اتجاه ممنوع
21) Inobservation d'un signal de priorité	21) لم يحترم علامة الاسبقية
22) Faisait un demi-tour	22) يقوم بنصف دورة
23) Ouvrait une portière	23) يفتح باب سيارته
Indiquer le nombre de cases ⟵ marquées d'une croix ⟶	بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident **مخطط الحادث**



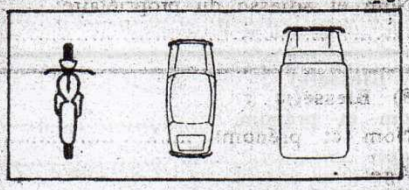
A

Signature des conducteurs امضاء السائقين

Véhicule B سيارة ب

السيارة :
الصنف، الطراز :
رقم التسجيل :
القادمة من :
المتجهة إلى :
.....
المؤمن له (انظر شهادة التأمين) :
اللقب :
الاسم :
العنوان :
.....
شركة التأمين :
رقم وثيقة التأمين :
شهادة صالحة من **الى**
الوكالة :
.....
السائق (انظر رخصة السياقة) :
اللقب:
الاسم:
العنوان:
.....
رقم رخصة السياقة:
المسلمة في:
من طرف ولاية:
من صنف 1 أ ب ج د و هـ
(أشر للصنف في دائرة)

بينوا بواسطة سهم نقطة الاصطدام الاولية



الخسائر الواضحة:
.....
.....
.....
.....
ملاحظات:
.....
.....
.....

B

لا تغييروا المعاينة بعد فصل النسخ

DECLARATION: à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicule).

التصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له ويرسل في ظرف 7 أيام إلى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة) أمر Ord. 95/07

1) Nom de l'assuré : **1) إسم المؤمن له :**

Profession : Tél.: مهنته : رقم الهاتف

2) Plan :

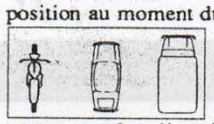
Désigner les véhicules par A et B conformément au recto

Faire figurer :

— Tracé des voies

— La direction des véhicules

— Leur position au moment du choc



2) المخطط

بينو السيارتين بحرفي أ و ب طبقا للصفحة الأولى

وضحوا كذلك :

- مخطط الطرق
- اتجاه السيارات
- موضعها وقت الاصطدام



3) Circonstances de l'accident: Mon véhicule se trouvait en stationnement sans chauffeur à coups un vol par un inconnu.

3) ظروف الحادث

4) A-t-il été établi :

Un procès-verbal de gendarmerie?	Oui	نعم		Non	لا
Un rapport de police?	Oui	نعم		Non	لا

Si oui : Brigade ou commissariat de في حالة الايجاب: فرع أو محافظة الشرطة المختصة:

4) هل حرر

محضر من طرف الدرك الوطني

تقرير من طرف الشرطة

5) Conducteur du véhicule assuré est-il le conducteur habituel du véhicule?	Oui	نعم		Non	لا
Réside-t-il habituellement chez l'assuré?	Oui	نعم		Non	لا

Date de naissance:

5) السائق للسيارة المؤمنة:

هل هو السائق الاعتيادي لها؟

هل يسكن اعتياديا عند المؤمن له ؟

تاريخ الازدياد :

6) Véhicule assuré: lieu habituel du garage:

Quel est le motif du déplacement?

6) السيارة المؤمنة :

ما هو سبب التنقل ؟

Expertise des dégâts: garage où le véhicule sera visible:

معاينة الخسائر: أين يمكن معاينة السيارة:

Quand? Eventuellement téléphoner à:

متى: عند الحاجة اهتفوا :

إذا كانت السيارة

a été volé, indiquer son numéro dans la série du type:

قد سرقت، بينوا الرقم في سلسلة الصنف :

est gagé: nom et adresse de l'organisme de crédit:

مرهونة اسم وعنوان هيئة القرض :

est un poids lourd: poids total en charge:

من الوزن الثقيل جملة الحمولة

était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident, indiquer le numéro d'immatriculation de cet autre véhicule:

مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور) في وقت الحادثة، بينوا رقم تسجيل السيارة الأخرى

Poids total en charge:

مجموع الحمولة:

Nom de la société qui l'assure :

اسم الشركة المؤمنة :

N° de police :

رقم وثيقة التأمين:

7) Dégâts matériels autres qu'aux véhicules A et B (nature et importance) :

7) الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

(الطبيعة والأهمية)

Nom et adresse du propriétaire:

اسم وعنوان مالكها:

8) Blessé(s) :

8) الجروح

Nom et prénom:

اللقب والاسم :

Age:

السن :

Adresse:

العنوان :

Profession:

المهنة :

Caisse de sécurité sociale et immatriculation:

صندوق الضمان الاجتماعي ورقم الانخراط:

Nature et gravité des blessures:

طبيعة وخطورة الجروح :

Situation au moment de l'accident:

الوضعية وقت الحادثة :

(Piéton, Passager du véhicule A ou B)

(راجل، راكب في سيارة أ أو ب)

1ers soins, hospitalisation à :

العلاج الأول أو الاقامة بالمستشفى :.....

في يوم

امضاء المؤمن له

saa

عقد تأمين السيارات

Aux Conditions générales ci - jointes et

POLICE Automobile Particulier
N° : 1804 - 1100009173

Unité الوحدة : 00815 DIRECTION REGIONALE MOUZAIA

code Adresse Agence رمز و عنوان الوكالة : 01804 MEDEA " B " ROUTE DE LAGHOUAT-26000-MEDEA

Fax : 025 58 25 27 / 025 58 25 27

Type de contrat نوع العقد : Contrat Ferme

Date d'effet تاريخ سريان المفعول : 17/01/2010 00:00 Date d'expiration تاريخ انتهاء المفعول : 16/01/2011 23:59 Durée المدة : Une Année

Avenant ملحق اضافي

Date avenant تاريخ التعديل : Date d'effet تاريخ سريان المفعول : Date d'expiration تاريخ انتهاء المفعول :

Assuré المؤمن

Nom et Prénom ou raison sociale الإسم و اللقب أو اسم المؤسسة :

Adresse العنوان :

Activité النشاط : Profession المهنة :

Souscripteur المكتتب

Nom et Prénom ou raison sociale الإسم و اللقب أو اسم المؤسسة : Adresse العنوان : Dont quittance مخالصة

Véhicule المركبة

Tarif التعريفة : Tarif Normal Genre النوع : 32-TPM dont CU excede 2T Sans Mat. Inf.(Quin Usage الإستعمال : Transport Public de Marc Zone المنطقة : Nord

Véhicule المركبة : DAIHATSU - VU6L - N° Imm.: 306210.00.16- M.E.C. le : 01/01/2009 - Energie: Essence - N° Chassis: 1160032559 JDA00V -Puissance: 15 30 Tonnes Nbre Places :3

Conducteur السائق : Nom & Prénom الإسم و اللقب : N° رقم : Né(e) le ولد (ت) في : 01/01/1962 Sexe الجنس : Masculin

Permis رخصة السياقة : B 3824 Délivré le سلم في : 28/01/1995 à ب : MEDEA

Personnes transp الراكبون : 3 Options خيارات : F-Cap.Décès :200.000 -Cap.IPP :200.000 -Frais Méd. :8.000 Nombre de places عدد المقاعد : 3

Garanties accordées (montant en dinars) (كشف الحساب) الضمانات الممنوحة

-Valeur a Neuf : 2.120.000,00 DA -Valeur Vénale : 2.120.000,00 DA -Valeur Auto Radio : 25.000,00 DA

	Capital	Prime Annuelle	Prime	Clauses	Capital	Prime Annuelle	Prime
Responsabilité Civile	0,00	4.447,39	4.447,39	CL-RC			
Défense et Recours (Gratuit)	0,00	0,00	0,00	CL-DRG			
Tous Risques (T.R)	2.120.000,00	95.400,00	47.700,00	CL-TR			
Vol & Incendie	2.120.000,00	21.200,00	10.600,00	CL-VIV			
Personnes Transportées	0,00	680,00	340,00	CL-PT			

Décompte de prime (montant en dinars) (كشف الحساب) تفصيل القسط

Prime nette القسط الصافي	Acc الإضافات	TVA الرسم على القيمة المضافة	FGA صندوق ضمان	Timbres الطوابع	Primes totale القسط الإجمالي
63.087,39	200,00	0,00	139,42	4.313,00	67.739,81

Réductions / Majorations (montant en dinars) (كشف الحساب) تخفيضات / علاوات

Bonus / Malus الرفع / الحط	Maj. Age علاوة السن	Maj.Permis علاوة رخصة السياقة	Maj.Mat.Ind علاوة على الهيكل	Total Maj مجموع العلاوات	Autres Réd. تخفيضات أخرى	Totals Réd. مجموع التخفيضات	Taux Réd. التخفيضات
M ,00	,00	,00	,00	,00		58.640,00	Auto 50 % sur RNO

Contrat établit par عقد حرر من طرف : TALBI BENAISSA

Fait à حرر ب : MEDEA le 14/01/2010

L'Assuré / Le souscripteur المؤمن / المكتتب

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
Direction du Groupe d'Exploitation de Blida '845'
Agence de Médéa '139'
Rue des frères BOUDHERBA, Médéa

Médéa le

Destinataire

REF : BDL139 /Engag/4432 /2010
Objet : Déclaration de sinistre.

Dans le cadre de la police d'assurance n°1804 – 1100009173 conclue entre et votre agence portant assurance de tous les risques du camion dont les références ci- après détaillées :

Genre :
Marque : TOYOTA –DIHATSU-
N° d'immatriculation : 02801-209-26
N° de série : JDA 00 V 11600032559
Type : V116-HU
Puissance : 12CV

Nous venant parla présente vous informer que ce dernier a été volé le 15/08/2010 (voir déclaration de vol à la brigade de la gendarmerie de

Et vu l'avenant de subrogation au contrat d'assurance en faveur de la BDL agence de Médéa, qui stipule qu'en cas de sinistre aucune somme ne pourrait être versée à titre d'indemnité q'entre les mains du créancier en 1er rang en l'occurrence la BDL agence de Médéa.

A cet effet nous vous prions de bien vouloir procéder à l'opération d'indemnisation.

Pièces jointes :

- *Copie de la déclaration de vol auprès de la brigade de la gendarmerie de*
- *Copie de la police d'assurance n° 1804-1100009173*
- *Copie de l'avenant de subrogation*
- *Copie de la carte grise du camion*
- Déclaration de décès par le fils du défunt

SAE EXACT

ET CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE

CENTRE D'EXPERTISE DE :

PROCES - VERBAL D'EXPERTISE N°

Etabli le : Par Mr :

Lieu de visite : Médéa

1201002617

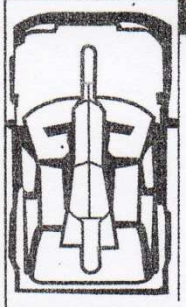
MANDANT

Agence MEDEA "B"
N° Sinistre 10/590
Assuré
Assureur Tiers
N° Police Tiers

Code
Date d'Accident
Tiers
Code Agence Tiers

IDENTIFICATION DU VEHICULE

Genre CAMION Marque DAIHATSU Type V116HU
N° Série V11600032559 Puissance 2 Cv
Immatriculation 02801 209 26 Année 2009
Energie GASOIL Carrosserie PLATEAU Couleur BLEUE
Etat Bon



DESCRIPTION DU CHOC

VOL

En tenant compte de sa cotation actualisée à la date du sinistre, de l'usure normal résultant de l'utilisation du véhicule depuis la date de mise en circulation, sous toutes réserves de l'état général d'entretien et de présentation du véhicule sur lesquels nous ne pouvons se prononcer.

EVALUATION DE LA REMISE EN ETAT

Taux Horaire : 160,00 da

DETAIL DES REPARATIONS	T/REP	MONTANT
VOL **TOLERIE**	0	0,00
Valeur vénale à la veille du sinistre = 1 977 180,00 DA		

FOURNITURES

QTE	DESIGNATION	PRIX UNITAIRE HT	PRIX UNITAIRE TVA	QTE	DESIGNATION	PRIX UNITAIRE
	VOL					
1	MONTANT DU PREJUDICE	1 689 897,44	287 282,56			

MONTANT Total (TTC)	Montant Main-d'oeuvre	Montant de la Peinture	Montant des Fournitures TVA	Montant des Fournitures TTC
1 977 180,00	A 0,00	A 0,00	A 287 282,56	1 977 180,00

Montant Total en Lettres : Un million neuf cent soixante dix sept mille cent quatre vingt dinars

Photos : | Immobilisation : 0 jour | Vétusté : 0,00% Soit 0

OBSERVATIONS :

- Ci-jointe facture :
Facture N° 0477 du 17/12/2009 TOYOTA
Carte grise

02834161

Fait MEDEA

CACHET ET SIGNATURE

SAE - EXACT
Tour d'Affaires B P N°10 MEDEA
Commission ADHOC - Régionale des Expertises Automobiles

Imp.INFOR - Tél : 021.51.64.34

الشركة الوطنية للتأمين

Société Nationale d'Assurance

DIRECTION REGIONALE DE MOUZAIA

BRANCHE

ORDRE DE PAIEMENT N° 0941

DA. 1977,80 DA

Bon à Payer la somme de : Un million neuf cent soixante dix sept mille cent quatre vingt DA 80c

à M : BANQUE BDL 139. MEDEA -

en Règlement du sinistre N° : 1804. 10. 590.

survenu le : 15/08/10.

et garantie par la police N° : 1804. 11000 9173

au nom de : SLIMANE FISSA. SADIK.

prenant effet du : 17/01/10 **au :** 16/01/11

Date 14/06/12 **Service :** Sinistre

284.4
@EJL

16 DIRECTION REGIONALE MOUZAIA

Agence 1804 MEDEA " B "

Assuré:

Police : 1804 1100009173

Produit : 1110 Automobile Particulier

Effet 17/01/2010 Echéance : 16/01/2011

N ° Dossier Sinistre **1804 - 2010 - 110622** Survenu le **15/08/2010**

N ° Règlement **1804 / 2012060186** Du **14/06/2012**

Bénéficiaire de l'indemnité : **BANQUE BDL AGENCE DE MEDEA 139**

Banque **B.D.L**

N° cheque **9727281**

Montant : **1.977.180,00**

Date d'Emission du chèque : **14/06/2012**

Vol & Incendie	*Dommages Matériels*	*1.977.180*
	Total:	**1.977.180**

Je, soussigné **BANQUE BDL AGENCE DE MEDEA 139** demeurant à :MEDEA ,reconnais avoir reçu de l **Société Nationale d'Assurance** ,la somme de **1.977.180,00** DA, **Million Neuf Cents Soixante Dix-Sep Mille Cent Quatre Vingt** DA représentant à titre définitif sans réserves et pour solde de tout compte, l montant de l'indemnité me revenant en dédommagement du préjudice qui m'a été occasionné à la suite d l'accident du 15/08/10

Moyennant ce règlement, je reconnais que la SOCIETE a rempli à mon égard toutes les obligations mise à sa charge aux termes de la police sus indiquée et déclare formellement renoncer contre elle, à tout réclamation et toute action à l'occasion de ce sinistre et de ses suites

Par : mhamed h/hamdi

Fait à MEDEA, le 14/06/2012

Par : mhamed h/hamdi

Cachet et [illegible]re

" Lu et A[illegible] "

Page 1 / 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: المدية

محكمة: المدية

مكتب التحقيق:

الغرفة:

رقم الترتيب:

رقم النيابة:

أمر بانتفاء وجه الدعوى

قاضي التحقيق بمحكمة المدية الغرفة: الأولى

بعد الاطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين):

المولود في: مفترض بـ:

ابن: و ابن:

بلغ وكيل الجمهورية في:

المتهم بـ:

وفقا للمواد:

اطلع عليه بالنيابة في:

بعد الاطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد انتفاء وجه الدعوى المؤرخ في:

بعد الاطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: الرامية إلى:

و حيث أن: حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ تقدم المدعو سليمان فيسة صديق

أمين الضبط

بشكوى لدى الفرقة الاقليمية للدرك الوطني بتمسقيدة من أجل تعرض شاحنته من نوع داهتسي

تحت رقم التسجيل التي استفاد منها في اطار تشغيل الشباب وتعود

وبالضبط بعد الفطور حوالي الساعة الثامنة والنصف

ليلا توجه الى مدينه المدية على متن شاحنته لقضاء بعض الحاجيات

دقيقة صباحا وبعد وجبة السحور يخرج من المنزل متوجها الى العمل كعادته أين فوجىء بعدم

وجود الشاحنة في مكان توقفها . وأضاف الشاكي بانه ترك بالشاحنة وجميع وثائقها الادارية

المتمثلة في رخصة السياقة بطاقة التسجيل ، شهادة التأمين ، شهادةالفحص التقني ، شهادة تأمين

البضائع وجميع الوثائق الخاصة بالنقل العمومي وكذا الختم مدون عليه رقم هاتفه

بالاضافة الى مبلغ مالي قدره وأضاف في الأخير بأنه

لايوجه شكوكه نحو أي شخص من سكان المنطقة وانه أثناء التقائه بالمدعو ابراهيم بلهواري مراد

صاحب سيارة من نوع رونو ميقان سوداء اللون الساكن بنفس المنطقة أخبره انه بنفس تاريخ

الوقائع حوالي الساعة الثالثة صباحا شاهد ثلاثة اشخاص واقفين امام الشاحنة رباعا مفتوح والفي

على احدهم التحية وكان احدهم يرتدي قميص ابيض والاخر يحمل بيده اشياء بيضاء كما

لاحظ سيارة غريبة في المنطقة متوقفة امام مقر البلدية وهذا ما اكده المدعو ابراهيم بلهواري عند

سماعه ، وعند سماع زوجة الشاكي المسماة كشيدة صباحت بان بتاريخ 2010/08/14

حوالي الساعة الثامنة ليلا توجه زوجها الى مدينه المدية على متن شاحنته لقضاء بعض

الحاجيات وعادي حوالي الساعة العاشرة ليلا بينما هي كانت رفقة العائلة تفاجئ بالسيرة على

أمين الضبط

بلغ محامي الضحية هذا الأمر

في:

أمين الضبط

أحد الأقارب وحوالي الساعة الواحدة عادت الى المنزل فلاحظت أن الشاحنة متروكة في مكانها المعتاد وحوالي الساعة الثالثة صباحا من يوم

بلغ محامي الطرف المدني بهذا الأمر في:
أمين الضبط

بلغ محامي المسؤول المدني بهذا الأمر في:
أمين الضبط

حيث أنه بموجب طلب افتتاحي مؤرخ في 2010/09/28 التمست النيابة فتح تحقيق قضائي

الطرق القانونية للتعرف على هوية الفاعل واصدار أمر بالقبض ثم الايداع ضده.

حيث أنه عند سماع واعلن تأسيسه كطرف

مدني في القضية في حالة القبض على الفاعل

بتاريخ الوقائع وفي طريق عودته على الساعة الثالثة صباحا الى مسكنه العائلي الكائن ببلدية

ثلاثة أشخاص بالقرب من الشاحنة التابعة للضحية فألقى عليهم التحية دون ينتب

إلى ملامحهم لاسيما أن الانارة كانت شبه منعدمة .

حيث يستخلص من مجريات التحقيق القضائي والتحري بسماع الضحية والشاهد أنه بتاريخ

التي كانت متوقفة بالقرب مسكنه الكائن

كذلك سرقة وثائقها التي كانت موضوعة خلف مقعد السائق

والمتمثلة في رخصة السياقة ، بطاقة التسجيل ، شهادة التأمين ، شهادة الفحص التقني ، شهادة

تامين البضائع وكذا جميع الوثائق الخاصة بالنقل العمومي الختم الخاص به والمدون عليه رقم

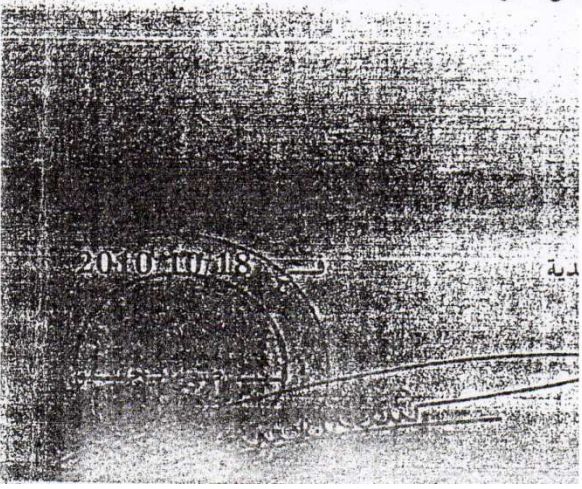
هاتفه بالاضافة الى مبلغ مالي

حيث أنه رغم التحقيقات التي اجريت في الدعوى الا ان مقترف الجريمة لايزل مجهولا . . .

و بعد الاطلاع على المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية

لهذه الأسباب

نامر بانتفاء وجه الدعوى لبقاء الفاعل مجهول مع تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.



=/ الدرك الوطني/=
(محضر تحقيق أولي)

هـذا اليـوم العشرون من شهر أوت من سنة الفين و عشرة
-/ نحن الممضـــــون:
- الرقيب الأول :
- الـــدركـــي:

*****/ _____ /******

-/ نظرا للمواد 15 إلى20و63 من قانون الإجراءات الجزائية نذكر العمليات التالية التي قمنا بها ونحن بلباسنا الرسمي طبقا للقوانين والأنظمة و أوامر قادتنا.----------

=/ التمهيـــد/=

في اليوم الخامس عشر من شهر أوت من سنة ألفين وعشره على الساعة الثامنة صباحا أثناء قيامنا بخدمة خاصة بمكتب فرقتنا تقدمت إلينا المسمي: و البالغ من العمر هذا الأخير يرغب في رفع شكوى من أجل السرقة ضد مجهول لسرقة شاحنة نوع داهتسي و تعود الوقائع حسب تصريحات الشاكي ربضبط بعد الفطور مباشرةأي حوالي الساعة توجه إلى مدينة المدية على متن شاحنته لقضاء بعض الحاجيات وحوالي العاشرة ليلا عاد إلى منزله أين قام بركنها كعادته بالقرب من مقر سكناه وفي حوالي الساعة ويعد وجبة الصحورخرج من المنزل متوجها إلى العمل كعادته أين لوحظ بعدم وجود الشاحنة متوقفة في مكانها.----------
الضحية أكد لنا بأنه لا يشك في أي شخص بالتحديد و أنه يرغب في رفع شكوى ضد مجهول, لما سلف ذكره باشرنا في التحقيق التالي:----------

شكـــوى مـــن أجـــل السرقـــة ضـــد مجهـــول

النسخة رقم:.....

المعاينات:

المكان:

المكان بالضبط :

الاجراءات المتخذة:هاتفيا تم إبلاغ السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة المدية عن الوقائع حيث أمر بفتح تحقيق في القضية----------
بواسطة برقية رقم 22/10/ب أبحاث بتاريخ 2010/08/15 أخبرنا قائد كتيبتنا بالمدية عن الوقائع القضية.----------
هاتفيا قمنا بالاتصال بقاعة العتيات بالمجموعة الولائيه للدرك الوطني بالمدية وكذا جميع الفرق المجاورة.----------
تم تعريف المعني لدى مصلحة البطاقيات بالمجموعة الولائية للدرك الوطني بالمدية حيث تبين أنه مسبوق قضائيا إلا انه ليس محل بحث----------

حقيقة هذا اليوم أتقدم إلى مصالحكم و هذا من أجل رفع شكوى من أجل السرقة ضد مجهول التي تعرضت لها شاحنتي من نوع داهاتسي زرقاء اللون الحاملة لرقم التسجيل والتي إستفدت منها في إطار تشغيل الشباب حيثأوكد لكم أني في حوالي مساءا توجهت إلى مدينة المدية على متن شاحني لقضاء بعض الحاجيات وهذا

قمت بركنها كعادتي أمام المنزل بمسافة تبعد حوالي وبعدها توجت إلى المنزل وبعدها مباشرة إلى أحد المحلات المتواجدة
الى المنزل أين دخلت غرفتي إلى غاية الساعة صباحا من يوم تناولت وجبة الصحور ثم خرجت من المنزل متوجها إلى العمل كعادتي ففوجئت بعدم وجود الشاحنة متوقفة في مكانها.----------
ب/س:إنني متعود على ترك الشاحنة متوقفة بالشارع المجاور لمنزلي ةهذابسبب ضيق الشوارع كوني لاأستطيع توقيفها أمام المنزل.كما أنني تعد على ترك وثائقها الإدارية الخاصة

،الفحص التقني ،شهادة تأمين البضائع وجميع الوثائق الخاصة بالنقل العمومي
وكذا الختم الخاص مدون عليه وكذلك إسمي كما
تركت مبلغ من المال مقدر ----------
ب/س:لقد قمت بغلق باب الشاحنة بإحكام وجميع المفاتيح بحوزتي والمقدر عددها

ب/س:ليست لدي أيت شكوك ضد أي شخص من سكان المنطقة كما أعلمكم أن هذا اليوم

نوع رونو ميقان سوداء اللون الساكن وبالضبط جاري هذا الاخير أخبرني بأنه في نفس اليوم الذي سرقت فيه الشاحنة وفي حوالي الساعة
هذا الأخير اين ألق عليهم السلام وناداهم باسم
كما أخبرني بلأن أحدهم كان مرتدى قميص أبيض و الاخر
كان يتكلم بواسطة هاتف نقال كذلك لاحظ سيارة أمام مقر البلدية
وعلى متنها شخص يضن أنه كان معهم هذه السارة نوع بوجو
ب/س، لم يسبق أن قاد أي شخص شاحنتي كما أن جميع مفاتيحها بحوزتي وعليه لاأستطيع إتهام أي شخص بالسرقة.----------
ب/س:الشاحنة
----------.

نفس اليوم قرأنا عليه التصريح السابق وهو إذ يصر
عليه ويؤكدأنه ليس لديه ما يغير فيه أويضيف إليه أو يحذف منه.----------
(أمضى بدفتر التصريحات)

نحن الدركي بومزبر نواصل التحقيق ونسمع:(زوجة المعني):

المسماة:

حقيقة يوم حوالي الساعةالثامنة مساءا توجه زوجي إلى مدينة المدية على متن شاحنته التي تعرضت للسرقة كعادته لقضاء بعض الحاجيات وعاد في حوالي الساعة العاشرة ليلا اين كنت انا رفقة العائلة نقضي وقت من السهرة عند أحد أقربائنا وفي حوالي الساعة الواحدة عدت الى المنزل لاحظت ان الشاحنة مركونة في مكتنها المعتاد في حوالي الساعة
//

الثالثة صباحا من يوم 2010/08/15 سمعت دوي محرك بعيد نوعا ما من المنزل لم اخده بعين الاعتبار تناولن وجبت الصحور كعادتنا مع أفراد العائلة بعدها خرج زوجي متوجها إلى عمله قمت بغلق الباب خلفه بعدها بحوالي دقيقة رجع مفزعا إلى البيت اين أخبرنا بانه لم يجد الشاحنة في مكانها الذي أوقفها فيه ،خرج صهري للبحث عنها دون جدوى.----------
ب/س:أعلمكم بأن زوجي يخرج من البيت على الساعة الثالثة صباحا أحيانا وأحيانا أخرى على الساعة الرابعة.----------
ب/ س:

لدى بنك لاأعرف إسمه.----------

نفس اليوم
يصر عليه ويؤكدانه ليس لديه ما يغير فيه أويضيف إليه أو يحذف منه.----------
(أمضت بدفتر التصريحات)

نحن الدركي بومزير نواصل التحقيق ونسمع:
المسمى:

على الثامنة مساءا بمايلي:----------
حقيقة هذا اليوم تقدمت إلى مقر فرقتكم وذلك بعد إستدعائكم لي من أجل قضيت سرقة الشاحنة نوع داهاتسي التي هي
الساعة الثامنة ليلا أي بعد تناول الفطور توجهت إلى بلدية الحمدانية على متن سيارتي لقضاء سهرة ليلية أين بقيت هناك إلى غاية الساعة الثالثة صباحا من
رفقة عائلي وعند وصولي وسط المدينة وهذا بالقرب من مقر البلدية على متنها شخص يتكلم بواسطة الهاتف النقال وفي فمه سجارة لم أتأكد من ملامحه ولا من معرفة
البلدية وبعدها توجهت ماشيا وهذا لضيق شوارع المؤدية إلى المنزل العائلي وأنا متجها إلى المنزل العائلي وانا متجه إلى المنزل لاحظت ثلاثة أشخاص واقفين أمام شاحنة جاري المسمى

ورد علي احدهم وواصلت السير دون ان انتبه إلى ملامح الاشخاص الذين كانوا أمام الشاحنة حيث كنت أبعد عنهم وعن مكان توقف الشاحنة حوالي والانارة العمومية شبه منعدمة في الشوارع حينها دخلت بيت العائلة وتناولت الصحور وفي الساعة الثالثة صباحا اين خرجت للمرة الثانية لغرض التوجه إلى البيت الثاني بمدخل البلدية وهذا على متن سيارتي من نوع ميقان وعند لاحظت بأن الشاحنة غير موجودة بمكان توقفها والاشخاص والسيارة التي كانت متوقفة بالقرب من المدخل أمام مقر البلدية غير موجودين كذلك.----------
ب/س:أؤكد لكم انني لم أتمكن من معرفة
كانت على متنها شخص كذلك أجهل تماما هوية الاشخاص الذين كانوا بالقرب من الشاحنة .
ب/س:الاشخاص الذين كانو أمام الشاحنة قد ظننت أن أحدها صاحب الشاحنة

ب/س: حسب شكوكي بان السارق لهذه الشاحنة يكون أحدهم من لكون لايستطيع اي غرباء لايستطيعون الدخول بدون دليل منسكان المنطقة ----------

//

ب/س :أثناء تواجد ي بمنزلي إلتقيت مكالمة هاتفية وحين الرد عليه إنقطعت المكالمة بسبب بطارية الهاتف التي كانت فارغة عن آخرها.-----

نفس اليوم 2010/08/17على الساعة العاشرة صباحا قرأنا عليه التصريح السابق وهو إذ يصر عليه ويؤكدانه ليس لديه ما يغير فيه أويضيف إليه أو يحذف منه.----------

(أمضى بدفتر التصريحات)

/ اختتـــــام المحضـــــــر/

النسخ الموجهـــــة:

الأولـــى + نسخـــة طبق الأصل الى السيـــد وكيل الجمهورية لدى محكمة المديـــــة

الثانيـــة:إلى.....قسم الأرشيـــــــف